

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232287

UNIVERSAL
LIBRARY

كتاب مناسب للحج الى بيت المقدس المبدى

للإمام الفاضل رحمه الله السيد موسى

الطبراني المعروف بجواشي المنلا على


القارى على مذهب الامام ابي

حنيفة النعمان أسكننا

الله واياهم فراديس

الجنان

أمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهدية أكل الحمد على ما عهدنا للإسلام وخصنا بالوجوب حج بيته الحرام وأفضل الصلاة والسلام على رسوله سيد الأنام الذي أوضع لنا سبل السلام وعلما للناسك وسائرا للأحكام وعلى آله وصحبه القم الكرام وبعد فهذا الباب المناسك وعباب المسالك تلخصت من كتاب حج المناسك عرفنا المسالك ونسهيلا للناسك سائلا من فضل الممالك أن يتبع به كل أم لذلك

﴿باب شرائط الحج﴾

الحج فرض مرة بالاجماع على كل من استجمعت فيه الشرائط وهي أنواع ﴿النوع الاول﴾ شرائط الوجوب الاول منها الاسلام فلا يجب على الكافر ولا يصح منه أداءه بنفسه ولا من مسلم له ولو بأمره ولو أحرم مسلم ثم ارتد قبل إحرامه ولو حج ثم ارتد فعله بالعادة حتما إذا استطاع بعد الاسلام ولو أسلم بعد الإحرام كافر أو مرتد ان جدد الإحرام له صح عن الفرض والافلا الثاني العلم بكون الحج فرضا لمن في دار الحرب بمنزلة عدل وكذا لو تحول الى دار الاسلام لان في دارنا ولو لم نشأ على الاسلام الثالث البلوغ فلا يجب على صبي فلو حج فهو منتقل الرابع العقل فلا يلزم المجنون والمعته فلو حج فهو منتقل وان أفاق قبل الوقوف جدد الإحرام سقط عنه الفرض والافلا ولو حج ثم جن في المؤدى فرضا فلو أفاق لا يقضى ولو أحرم صحح ثم جن فأدى المناسك ثم أفاق ولو بعد سنين يبرئ من الفرض والسفينة كالعاقل الخامس الحرية فلا يحج على مملوك فان حج ولو بإذن المولى فهو منتقل لا بسقطه الفرض السادس الاستطاعة وهي ملك الزاد والتسكن من الرحلة بمالك أو جارية في حق الأفاقي والزاد فقط في حق المكي ان قدر على المشي والافكا الأفاقي والثقة بالأفاقي اذا وصل الى ميقات فهو مكملكي ونصاب الوجوب ملك مال يبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا راكبا في جميع السفر لا ماشيا بنفقة متوسطة فضلا عن

(لباب المناسك) يضم اللام
أي تلاصقه ما يتعلق بعلم
الحج وما يتبعه من المسائل
(وعباب المسالك) يضم
العين أي ومعظم ما ينبغي
معرفة المسالك تلك المسالك
من الوسائل (عونا للمسالك)
أي اعانة للمسالك العاجز
عن تلك المسالك (ونسهيلا
للمناسك) أي وتيسيرا للعابد
بالحج وما يتعلق به هنالك
(أم) بتدوينه الميم أي
فاصد

مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه والأتسرفه وثيابه وأثاثه وهرتمه وسكنمه ونفقة من عليه نفقته وكسوته وقضائونه وأصدقة نسائه ولوم زوجته إلى حين عودته ولا يشترط نفقة المأهله أباه ومن له مال ينفقه ولا مسكن له ولا خادم فليس له صرفه إليه إن حضر الوقت بخلاف من له مسكن يسكنه ولا ينفقه معه وإن كان له مسكن فاضل أو عبداً أو متاعاً أو كتباً أو ثياباً أو أرضاً أو كرم أو حواشيتاً أو نحو ذلك مما لا يحتاج إليها يجب بيعها إن كان به وفاء بالبيع وإن كان له منزل واسع يكفيه بعضه أو منزل دونه أو عبداً نفيس فليس عليه بيعه والاقتصا بالادون وإن كان عنده طعام سنة لا ينفقه بالبيع فإن كان أكثر منه يزمه ولا تثبت الاستطاعة يبذل الغير مالا وطاعة مالا وأباحة فإن قبل المال وجب ولو امتنع الباذل بعد احرام المبدول له يجبر على البذل والمعتبر في حق كل ما يبق بحاله من شق محمل أو رأس زائلة أو محارة أو رحل وكذا في الزاد من شيز ودين وألم وطبخ لا اختلاف التام ضعه ناقه وقوة ومن كان داخل المواقف فهو ملك في عدم اشتراط الرألة وقيل بل من كان دون مدة السفر فن كان من مكة على ثلاثة أيام فصاعداً فهو كالأفريقي في حق الرألة وهو اختيار جماعة السابغ الوقت وهو شهر الحج أو وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبله فلا يجب الأعلى القادر فيها أو في وقت خروجه فإن ملكه قبل الوقت فله صرفه حيث شاء ولا يج عليه وإن ملكه فيه فليس له صرفه إلى غير الحج فلو صرفه لم يسقط الوجوب عنه ولو سلم كافر أو بلغ مبي أو أفاق بمنون أو عتق عبد قبل الوقت تخافوا الموت وهم مسرون قبل ليس عليهم الإيضاح بالبيع وقيل يجب فإن أوصوا به فعلى الأول لا يصح وضع على الثاني والاختلاف بيني على أن الوقت شرط الوجوب أو الأداء قولان **(النوع الثاني)** شرائط الأداء الأولى منها سلامة البدن عن الأمراض والعال وقيل الصحيح أنه من النوع الأول وقيل الصحيح أنه من النوع الثاني فعلى الأول لا يجب على الاعمي والمقعده والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين والمريض والمعزوب وعلى الثاني يجب ثم قيل يجب عليهم بأنفسهم وقيل في أموالهم وهو المختار عند جماعة والاختلاف بين وجد الاستطاعة وهو معذور إما أن وجدها وهو صحيح ثم طرأ عليه العذر فالافتاق على الوجوب عليه فيجب عليه الاحتجاج الثاني من الطريق للتمس والمال فن خاف من ظالم أو وعد أو وسيع أو غرق أو غير ذلك لم ينفقه أداء الحج والعبرة بالغالب بزواجره فإن كان الغالب السلامة يجب والأفلا ويعبر بوجود الأمن وقت خروج أهل بلده لأمأقه وبعده الثالث عدم الحمبر والمنع والخوف من الساعان الرابع الحرم الأمين أو الزوج المرأ إذا كانت على مسافة السفر من مكة ولا يجبر الحرم ولا الزوج على الخروج معها ولا يجب عليها أن تترقب حين يخرجها وهل يجب عليها نفقة الحرم أو الزوج قبل نم وقيل لا والخثني كالأنثى الخما من عدم العدة فلو كانت معدة عند خروج أهل بلده لا يجب عليها ثم اعلم أن شرائط هذا النوع كلها تختلف فيها فصحة بعضهم أنها شرائط الوجوب وصحح آخرون أنها شرائط الأداء ومنهم من فرق ففعل بعضهم من القسم الأول وبعضهم من الثاني ونزعة الخلاف تظهر في الوصية إذا شارف الموت قبل حصول هذه الشرائط فن جعلها شرائط الوجوب لا يوجب عليه الوصية بالاحتجاج ومن جعلها شرائط الأداء يوجب عليه الوصية به **(فـ)** في موانع وجوب الحج وأعداؤه سقوطه **(**

قولان) أي هما روايات
 عن أبي حنيفة وأبي يوسف
 وزفر وروح ابن الهمام
 القول بأنه شرط الوجوب
 ونسب صاحب الجمع صحة
 الإصاء إلى الامام وصاحبه
 وخلافها إلى زفر وللابانهم
 كانوا أهل اللوجوب وقت
 الوصية فيصح أيضاً وهم بان
 يحج عنهم في وقته بعد نكح عنه
 ويؤديه ما في فتاوى قاضيان
 فلو بلغ السبي فحضرته الوفاة
 وأوصى بان يحج عنه صحة
 الاسلام جازت وصيته عندنا
 ويحج ففعل المذهب الجواز
 وهو لا يتأني جعل الوقت
 من شرائط الوجوب على
 المشهور المرجح خلاف
 ما فهمه المصنف على ما ذكره
 في الكبير ونحو عليه ما في
 المتوسط من صحة الإصاء
 وعدمها فتأمل فإنه موضع
 زلل وموقع خلل (وأعداؤه
 سقوطه) أي عن الأداء
 بنفسه

فمنها الصبا والرق والجنون والعمه والموت والكدر وفي عدم أمن الطريق وسلامة البدن والحرم والحبس وأخذ الخنقارة والمكس اختلاف ولا بد تطهير لآل المال ونوف القدرة اتفاقا
§ (النوع الثالث) شرائط صحة الاداء وهي الاسلام والاحرام والزمان والمكان
 والقبول والعدم قتل ومباشرة الاعمال الالهة وعدم الجماع والاداء من عام الاحرام فلا يصح من
 كافر ولا بلا احرام ولا يجوز افعاله نحو الطواف والسعي قبل انتمه ولا الوقوف قبل يوم عرفة
 ولا بعده الاضرورة الاشياء ولا يصح طواف الزيارة قبل يوم النحر ويصح بعده والمكان المسجد
 وعرفات ومزدلفة ومعنى والحرم فلا يصح شئ من افعاله في غير ما خص به ولا يصح حج من جامع
 قبل الوقوف ولا ادائه باحرام النسائت في الثانية وأما غير المسعة فلا يصح منه المباشرة وكذا
 الجنون ونصح من وليها وقيل تصح من المجنون **§ (النوع الرابع)** شرائط وقوع
 الحج عن القرص الاسلام وبقاؤه الى الموت والعقل والحزب والبوغ والاداء بنسبه ان قدر
 وعدم تيقن النقل والانساد وعدم النية عن الغير فلا يصح حج الكافر عن القرص ولا عن النقل اذا
 أسلم ولا المسلم اذا ارتد بعد الحج وان تاب ولا الجنون والصبي والعبد وان أفاء وبلغ وعق
 به سده ولا بد ادائه الغير قبل العذر ولا بنية النقل وعن الغير اجمع انساده ولا لوجهي او لوجه
 الاسلام مطاعة لا بد قطع عنهم النرض ويجب عليهم ثانيا اذا استطاعوا وأما التقير ومن عساه
 اذا حج سقط عنه الفرض ان نواه أو أطلق النية حتى لو استعنى بعد ذلك لا يجب عليه ثانيا
§ (فصل في) فحين يجب عليه الوصية بالحج وهو كل من قدر على شرائط الوجوب
 ولم يحج فعليه الايصاء به سواء قدر على شرائط الاداء أم لا أما اذا قدر على شرائط الاداء دون
 الوجوب فلا يجب الايصاء عليه **§ (فصل في)** واذا وجدت الشروط فالوجوب
 على الفور فسدته مخالفة العزيمة على التزوج وبأن المؤخر عن سنة الامكان ولو لم يحج حتى
 انقضى تزوج في ذمته ولا بد قطع عنه بالفقير سواء ملك المال أو استهلكه وله أن يستقرض للحج
 وقبل بلزومه وان وجد ما لا يعلم حج وزكته يحج به قبل الآن ويكون المال من جنس ما يجب
 ذمته الزكاة فيصرف اليها وله أن يحج وعليه دين لا وقاه له وان كان في ماله وقاه بالدين بقضى الدين

(فمنها) اي من الموانع
 (الصبا) أي كونه
 صبا أو صبية من أهل التميز
 أو غيره (والرق) أي ولو يتبع
 منه (والجنون) أي المطبق
 (والعمه) بنتيتين نوع من
 الجنون (والموت) أي قبل
 ادراك الوقت (والكفر)
 أي بانوائه وكذا التقير على
 ما سرح به في الكبير وهذه
 الاشياء كلها من موانع
 وجوب الحج بنفسه اتفاقا
 ولهذا غير العبارة بوله
 وفي عدم أمن الطريق ومنه
 البحر (وسلامة البدن)
 أي وعدم صحته

§ (باب فرائض الحج واجباته وسننه ومستحباته ومكروهاته)

§ (فصل في فرائضه) النية والتلبية أو ما يقوم مقامها وهذا هو الاحرام
 والوقوف بعرفة أو كطواف الزيارة ونية قبل اشد أو من الحجر الاسود والترتيب بين
 الفرائض واداء كل فرض في وقته ومكانه والحق جهاتك الجماع قبل الوقوف وحكم الفرائض
 أنه لا يصح الحج الا بها ولو ترك واحد منها لا يجزئ من الاحرام بالكلية ما عدا نية
 منها **§ (فصل في واجباته)** الاحرام من المقصات والسعي بين المروةتين والبداة
 بالصفا والمشي فيه واستدامة الوتوف به رقة الى الغروب ان وقف هنارا ووقوف جز من الليل
 ومتابعة الامام في الافاضة والوقوف بمزدلفة وتأخير الصلوات اليها قبل وقتها جز من الليل
 بها وهو شاذ ورى الجمار وكون الرمي الاوّل قبل الحلق وعدم تأخير رمي كل يوم الى ثانية قبل
 والترتيب بين كل من الرمي والحلق وبين الطواف وهو خلاف المشهور والحلق أو التقصير وكونه
 في أيام النحر وفي الحرم وطواف الزيارة في أيام النحر وما زاد على كتمه ولو في غير أيام النحر

والطواف من وراء الحطيم قبيل وابتداء من الحجر الاسود والطهارة في الطواف والقيام
فيه وستر العورت وطهارة قدر ما يستر به عورتها من ثوبه والمشي فيه ركعتا الطواف وهذه
الواجبات العامة وأما الخاصة فطواف الصدر للا فاقى ورمى القارن والمتنع قبل التبع
والهدي عليه ما اذجهما قبل الحلق وفي أيام الخريف قبل وطواف التمدوم ويطحن بالجله ترك
مخظورات الاحرام فصار المجموع خمسة وثلاثين واجبا وحكم الواجبات لزوم الجزاء بترك
واحد منها وجواز الحج سواء ترك هذا أو سواه ولكن العامد آثم ويستثنى من هذا الكلي ترك
ركعتي الطواف وترك الحلق لعدو البيوتة بزادة عند موجه وتأخير المغرب الى
العشاء وترك الواجب بعد ذلك في الدائع ان الواجبات كلها ان تركها العذر لا شيء عليه وما
صرحوا بثبوت العذر فيه ترك المشي في الطواف والسعي لمرض وترك السعي لعدو وتأخير
طواف الزيارة عن أيامه لمخيف أو نفاس وترك طواف الصدر ما وترك الوتوف بزادة عن طواف
الزحمة والضعف وأما ترك مكابح محظورة لعدو فليس يعقوب للجزاء ﴿فصل في سنه﴾ طواف
القدم للا فاقى المقرب بالحج والقارن والابتداء من الحجر وخطبة الامام في ثلاثه مواضع
والخروج من مكة الى عرفه يوم التروية والبيوتة بين ليلة عرفة والدفع منه الى عرفه بعد طلوع
الشمس والغسل بعرفة والبيوتة بزادة والدفع منها الى متى قبيل طلوع الشمس والبيوتة
بين الدالي أيامه والتزول بأطبع وهذه هي المؤكدة وهي أكرمها ذكر كما يأتي ان شاء الله تعالى
وحكم السنن الاسماء بتركها وعدم لزوم شيء ﴿فصل في مستحباته﴾ وهي أكثر من ان
تخصر ولذا كرتبها من أفضل الحج العج والتبع والغسل لدخول مكة ومزدانة والتزول بقرب
جبل الرحمة والجمع بين الصلاتين بعرفة والاكتمار من الدعاء والوقوف خلف الامام وبقربه
والوقوف بالمشعر الحرام وأداء الصلاة ورمي جرة العقبة في فوره في اليوم الاول وطواف
الزيارة يوم النحر والمواظبة على الاعمال وحكمها حصول الاجر بالاتبان وفوائده بالترك
﴿فصل في مكروهاته﴾ وهي كثيرة منها خطبة الامام بعرفة قبل الزوال وتأخير الوقوف
بعد الجمع بين الصلاتين وتقديم الدفع من عرفه على الامام وتأخيره عنه والرمي بصحى الجمار
والمسجد وبجبر كبير والانتصار على حاقق الربع عند التحلل والمبيت بمكة ليلة عرفة وبعرضه
أيام الرمي قبيل والوقوف بعرفة وتحسر وقبل لا يصحهم ما وترك كل واجب وسنة مؤكدة
وحكمها دخول التمس في العمل وخوف العقاب وعدم الجزاء فيما عدا الواجب وأما محرمانه
ومفسده ومباحاته فستأتي بعد

﴿باب المواقيت﴾

وهي نوعان زمني ومكاني فالأول شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة ومن أحكامها
صحة أفعال الحج فيها ومنها عدم صحة شيء من أفعالها الواجبة قبلها سوى الاحرام فلأحرم به
وطاف وسعى له في شوال يقع سعيه عن سعي الحج ولو فعل ذلك في رمضان لم يجز ومنها اشتراط
وقوع الوقوف فيها فلوا شئبه عليهم يوم عرفة فوقفوا فإذا هو يوم النحر خاز ولو ظهر أنه الحادى
عشر لم يجز ومنها اشتراط وجود أكثر أفعال العمرة فيها الصحة لقطع وكذا القران ومنها الواجرام
يوم النحر ويجز وسعى له ثم حج بذلك الاحرام من قابل بصح سعيه ومنها الواجرام يوم النحر بعرفة

(الواجبات العامة) اى
الشاملة للمسكى وغيره
(الخاصة) اى اغية المكى
(الصدر) ينقضين اى
الوداع (لا فاقى) اى اذا لم
يستوطن بمكة قبل النحر
الاول (وحكم الواجبات
لزوم الجزاء) اى الدم كفى
نسخة صحيحة (العذر) اى العذر
فى رأيه كفى بنسخة وتسخن
الاولى اعم وأتم فانه شامل
لماذا كان لو يوجد هناك
حائق وآلة حاقق ومع هذا
فيه ان هذا داخل تحت
المكلى الا ان ترك
الواجبات بعد الزاويجب
الجزاء (بتدأ) يفتق
فسكون أى شأ قليلا يسد
على حاقق التاموس (أفضل
الحج) أى أفضل أعماله بعد
فروضه وواجباته وسنن
مؤكده (العج) وهو وقوع
الصوت بالتلبية لكن لغير
المرأة فان صوتها عورة
واظهارها عبرة موحية
للقتة والغيرة (والحج) اى
سيلان دم الهدى والمراد
هنا ما يشعل نطقا

وأقربها ما هم أحرم في يومه حج وجم من قابل يكون متمتعاً وقبيل لا ومنها جواز صوم التمتع
والقران فيها لا قبلها أو بعدها كراهة العمرة فيها للمكي والثاني المكي وهو يختلف باختلاف
الناس وهم في حق المواقيت أصناف ثلاثة أهل الآفاق وأهل الحل وأهل الحرم ﴿فصل﴾
في مواقيت الصنف الأول ﴿فصل﴾ وهم كل من كان منزله خارج المواقيت بمقات أهل المدينة
ذوالخليفة ولأهل مصر والشام والمغرب من طريق بئرك الحففة وهي بالقرب من رابع فن أحرم
من رابع فتد أحرم قبلها وقيل الاحوط أن يحرم من رابع وأقبله أهدم التيقن بمكان
الحففة ولأهل بئرك العيون وبئرك الحجاز وبئرك سبامه قرن وباب أهل اليمن وبئرك سبامه بالم ولأهل
العراق وسائر أهل المشرق ذات عرق والأفضل أن يحرم من العتيق وهي قبل ذات عرق بمرحلة
أو مرحلتين وهن يهن وإن أتى عليهن من غير أهلهن وحكمه هو وجوب الاحرام منها لحد
النسك وتخصيم تأخيرها عن المني أراد دخول مكة أو الحرم وإن كان قصد التجارة أو غيرها
ولم يرد نسكاً ولا زوم الدم بالناخذ به وجوب أحد النسكين وأعيان هذه ليست بشرط بل الواجب
عينها أو سدها فمن سلك غير مقات برا أو بحر اجتمعوا أحرم إذا حاذى ميقانها من حد
البيعة وأولى وإن لم يعد لم الحاذي فعلى مرحلتين من مكة ولولت روقه وأحرم من آخر سقط عنه
الدم والمني إن جاوز روقته غير يحرم إلى الحففة كروفاً أو في زوم الدم بخلاف وصح سقطه
﴿فصل في الصنف الثاني﴾ وهم الذين منازلتهم في نفس المقات أو داخل المقات إلى
الحرم وقتهم الحل للبعج والعمرة وهم في سعة ما لم يدخلوا أرض الحرم ومن دورية أهلها هم أفضل
وأهم دخول مكة بغير إحرام إذا لم يردوا نسكاً ولا أفيجب ﴿فصل في الصنف الثالث﴾
وهم من كان منزله في الحرم فوقته الحرم للبعج والحل للعمرة وكذلك كل من دخل الحرم من غير
أهلها وإن لم ينو الإقامة كالمقرب بالعمرة والمتنع والحلال من أهل الحل إذا دخله الحاجة الآمن
دخله ناركاً وقتة فيجب عليه العود إليه ﴿فصل﴾ وقد يتغير المقات بتغير الحلال
فكأن مقات الآفاق الحرم أو الحل والمكي الحلال أو الآفاق والضايط فبعض من وصل إلى
مكان صار حكمه حكم أهلها فلا يخرج المكي إلى الآفاق أو الحل الحاجة فهو وقتة للبعج والعمرة
إذا قصد ترك وقتة محمد أو الآفاق والحل إذا دخل مكة أو الحرم فهو وقتة للبعج والحل للعمرة
إذا قصد ترك وقتة وان دخل لأجل الاحرام لا غير ﴿فصل في تجاوزه المقات بغير
إحرام﴾ من جاوز وقتة غير يحرم ثم أحرم أولاً فعليه العود إلى وقت وإن لم يعد فعليه دم
فأولاً أحرم آفاقاً داخل الوقت أو أهل الحرم من الحل للبعج ومن الحرم للعمرة أو أهل الحل من
الحرم فعليه العود إلى وقت وإن لم يعود وأفعليهم الدم فان عاد قبل شروعه في طواف أو وقوف
سقط إن لبى منه وان عاد بشروعه كأن استلم الحجر أو وقف به رفة لا يسقط والعود إلى ميقانه
أفضل وليس بشرط بل إليه وغيره سوا في سقوط الدم ومن جاوز وقتة يتصدد مكانا في الحل ثم بدله
أن يدخل مكة فله أن يدخلها بغير إحرام ومن دخل مكة بغير إحرام فعليه أحد النسكين فان
عاد إلى ميقات من عامه فأحرم حج فرض أو قضاء أو نذر أو عرفة نذراً وقضاء سقط به ما زامه
بالدخول من النسك ودم الجاوزه وإن لم ينو عازمه وإن لم يعد إلى وقت لم يسقط الدم ولو لم يحرم
من عامه لم يسقط إلا أن ينوي عازمه بالدخول بغير إحرام ولو دخله امراراً فعليه بكل دخول

(صود القتب والقران)
أى بالثلاثة (لأقبلها) أى
ولا بعد حاجتي لا يجوز في أيام
التحرر كلها حرمة الصوم
فيها (المكي) أى إذا حج من
عامه لأنه ممنوع من التمتع
والتزاد دون الآفاق وإن
العمرة يجازى في السنة
كلها إلا أنها كرهت يوم
عرفة إلى آخر أيام التشريق
وقيل تكراهة العمرة للمكي
فيها مطلقاً ووجهه غير ظاهر
فلا (خارج المواقيت)
وكذا إن خرج إليهم وصار
سلكها من (مقات أهل
المدينة) وكذا من صرحها
من غير أهلها (فن لا غير
مقات) أى طريقها ليس فيه
مقات معين

نسك حج أو عمرة فان أحرم من عامه بفرض أو نذر فهو عن الآخر من عامه عليه قضاء البقية وان لم يحرم من عامه فكلما ولو جاززه كما ذكرنا سلم أو وصي فبلغ أو يشنون فأفاق ثم أحرم من حيث هو ولو بمكة اجزأه ولادم عليه والعبد اذا جازم عتق فعليه دم وكذا الحرم بعقق ويؤذيه بعد العتق

﴿باب الاحرام﴾

شرائط صحة الاسلام والنسبة والذكرا وتقليد البدنة وتعيين النسك ليس بشرط فصع معها وما أحرم به الغير بشرط بقاء صحته ترك الجماع بشرط بقائه أن لا يدخله على جنسه قبل انتماء الأول وكذا على خلاف جنسه في صورتا تى وواجبانه كونه من المقات ومونه عن المحظورات ومنه كونه في أشهر الحج ومن ميثاق بلده والغسل أو الوضوء وليس ازرا وردها والتطيب وأداء الركعتين الا في وقت الكراهة وتعيين النسبة وتكرارها ورفع الصوت بها ومسحها بانهالة التفت قبل الغسل كتم الاظفار وتفت الاظفار وحلق العانة ونسبة الغسل للاحرام وادس توبين جديدين أو غسليين والتعليل والنسبة باللسان ونسبة بعد الصلاة بالفضل جالساً وسوق الهدى وتقليد وتدريب الاحرام على وقته المكي ان مال نفسه ﴿فصل في حرمانه﴾ وهي شجرة وسباني بعضها ومنها تأخير الاحرام عن الميتات ترك الواجبات وارتيكاب المحظورات والانتفاع بها (وأما) مسند فاجماع قبل الوقوف والحصر ورافعه الرض (ومن) مكر وهاته تقديمه وما نه عن المعنى في موجه فوت الوقوف والحصر ورافعه الرض (ومن) مكر وهاته تقديمه على وقته الزماني مطلقا وعلى المكاني ان ذلك نفسه والاحرام بالاغسل أو وضوء وترك كل سنة واحرام القارن بالحج قبل العمرة والجمع بين التسكين المتعدين مطلقا وبين المختلفين للمكي ﴿فصل﴾ وحكم الاحرام لزوم المنى وعدم امكان الخروج منه الا بعمل النسك الذي أحرم به وان أفسد الا في النوات فيعمل العمرة والاحصار فبذبح الهدى والجمع بين التسكين فبينة الرض مع ترك الاعمال في صور وبالسبر والشروع في الاعمال في أخرى ولو بلا نسبة الرض في صور ووجوب القضاء اذا خرج بغير فعل ما أحرم به أو بفعله فاسد قبل الا في المنون اذا حصر بشرط الخروج منه الحلق أو التصبر في وقته الا اذا تعذر فسقط بلائى الا في الرض كما هو وتحليل زوجته ومملوكه بفعل محظور وما فانه يخرج منه بلا حلق ﴿فصل في احرام في حق الاماكن على وجوه﴾ الواجب من أى ميثاق مساكن والنسبة من ميثاق بلده والافضل من دورة أهله والفاضل كل ما قدمه على وقته والحرام تأخير عن الوقت والمكروه تجاوز وقته الى أدنى منه ويصح في الكل فلا يشترط صحته مكان ولا زمان وكذا لا يشترط هيئة ولا حالة فلو أحرم لابس الخيط أو جماعه العتق في الأول صحها وفي الثاني فاسدا ﴿فصل في وجوه الاحرام﴾ قران وقصع واقراد بحجة أو عمرة وأفضها الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وهذه الوجوه هي المشروعة الأتوان لا "فاق" والاشيران مطلقا وأما المنهى عنها فالجمع بين الحجتين والعمرتين وادخال العمرة على الحج مطلقا وادخال الحج على العمرة للمكي خاصة وكذا القران والعتق له وأما تنسرها لوجوه الاربعة فان أفرد الاحرام بالحج فمفرد وان أفرد بالعمرة طاماً في أشهر الحج أو قبلها الا أنه أوقع

(أو تقليد البدنة) أى مع السوق وقبته ان النسبة والتلبية نفس الاحرام وحقيقتها لاشرطه بل الاحرام شرط للنسك والنسبة من فرائض الاحرام الا لا يشق بدونها اجاعا وان لبى وكذا التلبية وما يقوم مقامها من فرائض الاحرام عند أصحابنا لا يشق صرحوا انه لا يدخل في الاحرام بمجرد النسبة بل لا بد من التلبية أو ما يقوم مقامها حتى لو نوى ولم يلب لا يصير محرما وكذا لو لبى ولم ينو عن أى يوم فسأته يصير محرما بمجرد النسبة وهو مذهب الشافعي ومن تبعه

أكثر شواط طوافها فيها أولا الثاني مفرد بالعمرة والاول كذلك ان لم يحج من عامه أو حج وألم
 بأهله المأماصها وان لم يلم بينهما أو ألم المأما فاسد اجمع ان سلم الفساد والا فان أفسد عمرته
 فترد بالحلج وأوجه نبال العمرة وان لم يفرد الاحرام واحد منها بل أحرم بهما معا أو أدخل احرام
 الحج على احرام العمرة قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط فتاوى شرعاً أن وقع أكثر
 طواف العمرة في الشهر والافلفة فيلزمه دمه في الشرعي لا غيره وان أدخل احرام العمرة
 على الحج قبل أن يطوف للقدم ولو شوطا فتاوى سبى أو بعد ما طاف له ولو شوطا أيضا
 مسى إلا أنه أكثر ما ساءه من الاول ﴿فصل في صفة الاحرام﴾ إذا أراد أن يحرم
 يستحب أن يقص شاربه ويقلم أظفاره وينتفأ ويحلق ابطيه ويحلق عاتقه ويجمع أهله ان كان
 معه ويجز عن لبس الخيط ويقفل بسدرأ ونحوه نوبه للاحرام أو يترضا والفسل أفضل
 والوضوء يقوم مقامه في حق اقامة السنة لا التفضيل ويستألو ويسرح رأسه عقيب القفل
 وهذا الفسل أو الوضوء يستحب للعايض والنساء والصبي ولا يقوم التيمم مقامه عند الهجز
 عن الماء ولو اغتسل ثم أحدث ثم وضأ أو أحرم لم يفل فضل الفسل وقيل نال ولو احرم بلا غسل
 ووضوء جاز ويكره ويستحب أن يطيب ويذهن وبجاليق أثره أفضل ويستحب أن يكون
 بالمسك وازها بجرمه بما ورد ونحوه والاولى أن لا يطيب ثيابه ﴿فصل﴾ ثم يجزى
 عن الملبوس المحرم على الضرم ويلبس من أحسن ثيابه أو بين جديدين أو غيبتين أو يضيغ غير
 مخطين ازارا ورداه ويجوز في ثوب واحد أو كفن ثوبين وفي سويين أو قطع تحرق خبطة
 والأفضل أن لا يكون فيه ما خباطه ﴿فصل﴾ ثم يلبس ركعتين به في اللبس ثوبيهما
 سنة الاحرام بشرأ فيهما الكافرون والاحلاص ويستحب ان كان بالمكان مسجد ان يصلح ما
 فيه ولو احرم بغير صلاته جازوه ولا بد في وقت مكرهه ويجزى المكتوبه عنها وأسلم
 فالأفضل أن يحرم وهو جالس مستقبيل القبلة في مكانه فيقول بلسانه معا بقائه اللهم امي
 أريد الحج فيسره في وقت قبله منى بيت الحج وأحرمت به لله تعالى ثم يلبس ابيك اللهم بلبسك
 لاشريك لك لبسك ان الحدو والنعمة لك والمالك لاشريك لك ويصلى على النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم ثم يدعو بجاهه وان احرم بهد ما سارأ وركب جازو يستحب أن يذكر في اهلاله ما أحرم به
 من حج أو عرة أو قران فيقول لبسك بحجة وان أراد العمرة أو القران يذكرهما في الدعاء والسنة
 وفي القران يقدم ذكر العمرة على الحج في اللفظ وان كان احرامه عن العمرة لم يشرع ان شاء
 قال لبسك عنى فلان وان شاء اكتبى بالنسبة ﴿فصل﴾ وشرط النسبة ان يكون بالقلب
 فينوى بقلبه ما يحرم به من حج أو عرة أو قران أو نسك من غيره من ذكره باللسان مع ذلك أفضل
 وليس بشرط ولو نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه صح وان جرى على لسانه خلاف ما نوى بقلبه فالعمرة
 بما نوى لا بما جرى فلو اى بحجة ونوى بتلبه العمرة أو لى بعمرة فنوى بقلبه الحج أو لى بهما جميعا
 ونوى أحدهما أو لى بأحدهما ونوى كليهما فالعمرة بما نوى ﴿فصل﴾ وشرط التلبية
 أن تكون باللسان فالوذ كرها بقلبه لم يعتد بها والاخرس يلزمه قهر لسانه وقيل لا بل
 يستحب وكل ذكر يتصد به تعظيم الله تعالى يقوم مقام التلبية كالتهليل والتسبيح والتهجد
 والتكبير وغيرها ولو قال اللهم يجزئه وقبل لا ويجوز الذك بالعمرة والدارسبة وغيرها

(إذا أراد أى الناسك
 ان يحرم) أى يحج أو بعمرة
 أو بهما يستحب أن يقص
 شاربه أى تقطعها وخشية
 لا طالت له لو طال زمان
 الاحرام ولم يذكر حلق رأسه
 لان المستحب هو ابقاء شعره
 لوقت الخروج من الاحرام
 بحلقه تقبيلاً لما كان أجره
 ولانه صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه لم يكونوا يجانثون
 رؤسهم الا بعد فراغهم من
 مناسكهم أى غير ما وقع
 اسبغنا على رضى الله عنه
 ولا عبرة بما يشهده العامة من
 أهل مكة وغيرهم من حلق
 رؤسهم عند فصلنا حرامهم
 ولو كانت مدة احرامهم
 بسيرة

أى لسان كان والتاسية مرفوض وتكرارها سائمة وعند تغير الحالات مستحب مؤكد
والاكثر ما رطلقا مندوب ويستحب ان يكثر التلبية في كل مرة ثلاثا وان باقى على
الولاء ولا يقطعها بكلام ولورث السلام في خلالها جزوي بكرة لغيره أن يسلم عليه ولا ينبغي ان يصل
خلال بشي من التلبية المستنونة فان زاد عليها حسن ويستحب كثارها قاطعا وقافعا
راكبا ونازلا واقفا سائرا طاهرا ومخذا جنبيا وسائنا وعند تغير الاحوال والازمان وكما علا
شرفا وهبطا وادبا وعند اقبال الليل والنهار وبالا سهار وبعد الصلاة فزوا نغلا وعند كل
ركوب ونزول ولقاء بعضهم بعضا واذا استنقط من النوم أو استعطف راحته واذا كانوا
جماعة لا يمشي أحد على تلبية الاخر بل كل انسان يبلى بنفسه دون أن يمشي على صوت غيره
ويستحب أن يرفع بها صوته الا ان يكون في مصر أو امرأة أو يبلى في مسجد مكة ومعنى عرفات
لا في الطواف وسعى العمرة ويقوم تقليد الهدى مقام التلبية وهو أن يربط في عنق بدنة أو بقرة
واجب أو نفل قلعة نعل أو مزادة أو سلطانة أو وضوء ويسوقها أو يتوجه معها أو بالاحرام
فيصير بذلك محرما لكن الافضل ان يقدم التلبية على التقليد لئلا يصير محرما بالتقليد لان السنة
ان يكون التسروع بالتلبية ولا يقوم الاشارة تمام التلبية بل هو مكروه عند خوف السرية
والاخذ في الابل والابل تقلد وتقبل وتسهر والبقرة لا تسهر والغنم لا ينفعل بها شي من ذلك ولو
اشترك سبعة في بدنة قتلها أحدهم بأمرهم صاروا محرمين ان ساروا معها وبعث امرهم صار
هو محرما ولو بعث بالهدى ثم توجه فان كان هدى قران أو متعة في أشهر الحج صار ان ساروا بها
محرما بالتوجه وان لم يمسس لهما أو لم يمسس في غير أشهره لا يصير محرما حتى يلمسها ويسوقها
﴿فصل في ايام النية والاطلقتها﴾ ومن نوى الاحرام من غير تعيين جهة أو مرة تصح
ولزمه ان يجعلها لا يمشي قبل ان يشرع في اعمال أحدهما فان لم يهين حتى طاف ولوشوطا
كان احراما للعمرة أو وقف بعرفة فللمحجة وان لم يشو ولو احصر قيسل الافعال أو فاته الوقوف
أو جامع تعين للعمرة ولو احرم جميعا ثم احرم ثانيا بجمعة فالاول للعمرة أو بعمرة فالاول للجمعة
وان لم يشو بالثاني شأه وقارن ولو احرم جميعا احرم به غيره فهو مسم قد لزمه جهة أو مرة وان فات
تعين للعمرة وكذا الواحصر ﴿فصل﴾ ولو احرم بالحج ولم يشو فرضا ولا تطوقها فهو فرض
ولو نوى عن الغنم والتمذرا والنقل كان عمن نوى وان لم يحج للقرض ولو نوى للتمذور والنقل قبل
فهو نفل وقبل نذر ولو نوى فرضا وتلا فهو فرض ولو نوى نصف نسك أو حجلا لا يواف له ولا يقف
فعله نسك أوج كامل ولو احرم على طلق أنه عليه تعيين عدمه لزمه الماضي وان أفده فقتاؤه
وان احصر فقيل لا يذمه القضاء وقيل يلزم وصححه في الغاية ﴿فصل في نسيان ما احرم به﴾
احرم بشي ثم نسيه لزمه حج وعمره يقدم أهملها عليه ولا يلزمه هدى اقران ولو احصر محل هدى
واحد ويقضى جهة وعمره ان شاع بينهما ولو فرق وان جامع فعليه المنى منهما أو قضاهما
وعبارة بعضهم وان احرم بنسك واحد من نفسه أو نسك فيه قبل الافعال تحزى وان لم يقع
تحزبه على شي لزمه ان يقربن بلا هدى ولو أهمل بشي من نفسه لزمه القران ودمه فلو احصر
بعث به يدين وعليه قضاء حج وعمرتين ﴿فصل في احرام الغنم عليه﴾ من اغشى عليه
او نام فدوى ولي غير فدية أو غيره بأمره أو لاصح وصير محرما ولا يشترط تحزبه من ابن الخطب

(حسن) بل مستحب بأن
يقول ليك وسعديك والخير
كله سيدك والارغبا اليك
سيدك الله الحق ليك بحجة
حقا تعبيد او زفاليك ان
العيش عيش الآخرة ونحو
ذلك فاقوع ما ثور استحب
زيادته وما ليس من وبالها
أو حسن وقد أخرج الزوار
والبيهقي عن حذيفة قال
يجوع الله الناس في صعيد
واحد لا تتكلم نفس فيكون
أول من يدي محمد صلى الله
عليه وسلم فيقول ليك
وسعديك والخير في يديك
والمهدي من هديت وعبدك
بين يديك وبينك والبيك لا معني
منك الا اليك تاركت
وتعاليت سبحانك رب
البيت فمئذ ذلك ينسفع فذلك
قوله تعالى عسى أن يعينك
ربك شيئا مما حودا كذا في
البدور الاسافر للسبوطي فهو
صلى الله عليه وسلم أول من
قال بلى وأزل من قال ليك
في عالم الارواح وأول من لبى
في بعث الاشباح

(وقافها) أي اتفاقا فقد ذكر
 نحر الاسلام انه اذا اغشى
 عليه بعد الاحرام فطاف به
 المتناسك فانه يميزه عن عند
 أحضانها جمعا لانه هو الفاعل
 وقد سبقت التنية منه قال
 ابن الهمام ويشكل عليه
 اشتراط التنية في الطواف
 حيث لم توجد منه فالاولى
 أن يعال بأن جواز الاستنابة
 فيما يجز عنه ثابت فحوز
 التنية في الاعمال ويشترط
 نيتها في الطواف كأنشروط
 نيتها لأن هذا يقتضى عدم
 تعيين حمله والشهود أي
 الحضور وهو الاعم على
 ما ذكره في محل آخر

ويجزئه عن حجة الاسلام ولو ارتكب محظورا رزقه موجه لا الرقيق ولو أفاق أو استنقظ لزمه
 سبأ شرة الافعال وان لم يبق فقتل لا يجب أن يشهدوا به المشاهد كالطواف والوقوف بل مباشرة
 الرقعة تجز به وقيل يجب حمله في الطواف والوقوف في الرمي ونحوه ولو اغشى عليه بعد الاحرام
 فحمله من وفاقا ﴿فصل في احرام الصبي﴾ يتعد احرام الصبي المبرأ للثقل للفرض
 ويصح أداء بنفسه ولا يصح من غيره الا اذا ولى الاحرام بل يصحان من وليه لا يجزيم عنه من
 كان أقرب اليه فلو اجتمع والدواخ يحرم الوالد وينبغي لوليه أن يجنبه من محظورات الاحرام
 وان ارتكبها لاشئ عليه ولا على ولده وكلما قدر الصبي بنفسه لا يجوز فيه التنية عنه
 والاجاز الاركعتي الطواف ولو أفسد نسكه أو ترك شيئا منه لأجزأ عليه ولا قضاء ولو بلغ في
 احرامه فان جذده للفرض قبل الوقوف سقط عنه والا فهو نزل والجنون كالصبي الغير المميز
 الا انه اذا جن بعد الاحرام يلزمه الجزاء ويصح منه الاداء ﴿فصل في احرام المرأة﴾ هي
 فيه كل رجل الأأن لها أن تلبس المخيط غير المصبوغ والخنثين والقناريين وتعطف رأسها ولا ترفع
 صوتها بالتلبسة ولا ترمي ولا تضطبع ولا تنسى بين الملبين ولا تحلق رأسها ولا تستلم الحجر عند
 المزاولة ولا تصعد الصفا كذلك ولا تصل عند المقام كذلك ولا يزنهما الدم لترك الصدر وأخير
 طواف الزيارة عن وقته لعدم الحمض والنقص والخنثى فيه كالاشئ ﴿فصل في احرام العبد
 والامة﴾ يتعد احرام المملوك بأذن سيده وبغيره اذا نقل وللمولى أن يجعله ان أحرم بلا
 اذن وكره بعده وان ارتكب محظورا فاحرامه لزمه جزاء فان كان صومانياً الحلال والافجد
 العتق ولو عتق في الاحرام لا يمكن فسخه بخلاف الصبي اذا بلغ فيرضى فيه ولا يسقط به الفرض
 ﴿فصل في محظورات الاحرام﴾ الرفق والسوق والجدال والجماع ودواعيه كالتبلة
 واللمس والمعاخذه والمعانقة بشهوة وازالة الشعر حلقا وتقا وتزورا وحرارعا مباشرة أو تعسكنا
 وحلق الرأس وتقصه والشارب والابط والعانة والرقبة وموضع المحام وقص العيبة
 وحلق رأسه أو رأس غيره ولو حلالا وقلم الاظافر وليس المخيط والعميص والسر او بل والعمامة
 والقنطرة والبرقع والبرنس ووزر الطيلسان والقباء ونحوه وليس الخنثين والجنورين وكل
 ما يورى الكعب الذي عند مقدس الثنعل وليس ثوب مصبوغ بطيب الا أن يكون غسلا
 لا يتنض وتعظيمة الرأس والوجه والتطيب والتدهين وكل الطيب وشده يطر فثوبه وقتل
 صيد البر وأخذ ودوام مساكه في يده والاشارة اليه والدلالة والامانة عليه وتغييره وكسريه
 وتغييره وكسرقواته وخناخه وحلمه وشبهه ويحرم وشراؤه وكأه وقتل القملة ودمها
 زدفعها الغيرة والامر بقتلها والاشارة اليها ان قتلها اشارة اليه والقائه ثوبه في الشمس وغسله
 له لاسكها وخضب رأسه وحلته أو عضواً آخر بالحساء وغسلها بالطحني والوجعة وتلميد
 شعره بخين غير ما نفع ولومن غير طيب وقطع شجر الحرم وقاعه وريعه الا الذخر وقال هذه
 المحظورات يجب الجزاء بمباشرتها وانما التي لاجزاء فيها سوى الكراهة فهي هذه ﴿فصل
 في مكر وهائه﴾ ازالة التث وغسل الرأس واللحمة والجسد بالسدر ونحوه ومشط رأسه
 وحكه أن قضى الى قتل الهوام وازالة الشعر وعقد الطيلسان على عنقه والقائه القباء والعباء
 ونحوه ما على منكبها من غير ادخال يديه في كعبه وعقد الازار والرداء وان يجهل بحلال وشدها

يحصل ونحوه وليس الثوب المنجز وشم الطيب ومسه ان لم يلتزم وشم الریحان والبنار والطيبة
 وكل نبات له رائحة طيبة والجلوس في مكان عطار لاشتمام الرائحة والترين وتعصبي شئ من
 جسده والدخول تحت أستار الكعبة ان اصاب رأسه أو وجهه وتعطية انقه أو ذقنه أو عارضه
 بشوب أو كل طعام يوجد منه رائحة الطيب وكسب وجهه على وسادة بخلاف خديه
 ﴿فصل في مباحاته﴾ الغسل والغمس في الماء ودخول الحمام وغسل الثوب
 ولبس الخاتم وتقلد السيف والتمثال وشدة الهيمان والمنطقة والسلاح والاستقلال بيت ومجمل
 ومحاربة ونسقاط وثوب وغيرها والا كجمال بما لطيب فيه والنظر في المرأة والسواك ونزع
 الضرس والنظر المكسور والنصد والحجامة بلا ازالة الشعر وقلع الشعر النابت في العين وجبر
 الكسور وتعصبيه بخزقة وليس الخزوايز والثوب الهروي والمروى والقصب والبرد المأمون
 كالعدي والتوشيح بالقميص والارتدابة والازرابه وبالسر اويل والتعزم بالعمامة وغرز
 طرفي ردايه في ازاره والقاء القباء والعمامة والقروعة عليه بلا ادخال منكبيه ووضع خذته على
 رسادته ووضع يده أو يد غيره على رأسه أو أذنيه وقضاه وفاه ويديه وسائر بدنه سوى الرأس
 والمسدند وتعطية اللحية مادون الذقن وأذنيه وقضاه وفاه ويديه وسائر بدنه سوى الرأس
 والوجه والحل على رأسه اجانة أو عدلا أو جوارق التاء وطيقا ونحو ذلك بخلاف جل الثياب وأكل
 ما اصطاده حلال أو كل طعام فيه طيب ان مسه النارا وتعير والسمن والزيت والزيج وكل
 دهن لا لطيب فيه والنحم ودهن جرح أو شقاق وقطع شجر الحل وحديثه رطبا وياسا وانشاد
 الشعر والتزوج والترويح ودمج الأبل والبقر والغنم والدجاج والبط الأهلئ وقبتل الهوام
 وحك رأسه برفق وجسده ولو بشدة وأخروج دم والجلوس في مكان عطار لاشتمام الرائحة
 واذا تم احرامه دخل مكة ونهل ما يأتي في بابه هذا

(وَأَكَلَ طَعَامًا يَجِدُ مِنْهُ
 رَائِحَةَ الطَّيِّبِ) بخلاف
 المطبوخ فإنه لا يكره وكذا
 اذا كان الخلواطع غيره مطبوخ
 ولم يوجد منه الریح فإنه
 حينئذ مغلوب مستهلك
 في شئ غلبه وكذا حكم
 الشراب وهذا كله عند أبي
 حنيفة وإنما عندهما فلا شئ
 عليه بأكل الزعفران فإنه
 يستعمل في الأطعمة
 قاله فيهما ولا يبي حنيفة أنه
 طيب حنيفة ولا يقطع هذه
 الحقيقة الا الضرورة التي
 للطعام بأن كان في طعام
 مسه الذوا ولم تمسه كذا
 في الشئ

﴿باب دخول مكة زادها الله تعالى شرفا وكرما وتعظيما وصنفة أداء الاعمال﴾

اذا وصل الحرم أوّل الحرم فعلمه بالسكينة والوقار والدعاء بقضاء الاوطار والاكثار
 من الاستغفار لحط الاثام والافضل أن يدخله حافيا راجلا حبرا كسجود يعرض على
 الملك الغفار ثم يليه وينى على الله تعالى ويصلى على نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو
 الى أن يصل بنى طوي فيعتدل به ان دخل من طريقه والاحتيت تيسر وهو مستحب حتى
 للمعاض والنقساء ولا بأس بدخوله لابلانهم بارأفضل ويستحب أن يدخل من ثمة كداء
 من أهلى مكة قبل وان لم تكن في طريقه ينهى أن يعرج الهيا في الحج والعمرة وقبل في العمرة
 يدخل من أسفل مكة واذا رأى مكة ندعا ويكون في دخولها مليسا اعيا الى أن يصل باب
 السلام فيبدأ بالسجدة بعد حط اقاله وقبله أفضل ان تيسر وان كانوا جماعة اشتمل بعضهم بحط
 الاقبال وبعضهم بأداء الاعمال ولا يؤخره لتغيير ثياب ونحوه الا العذر وان كانت امرأة لا تبرز
 للرجال يستحب لها ان تؤخر الطواف الى الليل ﴿فصل﴾ يستحب أن يدخل
 المسجد من باب السلام مقدما ورجله النبي داعيا مصلبا على النبي صلى الله عليه وسلم حافيا الأث
 يستعمر واذا رأى البيت هلال وكبير فلا تاوصل على النبي صلى الله عليه وسلم ودعما أحب ومن
 أهم الادعية طلب الجنة بلا حساب ولا يرفع يديه عند رؤية البيت وقيل يرفع يديه نحو

الركن الاسود ولا يشتغل بضعه المسجد ولا شيء آخر الا ان يكون عليه فائتة أو يخاف فوت المكتوبة بأه الوتر أو سنة راتة أو فوات الجماعة فيقدم كل ذلك على الطواف ﴿فصل﴾ في صفة الشرع في الطواف ﴿﴾ اذا اراد الشرع فيه ينبغي ان يضطبع قلبه بتقليل وهو أن يجعل وسط دراهمه تحت ابطه اليمين ويأتي طرفه على كفته اليسرى ويكون التكبيل اليمين مكشوقا وهو سنة في كل طواف بعده سبى ثم يقف مستقبل البيت يجانب الحجر الاسود على الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويكون منكب اليمين عند طرف الحجر فينوي الطواف وهذه الكيفية مستحبة والثانية فرض ثم يشي مارا الى يمينه حتى يحاذي الحجر فيقف بحاله ويستقبله ويسئل ويكبر ويحمد ويصلي ويدعو ويرفع يديه عند التكبير هذا من تكبيرة أو أدنيه مستقبلا يطن كعبه الحجر ولا يرفعهما عند الثانية فانه بدعة ثم يستلم الحجر وصفة الاستلام أن يضع كعبه على الحجر ويضع يمينه وكفيه ويقبله من غير صوت ان يسير ولا يصحبه بالكف ويقبله ويستحب ان يسجد عليه ويكتره مع التقبيل ثلاثا وان لم يتيسر ذلك أمس الحجر شيئا وقبل ذلك الشيء ان أمكنه والايقف بحاله مستقبلا لرافع يديه مشراهما اليه كانه واضع يديه عليه مسببا لمكبراهم للاحكامدا مصلدا دعا وما قبل كفيه بعد الاشارة صرح به الحدادي وسن الاستلام في كل شوط وان استله في أوله وآخره أجزاء واذ فرغ من الاستلام أخذ عن يمين نفسه مما يلي الباب وجعل البيت عن يساره فيطوف سبعة اشواط وراء الحطيم ومن الحجر اليه شوط ويردل في الفلانة الاولى حول جميع البيت وهو ان يسرع في المشي ويهز كفتيه ويرى من نفسه الجلادة والقوة مع تقارب الخطادون والوثوب والاعدو ويثني في الباقي على هيئته والرمل بالقرب من البيت أفضل عند الامكان والاقا طواف باليد منه بالرمل أفضل من القرب بغير رمل فان ازدحم الناس صبر حتى تزول الزجة فمزل ولا يطوف بالرمل الا اذا تعذر لمرض ويكون في طوافه اذا كرادع ا مصلدا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويستحب استلام الركن اليماني في كل شوط واذ اطاف سبعة اشواط استلم الحجر فحتمه ثم يأتي المقام فيصلي خلفه ركعتي الطواف يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويستحب أن يدعو بعدهما ثم يأتي المترجم بعد اداء الركعتين أو قبلهما ما يشاء به بقرب الحجر ويضع صدره وبطنه وخطه اليمين عليه رافعا يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار داعيا بالتضرع والاتهال مع الخضوع والانتكسار مصلدا على النبي المختار ثم يأتي زمزم فيشرب من ماؤها ويتخلع ثم يعود الى الحجر فيستلمه ان قدر والاستقبله وكبر وهل وجد وصلى ثم مضى الى الصفا فسي ثم ان كان الحرم مقررا بالحج وقع طوافه للتقدم وان كان منردا بالعمره أو متمعا أو فارنا وقع عن طواف العمره فتوابعه أو غيره وعلى القارئ ان يطوف طوافا آخر للتقدم

(بتقليل) وليس كما يروهم
العوام من أن الاضطباع
سنة لجميع أحوال الاحرام
بل الاضطباع سنة مع
دخوله في الطواف على
ما درج به الطرابلسي وغيره
لكن قال ولواضطباع قبل
شرعه في الطواف بتقليل
فلا بأس به وهذا يقتضي
أفضلية المعسة وما ذكره
في الاصل مطابق لما قاله
ابن الهمام فينبدا فضلية
التبليغة فينبدا ما تبين في الجملة
فقوله في التكبير ولتاتاني
بين القولين كما لا يخفى غير
ظاهر كما لا يخفى

﴿باب أنواع الاطوفة وأحكامها﴾

أما أنواعها فسبعة (الاول) طواف القدوم وهو سنة للافاق المترد بالحج والقارئ بخلاف المعتمر والمتعمق والسكن ومن معناه فانه لا يسكن في حقهم الا ان المكى اذا خرج الى الآفاق ثم عاد محرما بالحج أو القران فعليه طواف القدوم وأول وقته حين دخول مكة وآخره وقوفه برفة فاذا وقف فقد فات وقته وان لم يقف فالى طلوع فجر النحر ولو قدم الافاق مكيا يوم النحر وقبله

بعد الوقوف سقط عنه هذا الطواف ولو تركه فذهب الى عرفته ثم بداه فرجع وطاف له ان رجع
قبل الوقوف في وقته اجراءه والالم يجزئه ولا اضطباع ولا رمل ولا سبي لاجل هذا الطواف
وانما يعقل فيه ذلك اذا اراد تقديم سبي الحج على وقته الاصيل وهو عقب طواف الزيارة
(الثاني) طواف الزيارة وهو ركن لا يتم الحج الا به وأول وقته طلوع الفجر من يوم النحر ولا آخره
في حن الجواز الا ان الواجب فعله في أيام النحر وقته رمل لا اضطباع وبعده سبي الا اذا فعلهما
في التقدم فلا رمل فيه ولا سبي بعده (الثالث) طواف الصدر وهو واجب وأول وقته بعد
طواف الزيارة ولا آخره ولا سبي بعده (الرابع) طواف العمرة وهو ركن فيها وفيه اضطباع ورمل وبعده سبي وأول وقته بعد الاحرام بها ولا
آخره (الخامس) طواف النذر وهو واجب ولا يختص بوقت الا ان يكون عليه غيره أقوى منه
(السادس) طواف تحية المسجد وهو مستحب لكل من دخل المسجد الا اذا كان عليه غيره
فيقوم هو متامه كالعقر (السابع) طواف التطوع وهو لا يختص بوقت اذا لم يكن عليه غيره
ولا يختص اذا كان مسالمًا ظاهر او يلزم بالشروع فيه كالصلاة ﴿فصل في شرائط
صحة الطواف﴾ السلام والنية والوقت وكونه بالبيت لافيه وفي المسجد ولو على سطحه
وايتان أكثره قبل والابتداء من الحجر ﴿فصل﴾ الشرط هو اصل النية دون التعيين
فلوطاف لا ينوي طوافا بان طاف طائفة الغريم او هاريا من عذوق ولا يعلم انه البيت ثم يعتد
به ولو نوى اصل الطواف جاز ولو طاف طوافا في وقته وقع عنه نواه بعينه وألا نوى طوافا
آخر ومن فرعه لو قدم معقرا رطاف وقع عن العمرة أو حاجا وطاف قبل يوم النحر وقع لا تقدم
أو قارنا وقع الا قول للعمرة والثاني للتقدم ولو كان في يوم النحر وقع للزيارة أو بعد ما حل النذر
فهو للصدر وان نواه للتطوع فالحاصل ان كل من عليه طواف فرض أو واجب او سنة اذا
طاف وقع مما يستحقه الوقت دون غيره فيقع الاثر عن الاول وان نوى الثاني او غيره والثاني
عن الثاني وان نوى غيره فلا تعمل النية في التقديم والتأخير الا اذا كان الثاني أقوى من الاول
فيبدأ بالاقوى كما لو ترك طواف الصدر ثم عاد باحرام عمرة فبدأ بطواف العمرة ثم الصدر ولو
طاف لعمرة ثلثة اشواط ثم طاف للتقدم كذلك فالاشواط التي طاف للتقدم محسوبة من
طواف العمرة ففي عليه للعمرة شرط واحد فكماله ولو طاف للعمرة بعد ثم طاف للزيارة يكمل
طواف العمرة من الزيارة كذلك ولو طاف للزيارة بعد ثم طاف للصدر يكمل الزيارة من الصدر
﴿فصل في طواف الغمى عليه والثائم﴾ ولو طافوا بالغمى عليه فهو لاجراء
ذلك من الحامل والمحمول ان نوى عن نفسه وعن المحمول وان كان بغرام الغمى عليه وكذا
ان اختلف طوافهما بان كان لاحدهما طواف العمرة ولاخر طواف الحج فيكون طواف
المحمول عما أوجب احرامه وطواف الحامل كذلك ولو طافوا بمرض وهو نائم من غير انحاء
ان كان بأمره وجعلوا على فوره يجوز والأفلا وان لم ينو الحامل الطواف بل نوى طاف غريم
فان كان المحمول عاقلا ونوى الطواف أجزأه دون الحامل وان كان المحمول مغمى عليه لم يجز
لاتفاه النية منه ومنهم وان نوى من استأجره لا يعتد بنية ﴿فصل في مكان الطواف﴾
مكانة حول البيت لافيه داخل المسجد ويجوز في المسجد ولومن وراء السواوي وزمزم ولو طاف

(يكمل طواف العمرة
من الزيارة) أي لاستحقاق
طواف العمرة أولا فهو
أقوى من طواف الزيارة
من هذه الحنفية مع استوائهما
في الركنة فصرفه الى
طواف العمرة أولى سواء
كانت المكمل من فرائض
طواف الزيارة أو من واجبات
وأما القارئ اذا لم يدخل
مكة ووقف بهرفة فعليه
دم لفرض العمرة وعليه
قضاؤها كذا ذكره الشنقي
ولعل هذا وجه تقييده
ببعده

على سطح المسجد ولو لم تقع اعان البيت جازي (فصل في واجبات الطواف) ﴿الاول﴾
 الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر (الثاني) قبل الطهارة عن النجاسة الحقيقية والا تكبر على
 أنه سنة وقيل قد رما بستره عورته من الثوب واجب فلو طاف وعلمه قد رما أو أرى العورة طاهر
 والباقي نجس جاز والافهون بمنزلة العريان (الثالث) ستر العورة فلو طاف مكشوفاً وجب الدم
 والمانع كشف ربيع العضو فاذا كان في الصلاة وان انكشف أقل من الربع لا يمنع ويجمع المتفرق
 (الرابع) المشي فيه لا تقادير فلو طاف راكباً ومجولاً أو زحنا بلا عذر فعليه الاعادة والدم وان
 كان بعد ثلاثي عليه ولو نذر أن يطوف زحنا لزمه ماشياً (الخامس) السيام وهو أخذ الطائف
 عن بين نفسه وجعل البيت عن يساره وضده أخذ عن يساره وجعل البيت عن يمينه وهو
 الطواف المنكدر (السادس) قبل الاشد من الحجر الاسود (السابع) الطواف وراه الحطيم
 فلو لم يطف وراه بل دخل القرحة التي بينه وبين البيت فطاف فعليه الاعادة أو الجزاء ثم
 الواجب أن يعيده على الحجر والافضل افادة كاهه وصورة الاعادة على الحجر أن يأخذ عن يمينه
 خارج الحجر حتى ينتهي الى آخره ثم يدخل الحجر من القرحة ويخرج من الجانب الآخر ولا يدخل
 الحجر بل يرجع وينتهي من أول الحجر هكذا يشعل سبع مرات ويقضى حقه فيه من رمل وغيره فاذا
 أعاد وسط الجزاء ولو طاف على جدا والحجر قبل بجوز ينهي تقديمه بما زاد على حده وهو قدر
 ستة أو سبعة أذرع وقيل غير ذلك ﴿فصل في ركعتي الطواف﴾ وهي واجبة بعد كل طواف
 فرضاً كان أو واجباً أو سنة أو نقلاً ولا يختص بزمان ولا مكان ولا يفتقر فلو تركها لم يجز بدم
 ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع الى وطنه جاز ويكره والسنة المواتية بينها وبين الطواف
 ويستحب مؤكداً وأخاف المقام وأفضل الاماكن لادائها خلف المقام ثم في الكعبة ثم في
 الحجر تحت الميزاب ثم كل ما قرب من الحجر الى البيت ثم باقي الحجر ثم ما قرب من البيت ثم المسجد ثم
 الحرم ثم لفضيلة بعد الحرم بل الاساءة والمراد ما خلف المقام قبل ما يصدق عليه ذلك عادة وعرفاً
 مع القرب وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اذا أراد أن يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام
 صفناً أو صنتين أو رجلاً أو رجلين وراه عبد الرزاق ويستحب أن يقرأ في الاولى بسورة الكافرون
 وفي الثانية الاخلاص ويستحب أن يدعو بعد لنفسه ولبن أحب والمسلمين ويدعو بدعاء آدم
 عليه السلام ولو صلى أكثر من ركعتين جاز ولا تجزئ المكتوبة والمنذورة عنها ولا يجوز اقتداء
 مصلي ركعتي الطواف بمن لا تطواف هذا غير طواف الاخر ولو طاف بصلي لا يصلي عنه ويكره
 تأخيرها عن الطواف الا في وقت مكروه ولو طاف بعد العصر يصلي المغرب ثم ركعتي الطواف
 ثم سنة المغرب ولا تصلي الا في وقت مباح فان صلاها في وقت مكروه قبل صحت مع الكراهة
 ويجب عليه قطعها فان مضى فيها فالاحب أن يعدها ووقت الكراهة بعد طلوع القمر الى
 طلوع الشمس قدر ربح ووقت الاستواء وبعد العصر الى أداء المغرب وعند النقطه وشروع
 الامام في الكتابة وبين صلاتي الجمع يعرفان ومن دلالة ﴿فصل في سنن الطواف﴾
 استلام الحجر طعاً والاضطباع والرمل في الثلاثة الاول والمشي على يمينه في الباقي في طواف
 الحج والعمرة والاستلام بين الطواف والسعي لمن عليه السعي ورفع اليدين عند التكبير
 مقابلة الحجر والاشد امن الحجر هو الصحيح واستقبال الحجر في ابتدائه والموازيين الاشواط

(صفاً أو صنتين) أي
 مقداره ما أو لثلاث
 أو لثنتين ربيع الفيدل التغيير
 (أورجلاً أو رجلين) يحتمل
 الشك والتسويح كذلك ثم
 يحتمل أن المراد قد رما يقف
 رجل أو رجلاً فيوافق
 ما قبله أو كان يتأخر عنهما
 بالنقل مختصراً الى مقامه
 صلى الله عليه وسلم ان صبح
 مر فوعا واهل وجهه تأخيره
 عليه الصلاة والسلام على
 تنهيد صحتهم عن قرب المقام
 التفرغ عن مشايهة عبدة
 الاضمان ثم تلك الايام
 او بان وقت الزمان وعدم
 التقات العوام نظير الانام

والطهارة عن النجاسة الحقيقية ﴿فصل في مسخياته﴾ استلام الركن الجاني وأخذ الطواف عن عين الحجر بحيث يرجع بدنه عليه وتقبيل الحجر والسجود عليه ثلاثاً وإتيان الأذكار والأدعية فيه وأن يكون طوافه قريماً من البيت وللمرأة أن تطوف للسلا والطواف وراء الشاذران واستئناف الطواف لوقطعه أو فعله على وجه مكروه وترك الكلام وكل عمل شافى الخشوع والأسرار بالذكر والأدعية وصور النظر عن كل ما يشغله ﴿فصل في مباحاته﴾ الكلام والسلام والافتاء والاستفتاء والخروج منه لحاجة والتسرب والطواف في نعل أو خف إذا كانا طاهرين وترك الأذكار وقراءة القرآن وإنشاده وسجود الطواف راكعاً أو محملاً بعذر ﴿فصل في محرماته﴾ الطواف جنباً أو حائضاً أو نفساء أو محدثاً أو عرياناً أو ركباً أو رجلاً أو زحفياً إلا عذراً ومنكوساً أو داخل الحجر وترك شيء منه وافتاء ولا مفسد للطواف ﴿فصل في مكروهاته﴾ الكلام الفضول والبيع والشراء وإنشاده شعر يعبري عن حمد وشاء وقيل مطلقاً ورفع الصوت ولو بالقرآن والذكر والدعاء والطواف فأنوب بنفس وترك الرمل والاضطباع لمن عليه وترك الاستلام وقربق الطواف تشريقاً كثيراً والجمع بين أسبوعين فأكثر من غير صلاة بينهما إلا في وقت كراهة الصلاة ورفع اليد بين عتديتي الطواف والطواف عند الخطبة وإمامة المكتوبة والاكل وقيل الشرب والطواف حاقناً ﴿فصل في مسائل شتى﴾ طاف ونسي ركعتي الطواف ولم يذكر الأبعد مشروعه في طواف آخر فإن كان قبل تمام شوط روضه وبعد إتمامه لا بل يتم طوافه الذي شرع فيه وعليه لكل اسبوع ركعتان ولو طاف فرضاً وغيره ثمانية أشواط كان على ظن أن الثامن سابع ولا شيء عليه كالمظنون وإن علم أنه الثامن اختلف فيه والعصم أنه يلزمه ثمة سبعة أشواط للشروع ولو طاف أسبوع ولم يصل بينهما فعليه لكل اسبوع ركعتان على حدتين ولو سكت في عدد الأشواط في طواف الركن أعاده ولا يني على غالب ظنه بخلاف الهلاة وقيل إذا كان يكثر ذلك يتجزى ولو أخبره عدل بعدد يستحب أن يأخذ بقوله ولو أخبره عدلان وجب العمل بقوله ما وصاحب العذر إذا تم إذا طاف أربعة أشواط ثم خرج الوقت نوضاً وبني ولا شيء عليه ولو حاذته امرأة في الطواف لا يسعد والطواف مستعلا ترك الأدب والتحدث فيه بما لا ينبغي غفلة عظيمة ولولترك الأذكار فسكت في جميع طوافه جاز ولو ترك الرمل والاضطباع والاستلام فطوافه صحيح لكنه مسمى بالاستشغال بالأذكار أفضل من قراءة القرآن فيه وإن قرأ في نفسه ولا بأس وينبغي أن ينزه طوافه عن كل ما لا يرضيه الشرع ومن النظر إلى ما لا يحل واحتقار من نفسه نقص أو جهل بالماناسك وينبغي أن يعلم برقى ولا يأمن عقوبة سوء الأدب فليس الاسامة على البساط كالاتماع للعباد وطواف التطوع أفضل من صلاة التطوع للقرابة وعكسه لاهل مكة

قوله على حدتين صوابه على حدتهما أو على حدة اه
مصححه
(بخلاف الصلاة) أي ولو كانت نافلة ولعل الفرق بينهما كثرة الصلاة المكتوبة وتدرج الطواف من أركان الحج والعمرة ثم مفهوم المسئلة أنه إذا شك في عدد أشواط غير الركن لا يعيده بل يني على غلبة ظنه لأن الأمر غير القرض على التوسعة والظاهر أن طواف الواجب في حكم الركن لأنه فرض على فكان الأولى أن يقول في طواف التريض ليشمله (وقيل إذا كان يكثر ذلك) أي الشك في طوافه المرجح لوسوسته سواء يكون الطواف ركعاً أو غيره (يتجزى) أي يناس على الصلاة

﴿باب السبي بين الصفا والمروة﴾

إذا فرغ من الطواف فالسنة أن يخرج للسبي على فوره فإن أخره لعذراً وليستريح فلا بأس به وإن أخره لغير عذر فقد أسأ ولا يني عليه ويحصب أن يخرج من باب الصفا ما خرج من غيره

جاز وقتهم وجله السرى للزوح ثم توجه الى الصفا وبصعد عليه حتى يرى البت من الباب
 لان فوق الحد اوان أمكنه والا فقد رما يمكنه ويستقبل البيت ويرفع يديه حذو منكبيه ساعلا
 بطنه متخو السماء كاللذاعة فيجدهم الله تعالى وينفي علمه ويكبر ثلاثا ويهلل ويصلى على النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للمسلمين ولنفسه بما شاء ويكبر الزكوع التكبير ثلاثا ويظل القيام
 عليه ولا يجلب ثم يهبط نحو المروة فاذا عابدا كراما شيا على هنته حتى اذا كان دون الميل المعلق
 في ركن المسجد قبل بخصوسنة اذرع سعي سعيها شديدا في بطن الوادي حتى يجاوز الميادين بقناه
 المسجد وفتاه دار العباس ثم عشي على هنته حتى يأتي المروة فبصعد عليها ان كان ثم صعد الى
 ان يدوله البيت ان أمكن ويشعل على المروة جميع ما فعل على الصفا من الاستقبال والتكبير
 والذكر والدعاء ثم ينزل منها اذا عابدا كراما عشي على هنته فاذا بلغ الميادين سعى كراما هكذا يفعل
 ذلك سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويحتم بالمروة من الصفا الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط
 آخر ويستحب أن يكون السعي بين الميادين فوق الرمل دون العدو وهو سنة في كل شوط فلوتركة
 أو هرول في جميع السعي فقد أساء ولا شيء عليه ويلى في السعي الحجاج والمعتمران بمنزعة
 السعي بين الميادين صريح حتى يحد فرجة الا تشبهه بالساعي في حركته وان كان على دابة حتر كما
 من غير ان يؤذى أحدا ولا يعتز عن أذى غيره وتغير بعض نفسه لللاذى ﴿فصل في شرائط
 صحة السعي﴾ (الاول) كينونه بين الصفا والمروة سواء كان بفعل نفسه أو بشغل غيره بان كان
 مغنى عليه ولو بغيا أمره أو مرسا أو حجبيا بأمره ففى به شمولاً وراكب يصح سعيه لمصلوه
 كما يشاء ما ولا تجوز فيه النيابة الالهة على غيره قبل الاحرام (الثاني) أن يكون بعد طواف
 أو بعد أكثره فلو سعى قبل الطواف أو بعده أقله لم يصح ولو سعى بعد أربعة اشواط صح (الثالث)
 تقديم الاحرام عليه فلو سعى قبله لم يجز وأما وجود الاسرام حاله السعي فان كان سعى الحج وقد
 سعى قبل الوقوف فيشترط وجوده وان كان الحج بعده فلا يشترط ولا يس وان كان سعى العمرة
 فلا يشترط فيه وجوده وهل يجب حال سعيه الظاهر من (الرابع) البداهة بالصفا والختم بالمروة
 فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط فاذا اعاد من الصفا كان هذا أول سعيه (الخامس) أن يكون
 السعي بعد طواف على طهارة عن الجنابة والحض فان لم يكن طاهرا وقت الطواف لم يجز سعيه
 رأسا هكذا صرح به صاحب البدائع وأما الطهارة عن الحدث الاصح في الطواف فليست
 بشرط لصحة السعي (السادس) الوقت لسعى الحج فلو احرم بالحج وسعى له قبل أشهر الحج لم يصح
 سعيه ولو سعى فيها أو بعده منها صح (السابع) اتيان أكثره فلو سعى أقله كان له سعي ﴿فصل
 في واجباته﴾ (١) اكمال عدد سبع مرات فان ترك أقله صح سعيه وعده صدقة ترك ما بقي
 والمشى فيه فان سعى راكبا أو محمولا أو زحفا بغير عرفه قدم ولو بعد ذر لاشئ علمه وكونه
 في حالة الاحرام في سعى العمرة وقطع جميع المسافة بينهما وهو ان يصدق عقبه بهما أو يصدق
 عقبه في الابداء بالصفا وأصاب جليله بالمروة وفي الرجوع عكسه ﴿فصل في سنته﴾ (٢)
 الموالاة بينه وبين الطواف والصعود على الصفا والمروة والموا لابين اشواطه والمهرو لوتين
 الميادين وسترا العمرة ﴿فصل في مستحباته﴾ (٣) الذكر والدعاء والطهارة عن الجنابة والنسوة
 والخشوع وطول القيام عليهم ما تذكر ثلاثا واستنائه لوفزقه واداء ركعتين بعد فراغه منه

(وقد سعى قبل الوقوف)
 هذا خطأ بحسب العربية
 من أن الجملة المصدرية
 منصوبة للحل على الحائلية
 المتحقة في الأزمنة الماضية
 والحال انه ليس كذلك فصا
 أراد من المسئلة التفضية
 اذ كان الصواب أن يقول
 وهو يسى قبل الوقوف
 بالصيغة المضارعة عني انه
 يريد سعيه مقدما عليه بل
 حسن المقابلة أن يقول فان
 كان سعيه الحج قبل الوقوف
 (فيشترط وجوده) أى شوت
 بقائه لعدم حلول زمان تحلله

في المسجد ﴿فصل في مباحاته﴾ الكلام والاكل والشرب والنحو وج منه لاداء مكتوبة أو صلاة جنازة ﴿فصل في مكروهاته﴾ الركوب من غير عذر ونفر يشه تفر بشا كثيرا والبسج والشراء والحديث اذا كان يشه وتترك الصعود والهولة وتأخيره عن وقته وترك ستر العورة ﴿فصل﴾ فاذا فرغ من السبي يستحب له أن يصلي ركعتين في المسجد ولا يصلي على المروة ثم ان كان الفارغ منه فارنا أو مقته اساق الهدى أو مفردا بالبح فانه يقيم عسكه حرما فلا يصبر ولا يباين ولا يلبس الخطط ويطوف بالبيت كطابده بالارامل ولا اضطباع ولا سبي بعده يصلي لكل اسبوع ركعتين ولا يترك التلبية في الاحوال كلها في المسجد وخارجه الى أن يرمى جرة العقبة الاصل كونه في الطواف ولا يعقر حل اقامته بكة فان فعل اساهل ومدم سواء كان في أشهر الحج أو قبلها وان كان الفارغ مقته لم يسق الهدى أو مفردا بعد من فعله أن يحلق ويحلق ويقطع التلبية عند شروعه في طواف العمرة وهو بعد حلة مهلال يفعل كما يفعل الحلال فان لم يكن مقته اعقر كطابده قبل أشهر الحج والاكثر منها أفضل قبل أشهر الحج ويكره فيها الاعتقاد لكل من كان بكة أو داخل الميقات ولا يخرج المتعمق الى الافاق لتلاييل تمتعه على قول بعض

﴿باب الخطبة وخروج الحاج من مكة الى عرفة والاحرام منها﴾

اذا كان اليوم السابع من ذي الحجة فالسنة أن يخطب الامام بعد الظهر خطبة واحدة لا يجلس فيها يسد أو التكبير ثم التلبية ثم الخطبة بحمد الله تعالى ويق عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعلم الناس فيها الناسك كالخروج الى منى والميقات به الدلة عرفة والارواح الى عرفات والصلوات والوقوف بعرفة والافاضة منها وغير ذلك ثم الخطبة في الحج ثلاث أولها هذه والثانية بعرفة قبل الحج بين الصلاتين والثالثة هي في اليوم الحادى عشر ففصل بين كل خطبة بجمع كما خطبة واحدة الاجاحة في وسطها الاخطبة يوم عرفة وكما بعد ما صلى الظهر الا بعرفة فانه قبل أن يصلي الظهر وكما هامة ﴿فصل في احرام الحاج من مكة المشرفة﴾ اعلم ان الحاج بكة اما أن يكون بكة فلا يجوز له الا الافراد بالحج أو انا قياد دخل بعمرته متعمقا ولا ماق الهدى أو لم يسق حل منها أو لم يحل حكمه كالملك وان دخل يحج فلا يجتنب الى تجديد الاحرام أو به يقابته وان دخل مكة لحاجة فكالمكي وان دخل لقصده الحج فعليه أن يحرم من الحل بالحج المفرد والفضل للمتعق وغيره أن يحل الاحرام فكلما يحل فهو أفضل بعد دخول أشهر الحج واذا اراد الاحرام بالحج من مكة يوم التروية أو قبله فلا فضل أن يقبل ويتطيب ثم يدخل المسجد فطوف وسبها ثم يصلي ركعتين ثم ركعتي الاحرام فيحرم عظيمه ما ثم ان اراد تقديم السبي على طواف الزيارة يقبل طواف بهد الاحرام بالحج ينطبع فيه ويرد ثم يسبي بعده وهل الافضل تقديم السبي أو تأخيره الى وقته الاصل قبل الاول وقيل الثاني والخلاف في غير القارئ أما القارئ فالأفضل له تقديم السبي أو يسن ﴿فصل في الرواح من مكة الى منى﴾ فاذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة راح الامام مع الناس بعد طلوع الشمس من مكة الى منى فيقيم بها يصلي على الظهر والعصر والمغرب والعشاء والشير ولو خرج من مكة بعد الزوال

(أود اخل الميقات) أى أهله تعادى ذلك ان لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام الا ان الآية انما تدل على اختصاص التمتع وماتى معناه من القرآن دون العمرة المفردة من غير اقترانهم بحجة في تلك السنة (والاحرام منها) أى من مكة وزاد في التكبير وما يتعلق بذلك وهو محتاج اليه هنا كذلك ثم الاحرام من مكة هو الافضل لكن الاكدل أن يكون من المسجد والحطيم أولى أو من دورية أهله والا فالاحرام للمكي وغيره للحنج يجوزون جميع اجراء الحرم

فلا بأس به وإن بان بمكة تلك الليلة جازوا ساء ويستحب أن يكون في خروجه من مكة ودخوله
 من ملبدا عمادا كرا ﴿فصل في الرواح من متى الى عرفات﴾ فإذا أصبح صلى الصبح
 بها ثم عكث إلى أن تطلع الشمس على ثبير فإذا طلعت توجه إلى عرفة مع السكنة والوقار مليا
 مهلا لا تكسر أدا عمادا كرا مصلا على النبي صلى الله عليه وسلم ويلي ساعة فساعة وإن راح قبل
 طلوع الثبير أو قبل طلوع الشمس أو قبل أداء الثبير جازوا ساء ويستحب أن يسير إلى عرفة على
 طريق ضبو ويعود على طريق المازمين وإذا وقع بصره على جبل الرحمة دعاهم إلى أن يدخلها

﴿باب الوقوف بعرفات وأحكامه﴾

إذا دخل عرفة نزل بهامع الناس حيث شاء والأفضل أن ينزل بقرب جبل الرحمة فإذا نزل
 يكث فيها ويستغل بالدعاء والسلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والتلبية إلى أن
 تزول الشمس فإذا زالت اغتسل أو توشأ والغسل أفضل وقدم حوا توجه قبل الزوال وتفرغ من
 جميع العلائق وتوجه بقلبه إلى رب الخلائق ﴿فصل في الجمع بين الصلاتين بعرفة﴾
 وإذا أراد الجمع فإذا اغتسل وزالت الشمس سار إلى المسجد من غير تأخير فإذا بلغه بعد الامام
 الاعظم أو نائبه المتبر وجلس عليه ويؤذن المؤذن بين يديه قبل الخطبة كأي الجمعة فإذا فرغ قام
 الامام فخطب خطبتين فأتمما يجلس بينهما جاسة خفيفة كالجمعة وصفة الخطبة ان يحمد الله
 تعالى وبنى عليه ويلي ويهلل ويكبر ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويغض الناس ويأمرهم
 ونهاهم ويعلمهم المناسك الوقوف بعرفة وعزادته والجمع بين ما والرى والذبح والحلق
 والطواف وسائر المناسك التي هي الخطبة الثالثة ثم يدعو الله تعالى وينزل ويقسم المؤذن
 فيصلي بهم الامام الظهر ثم يقيم فيصلي بهم العصر في وقت الظهر والحاصل انه يصلي بهم الظهر
 والعصر في رقت واحد بدأذان واحد وقامتين ويسير القراة في الصلاتين بخلاف الجمعة
 ويكبر للامام والمأموم أن يشتغل بالسنن والتطوع أو شيء آخر بين الصلاتين فان اشتغل بصلاة
 أو عمل آخر ولو بعد زمانا قطع فوراً الاذان أعاد الاذان والأقامة للعصر وان كان التأخير من
 الامام لا يكبر للمأموم أن يتطوع بينهم ما إلى أن يدخل الامام في العصر ثم ان كان الامام مقبياً
 أتم الصلاة وأتم معهما المسافرون أيضاً وان كان مسافراً قصر وأتم المتبوعون فإذا سلم قال لهم أغوا
 صلاتكم بأهل مكة فانا قومهم ولا يجوزوا للقيم ان يقصر الصلاة ولا للمسافر ان يقتدى به
 ان قصر ولو خطب قبل الزوال أو لم يخطب أصلاً صبح الجمع وأساء ويكبره التقل بعد أداء العصر
 في وقت الظهر صرح به بعضهم ولا يصح أداء الجمعة بعرفة ﴿فصل في شرائط جواز الجمع﴾
 (الأول) تقديم الاحرام بالحج عليهم ما فإذا صلى الظهر ثم حرم بالحج وصلى العصر لم يجز العصر
 وقيل بشرط كون الاحرام قبل الزوال (الثاني) تقديم الظهر على العصر حتى لا يجوز تقديم
 العصر على الظهر ولو صلى الامام الظهر والعصر فالتبأن ان الظهر حصلت قبل الزوال والعصر
 بعده أو ان الظهر صلى في غير وضوء والعصر به يلزمه اعادته ما جمعاً (الثالث) الزمان وهو يوم
 عرفة (الرابع) المكان وهو عرفة وما قرب منها (الخامس) الجماعة فيها فلو صلى الظهر وحده
 والعصر مع الجماعة أو بالعكس أو بسلامة ما وحده لا يجوز العصر قبل وقته (السادس) الامام
 الاعظم أو نائبه لعلوهم صلى بهم رجل بغير اذن الامام لم يجز العصر ولو أدرك ركعة من كل واحدة

(سار إلى المسجد) أي مسجد
 نعمة وهو في آخر عرفة
 بقرهم بازل قبل ان بعضه
 منها (من غير تأخير) أي في
 سيره لا يلاذت شي من
 أوقات وقوفه لكن الاولى
 حينئذ أن يسير إليه قبل
 الزوال ليدرك أوله بعد
 وصوله والافيلزمه انه بعد
 تحقق وقوفه جمع بين صلاتيه
 والسنة بخلافه وله صلى
 الله عليه وسلم نزل أو لا بنمرة
 لرعاية هذا المعنى ولذبح
 الحرج بالذهاب والاياب في
 المنى (ويغض الناس) أي
 ينصهم بأن يردهم في الدنيا
 ويرغهم في العقبي ويستحب
 اليهم الموتى وبين لهم أن
 له الآخرة الاولى فذكره
 وشكره في كل حال هو الاولى

من الصلاتين مع الامام جائز ﴿فصل في صفة الوقوف﴾ فاذا فرغ الامام من الجمع في مسجد ابراهيم وراح الى الموقف والناس معه ويكبره انا خرفان تحلف أحد ساعة لحاجة لا بأس به لكن الافضل أن يروح مع الامام فيقف راكبا وهو الافضل والاقسام والافتاء عدا بقرب الامام ويقرب جبل الرحمة افضل عند الصغرات السود مستقبل القبلة خلف الامام والا فعن يمينه أو يسف ذمنا وشماله ارفعنا يد به بساطا مكبرا مهلا مسجما مليبا حامدا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا مستغفرا له ولوالديه وأخار به وأحبابه وجميع المؤمنين والمؤمنات ويحتمد في الدعاء وتقوى الرجاء ولا يفرط في الجهر بصوته ويكبر بالدعاء إلا باستنصحه بالحميد والتعبد والتسبيح والصلاة ويحتمد بها وأمين فيقف هكذا الى غروب الشمس ويلى ساعة فساعة في أثناء الدعاء ويعلمهم المناسك وليحتمد في أن يقطر من عينه قطرات فانه دابل الاجابة ولكن على طهارة ولينباعه من الحرام في أكله وشربه ولبسه وركوبه ونظاره وكلامه ولا يجرد من ذلك كل الحذر وليحتمد في ان تصادف وقف النبي صلى الله عليه وسلم قبل هو النجوة المستعجلة التي عند الصغرات السود الكبار عند جبل الرحمة بحيث يكون الجبل يمينك اذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يارك بقليل وراه فان ظفرت بموقفه الشريف فهو الغاية في الفضل والافتق ما بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصغرات والاماكن التي ينسجها على سبلها نارة وعلى جبلها أخرى رياه ان تصادف في ناض عليك من ركائه ﴿فصل في شرائط صحة الوقوف وقد افرض منه والواجب وسننه ومستحبانه ومكروهاته﴾ اما شرائطه (فالقول) الاسلام فلا يصح وقوف الكافر (الثاني) الاحرام بحج محتمد غير قائم ولا فاسد فلو وقف غير محرم أو محرما بامرأة أو محرما بحج قائم لم يصح وقوفه وكذا الوقوف باحرام حج فاسد لم يسهط به الحج وان لم يسهط المضي (الثالث) المكان فلو أخطأ لم يميز وقوفه بغير معرفة (الرابع) الوقت وأقوله زوال الشمس يوم عرفه وآخره طلوع النجور الثاني من يوم النحر (الخامس) كسوته بعرفة في وقته ولو خلطه سواء كان نائبا أو لا عالما بانه عرفه أو جاهلا نائما أو يقظان مقفعا أو مغمى عليه يحنونا وسكران مجتازا أو مسرعانا ناعا ومكروها محمدا أو جنبا حائضا أو نفسا ليل أو نهارا وأما التقدر والمرض من الوقوف فساعة لطيفة * وأما الواجب فذا الوقوف من الزوال الى المغرب ووقوف جبر من الليل * وأما سننه فالغسل والمطهرة وكونه بعد الزوال قبل الصلاة والجمع بين الصلاتين والتوجه الى الوقوف بعده بلاتأخير والرفع مع الامام والافاضة في الحال بعد ووقوف جبر من الليل * وأما مستحبانه فلا كتار من التلبية والدعاء والذكر والاستغفار والتضرع والخشوع وتقوية الرجاء والوقوف بقرب الامام وخلفه وكونه راكبا والزول مع الناس والتوجه الى القبلة والاستعداد للوقوف قبل الزوال والنسبة ورفع اليدين للدعاء وتكرار الدعاء ثلاثا أو افتتاحه وختمه بالصلاة والطهارة والصوم لمن قوى والقطر للضعف والبروز للشمس الالعد وتزول الحماصة والاكتار من أعمال الخير وان يحصر على موضع وقوفه صلى الله عليه وسلم * وأما مكروهاته فتأخير الزواج الى الموقف بعد الجمع والوقوف بعرفة والصحيح انه لا يصح والتزول على الطريق والمطبة قبل الزوال والوقوف مع القبلة وتأخير الافاضة بعد الغروب والتوجه قبل الغروب وان لم يجاوز حد ودعوة واداء المغرب بعرفة والابضاع ان أدى

(مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا) أى بالدعوات المأثورة وغيرها بأن يقول اللهم انى أسألك من خير ما سألك به نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يقول ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم نؤفقر لنا وترجنا لسكوننا من الخاسرين ربنا تبيل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم مستغفرا له ولوالديه الخ) بأن يقول رب اجعلنى مقدم الصلاة ومن ذرتى ربنا وتقبل دعائى ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ويقول رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ويقول ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم

الى الايذاء والمدفع قبل الغروب سرام ﴿فصل في حدود عرفة﴾ الحد الاول ينهى الى جادة طريق الشرق والثاني الى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات والثالث الى البساتين التي تلي قرية عرفات وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات والرابع ينهى الى واد عرفة ﴿فصل في الدفع قبل الغروب﴾ فاذا دفع قبل الغروب فان جاوز حد عرفة بعد ثلاثين غلته وان جاوزه قبله فله دم فان لم بعد اصلاً وعاد بعد الغروب لم يسقط الدم وان عاد قبله فدفع بعد الغروب سقط على الصحيح ولو تبعه فآخر حرمه من عرفة قبل الغروب لم يدم وكذا لو تبعه فتيهه ﴿فصل في اشتباه يوم عرفة﴾ واذا التبس هلال ذى الحجة فوقفوا بعد كمال ذى القعدة ثلاثين يوماً ثم بين شهادة أن ذلك اليوم كان يوم التمر فوقفهم صحيح وجميعهم تام ولا تقبل الشهادة ولو ظهر انه يوم التروية والحدادى عشر لا يجوز فيهم فيه ولو شهدوا عرفة برؤية الهلال فان بقي من الليل ما يمكن أن يقف فيه الامام مع طامة الناس أو أكثرهم لم يثبت وان يقف فان جميعهم وان لم يبق من الليل ما يمكنه الوقوف فيه مع أكثرهم لكن الامام وسن اسرع معه يدرك الوقوف وأما المشاة وأصحاب الثقل فلا يدركونه لم يعمل تلك الشهادة وينصف من القعدة الزوال وان كان يمكن الوقوف مع أكثر الناس فوقف مع أكثرهم الا انه قدر ترك ضعة الناس جاز ووقفه وان لم يقفوا فاتهم الحج فاعتبر فيه الامم الا كماله لا قبل ولو وقف الشهود بعد ما ردت شهادتهم على رؤيتهم لم يجوز وقفهم وعلمهم أن بعدوا الوقوف مع الامام وان لم بعدوا فقد فاتهم الحج وعليهم أن يحلوا بعرفة قضاء الحج من قابل ولو شهد عدول على رؤية الهلال في أول العشر من ذى الحجة قرأ الامام أن لا يتقبل ذلك حتى يشهد جماعة كثيرة ومضى على رايه اجراءهم ولو جاءه الشهود ووقفوا قبله لا يجوز فيهم ولا عبرة باختلاف المطالع فيلزم رؤية أهل المغرب أهل المشرق واذا ثبت في مصر لزمن سائر الناس في ظاهر الرواية وقبل يعتبر في أهل كل بلد مطلع بلادهم اذا كان بينهما مسافة كثيرة وقد ذكر الكتبي بالشهر ﴿فصل في الافاضة من عرفة﴾ واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه وعليهم السكنية والوفار فان وجد فرجة أسرع المشى بالايذاء وتيل لابسن الايضاع (٢) ويستحب أن يسير الى مزدلفة على طريق المازن دون طريق حنظلة وان أخذ غيره جاز ولا يتقدم أحد على الامام الا اذا خاف الزحام أو كان به علة ولو تقدم أحد على الامام أو الغروب ولم يجوز ودفع عرفة فلا بأس به وان ثبت مع الامام فهو أفضل ولو مكث قبله بعد الغروب وفاضت الامام جاز ولو أبطل الامام بالدفع دفعه وقبله ويستحب أن يكون في سيره ملبساً بكتفاهم لا مستقراً اذ عابها صلى الله عليه وسلم اكرأ كثيراً كما حتى يأتي من مزدلفة ولا يميل المغرب ولا العشاء بعرفات ولا في الطريق ولا يعرج على شيء حتى يدخل مزدلفة ويتركها

(٢) (وقبل لابسن الايضاع) أي الاسراع المؤدى الى الايذاء والاضاع كما تقدم أو لابسن في زماننا لكثرة الأذى على ما شاهدنا والافاضة لثبتي نسبة الايضاع الثابت بالاجماع مع ان الاسراع هو النهوم الغفوري للفاضة بوجوب السماع في التمام وس افاض الناس من عرفات أسرعوا ثم الى مكان آخر وكل دفعة افاضة وفي الحديث اندفعوا وان أخذ غيره) أي غير طريق المازن (جاز) أي لكانه خلاف الأولى وأما ما توهمه العوام من ان المروءة يبر الملبس شرط أو واجب أو سنة فهو من وساوس الشيطان ليقومهم في المهلكة

﴿باب أحكام المزدلفة﴾

فاذا وافى مزدلفة يستحب أن يدخلها ماشياً ويتقبل لدخولها ان تسروه ينزل بفقر جبل قحح عن عين الطريق أو يساره ويكره النزول على الطريق ﴿فصل في الجمع بين الصلوتين﴾ يستحب التحجيل في هذا الجمع فبصلى الفرض قبل حط رحله ونبخ بحاله وبمقله فاذا دخل وقت

العشاء اذن المؤذن ويقوم صلى الامام المغرب بجماعة في وقت العشاء ثم تبعها العشاء بجماعة ولا يعيد الاذان ولا الاقامة للعشاء بل يكفي باذان واحد واقامة واحدة ولا يتطوع بينهم ما ولا يشتمل بشئ آخر فان تطوع أو شغل اعاد الاقامة للعشاء دون الاذان ويتوى المغرب اداء لاقتضاء الجماعة سنة في هذا المجمع وليس بشرط فلو صلاهما وحدهما جاز وشرايط هذا المجمع الاحرام بالمخج وتقديم الوقوف بعرفة عليه والزمان والمكان والوقت فأما الزمان فليلة النحر وأما المكان فزدلفة حتى لو صلى الصلوتين أو أحدهما قبل الوصول الى مزدلفة لم يجز وعليه اعادتهم ماها اذا وصل ولا يصل خارج الزدلفة الا اذا خاف طلوع الفجر صلى حيث هو ولو لم يعد ما حتى طلع الفجر عادت الى الجواز وأما الوقت فوقت العشاء فلو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لا يصل الى المغرب حتى يدخل وقت العشاء ويشارق هذا المجمع جمع عرفة من وجوه الاول ان هذا المجمع واجب بخلاف جمع عرفة فانه سنة أو مستحب الثاني لا يشترط فيه السلطان ولا نائبه الثالث لا يشترط فيه الجماعة الرابع انه لا تنس له الخطبة الخامس انه باقامة واحدة بخلاف المجمع بعرفة فانه بافامتين ﴿فصل في الميتوة بزدلفة﴾ والبيوتة بجماعة مؤكدة الى النجرا ولا واجبة فثبت تلك الليلة بها ويشتمل بالدعاء بمثل ما اشتغل به بعرفة ان تسره و ينبغي اسماء هذه الليلة بالمالاة والتلاوة والذكر والتضرع والدعاء لانها جمعت شرف الزمان والمكان ويسأل الله تعالى ارضاء الخصوص ولها توفيق ذلك فان الاجابة وعودة فيها ﴿٣﴾ ﴿فصل في الوقوف بها﴾ ﴿الوقوف بها واجب وشرايط صحته شرائط جمع الصلاة وأول وقته طلوع النجرا الثاني من يوم النجرا آخره طلوع الشمس منه فن وقبها قبل طلوع النجرا وبعد طلوع الشمس لا يتعدى وقد راجب منه ساعة ولو طيشة وقد راس السنة امتداد الوقوف الى الاستار جدا وأما ركته فكنسوته بزدلته سواء كان يشعل نفسه أو يشعل غيره بان يكون محمولا بأمره أو بغير أمره وهو قائم أو مغمى عليه أو مجنونا أو سكران أو نائم أو لم يتوكل بها أو لم يعلم ولو ترك الوقوف بها فدفع ليلاء فعله دم الا اذا كان لعلة أو ضعف أو يكون امرأه تنحاف الزحام فلا شئ عليه ولو صرهم الى وقته من غير ان يبيت بها جاز ولا شئ عليه ولو وقف بعدما أفاض الامام قبل طلوع الشمس أو دفع قبله أو قبل ان يصل الفجر اجراء ولا شئ عليه وأسأله التركة الامتداد اداء الصلاة بها وأما مكان الوقوف فجز من اجزاء مزدلفة أي تجزءه كان والمزدلفة كلها موقف الوادي محسر وحده المزدلفة ما بين ما في عرفة وقرني محسر مينا وثم الامن تلك الشهاب والجبال وليس المازمان ولا وادي محسر من المزدلفة وطول مزدلفة قبل ميل وقيل ميلان وأول محسر من القرن المشرف من الجبل الذي على يسار الازهاب الى متى ﴿فصل﴾ فاذا انشق الفجر يستحب أن يصل الفجر بغسل مع الامام وان صلى فردا جازا فادفع من فاهما مستحب أن يأتي الامام والناس الشجر الحرام وهو جبل قرح الذي عليه بناه اليوم وبتف مستقبيل القبلة والناس وراءه والافضل أن يتف على جبل قرح ان أمكنه والافضحه أو يتربه ويستحب أن يدعو ويكبر ويهل ويحمد الله تعالى وبتف عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر التلبية ويرفع يديه للدعاء بسطا يستقبل بها وجهه ويذكر الله كثيرا ويسأل الله حوائجه ولا يزال كذلك الى ان يسفر جدا وهو ان يبق من طلوع الشمس قدر ركعتين أو يشوه فيسدد

(٣) فان الاجابة تعود فيها

الصواب ان الاجابة الموعودة

واقعة في وتوف بجنبها لما

رواه ابن ماجه وغيره عن

عباس بن مرداس ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم دعا

لامته أي الحاخين عشيمة

عرفة بالمعقرة فاجيب اني

قد غفرت لهم ما خلا انتم

فاني اخذ للمظالم منه قال

أي رب ان شئت أعظمت

المظالم من الجنة وغفرت

لنظام فلم يجيب عشيته فلما

أصبح بالزدلفة أعاد الدعاء

فاجيب الى ما سأل قال

فضحك رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقال تسم فقال

له أبو بكر وعمر يا أي أنت

وأى ان هذه ساعة ما كنت

تضحك فيها الذي أضحكك

أضحك الله ذلك قال ان

عدو الله ليس الماعن ان

الله عز وجل قد استجاب

دعائي وغفرت لمتي أخذت

التراب فجعل يخشوه على

رأسه ويدعو بالويل والثبور

فأضحكني مارأيت من جزع

والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة ﴿فصل﴾ فإذا فرغ من الوقوف وأبصر جدا فالسنة أن يبيض مع الامام قبل طلوع الشمس فان تقدم على الامام أو تأخر عنه جاز ولا ينقض عليه وكذلك لو دفع بعد طلوع الشمس لا يلزمه شيء ويكون سبباً إذا دفع فليكن بالسكينة والوقار شعاره التلبية والاذكار فإذا بلغ بطن بحسب أسرع قدر رمية بحجران كان ماشياً وحرك دابته ان كان راكباً ثم خرج الى متى سال الكاطريق الوسطى التي تخرج الى العقبة ﴿فصل﴾ في رفع الحصى ﴿يستحب أن يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل النواة أو الباقلا يرمى بها جرة العقبة وان رفع من المزدلفة سبعين حصاةً ومن الطريق فهو جاز وقيل مستحب ويجوز أخذها من كل موضع الا من عند الجرة والمسجد ومكان نجس فان فعل جاز وكره ويكره أن يأخذ حجراً كبيراً فيكسره وصغاراً ولو أخذها من غير مزدلفة جاز بلا كراهة ولوروى بكراً أو نجساً جاز مع الكراهة ونذب غلها

﴿باب مناسك منى﴾

فاذا أتى منى يوم النحر تجاوز عن الجرة الاولى والثانية الى جرة العقبة وهي التي تل مكة من غير أن يشتغل بشئ آخر قبل رميها بعد دخول وقتها ويقف في بطن الوادي ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويستقبل الجرة ثم يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويدعو ويقطع التلبية اولها وكيفية الرمي قبل ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين عليها المسبحة وقيل يأخذ بطرفي ابهامه وسببته وهو الاصع وهذا بيان الاولين وأما الجواز فلا يتقيد به شبه بل يجوز كيفما كان الا انه لا يجوز وضع الحصاة ويجوز طردها لكانه خلاف السنة والاضل روى جرة العقبة راكباً وغيرها ماشياً ولوروى من فوق العقبة جازاً وكروه ويستحب أن يكون بينه وبين الجرة خمسة أذرع فأكثر وبسائر أماكن حصاة كل حصاة ولو سجع أو هلل أو أتى بذكر غيره مما كان التكبير جاز ولو ترك الذكر فقد أساء ويستحب الرمي باليمن ويرفع يده حتى يرى يابض ابطه واذا فرغ من الرمي لا يقف للدعاء عند هذه الجرة في الأيام كلها بل ينصرف داعياً وليرمي ويشتد غيرها ﴿فصل في قطع التلبية﴾ يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها من جرة العقبة في الحج الصحيح والناسد سواء كان مفرداً ومعتقاً وقارناً وقيل لا يقطع التلبية الا بعد الزوال (٤) ولو حلق قبل الرمي أو طاف قبل الرمي والحلق والذبح قطعها وان لم يرم حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمى الا أن تغيب الشمس يوم النحر فحينئذ يقطعها ولو ذبح قبل الرمي فان كان قارناً ومعتقاً قطع وان كان مفرداً لا ﴿فصل في الذبح﴾ فاذا فرغ من رمي جرة العقبة يوم النحر انصرف الى رحله ولا يشتغل بشئ آخر ثم ان كان مفرداً يستحب له الذبح فبذبحه ويحلق وان كان قارناً ومعتقاً يجب عليه الذبح ان قدر على قيمته والا فالصوم وتقديم الذبح على الحلق واجب عليهما ومستحب له مفردواً والأفضل ان يذبح بنفسه ان كان يحسن ذلك ولا يستحب له الحضور عند الذبح ويدعو قبل الذبح أو بعده ويكفر الدعاء بين التسمية والذبح ولا يحتاج الى التسمية عند الذبح ويكفيه التسمية السابقة وكذا كان الهدى أعظم وأمن فهو أفضل ويستحب صكون الشاة ضياء وقيل فواءعها ورأسها أسود وسائرها ابيض ويستحب أن يكون مذبحها ومنحرها مستقبلاً القبلة ﴿فصل في الحلق والتقصير﴾

(٤) وقيل لا يتقطع التلبية الا بعد الزوال كما في المصطوبه وانه يحل على من لم يرمه قبله فان السنة في حقه انه يرى قبل الزوال قوله ان يكبر قبل رميه بخلاف ما بعد الزوال فانه يخرج وقت السنة للرمي فتقطع التلبية والا فليزمن انه ان لم يرمه مطلقاً جاز له التلبية الى آخر عمره وهو رده بعد جذاذ ثم رأيت انه منى على رواية أبي يوسف كما سيجي مصرحاً ومما ماتت له شارح المجمع عن المحيط ان التارن يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف الثاني لانه يحل بعده فبعض حمله على ان المراد به التارن الذي فاته الحج لمافي الحاموي قال محمد فانت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حيث يأخذ في الطواف وان كان قارناً فقاتت الحج يقطع التلبية حيث يأخذ في الطواف الثاني

فاذا فرغ من الذبح حلق رأسه ويستقبل القبلة للعلق ويبدأ بالحجاب الايمن من رأس المخلوق هو
 المختار ويدعو ويكبر عند الحلق ويعدله ولو اذبه والمسلمين ويدفن ما حلق أو قصر وهو مستحب
 ولا يأخذ من شعر لحته ولا من شاربه وظفره قبل الحلق ويستحب بعده أخذ الشارب وقص
 الاظفار ولوقص أظفاره أو شاربه أو لحيته أو طيب قبل الحلق فعليه موجب جنائسه والسنة
 حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه وان اقتصر على الربع جازع الكراهة وهو أقل الواجب في
 الحلق وأما التقصير فأقله قدر أغلغله من شعر ربيع الرأس والحلق مسنون للرجال ومكره للنساء
 والتقصير يباح لهم ومسنون بل واجب لهن ومن لا شعر على رأسه يجزى الموصى على رأسه
 وجوبا هو المختار وقبل استحبابا ولو أزال الشعر بالنورة أو الحرق أو التفت يده أو أسنانه بفعله
 أو بشغل غيره اجزأ عن الحلق ولو تعدد الحلق لعارض تعين التقصير أو التقصير تعين الحلق وان
 تعددوا جميعا علمه في رأسه سقط عنه وحل بلائشي والاحسن أن يؤخر الاحلال إلى آخر أيام الشعر
 وان لم يؤخره فلائشي عليه ولو خرج الى المبادية فوجد آله أو من يحلقه لا يجزى به الا الحلق أو
 التقصير واذا حلق رأسه أو رأس غيره عند جواز التكلم لم يلزمه شئ ﴿فصل في زمان الحلق
 ومكانه ونراظ جوارزه﴾ يتخص حلق الحاج بالزمان والمكان وحلق العمر بالمكان
 فالزمان أيام الشعر الثلاثة والمكان الحرم والتخص للتعين للتحلل فلو حلق أو قصر في غير
 ما وقت به يلزمه المم ولكن يحصل به التحلل في أي مكان وزمان أي به بعد دخول وقته وأول
 وقت محضته في الحج طلوع فجر يوم النحر ووقت جوارزه بلا جابر بعد رمي جرة العقبة وأخروقت
 الوجوب غروب الشمس من آخر أيام النحر ولا تحمله في حق التحلل وأول وقت محضته في العمرة
 بعد أكثر طوافها وأول وقت حله بعد السهيا فاشترط وقوع الحلق معتبرا فله بعد طلوع فجر
 النحر في الحج واتبان أكثر الطواف في العمرة وزيح الهدى في الحرم في المحصر ﴿فصل
 في حكم الحلق﴾ حكمه التحلل فيباح به جميع ما حظر بالا حرام من الطيب والصبي وليس
 المحظ وغير ذلك الا الجماع ودواعيه فانه يؤا بعه يتوقف حله على الطواف ولكن ان وجد بعد
 الحلق وان طاف قبل الحلق لم يحل له النساء كغيرها

﴿باب طواف الزيارة﴾

اذا فرغ من الرمي والذبح والحلق يوم النحر فالأفضل أن يطوف للعرض في يومه ذلك والا ففى
 الثاني أو الثالث ثم لأفضلية بل الكراهة فاذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيطوف سبعة أشواط
 بالرمل فيه وسعى بعده ان قدمه او الارمل فيه وسعى بعده وان قدم السعى الارمل سقط الرمل
 وأما الاضطباع فساقط مطلقا في هذا الطواف ثم بعد الطواف صلى ركعتيه عند القيام وهو
 الافضل وأغزره ثم خرج للسعى ان لم يقدمه فسعى كالمز وسقوط السعى والرمل مقيد بما اذا أتى به
 في طواف كامل والا فلو طاف للتقدم جنبا أو محمدا ورمل فيه وسعى بعده فعليه اعادتهم ما في
 الحديث نذبا وفي الجنابة اعادة السعى حتما والرمل سنة واذا طاف حل له النساء أيضا (٣) وهذا
 الطواف هو المروض في الحج ولا يتم الحج الا به والقرض منه أربعة أشواط وما زاد فواجب
 ﴿فصل﴾ أول وقت طواف الزيارة طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يصح قبله ولا تحمله
 في حق الصحة فلو أتى به ولو بعد سنتين صح ولكن يجب فعله في أيام النحر فلو أخره عنها ولو الى آخر

(٣) واذا طاف حل له النساء أيضا والحاصل انه اذا فرغ من الطواف حل له كل شئ حرم عليه من النساء وغيرها لكن بالحلق السابق لا بالطواف لان الحلق هو المحلل دون الطواف غير انه أخره الى ما بعد الطواف في بعض الاشياء فاذا طاف عمل عليه وبجمله ان في الحج احلالا لاجل الحلق فيحل به كل شئ الا النساء واحلالا بطواف الزيارة فيحل به النساء أيضا لكن الثاني سببه الاول بدليل انه لو لم يحلق حتى طاف لم يحل له شئ حتى يحلق وأما السعى فنقدنا من الواجبات خلافا للشافعي فانه ركن عنده

أيام التشريق لزمه دم ﴿فصل في شرائط صحة الطواف﴾ الإسلام وتقدم الاحرام والوقوف بالنية وانسان أكثره والزمان وهو يوم النحر وما بعده والمكان وهو حول البيت داخل المسجد وكونه بنفسه ولو جرح فلا تجوزا لتباينة الالام غمى عليه وأما العقل والبلوغ والحرية فليس بشرطه وواجباته المشي للقادروا التيامن وانمام السبعة والطهارة عن الحدث وسستر العورة وفعله في أيام النحر وأما الترتيب بينه وبين الرمي والحاق فسننة وليس بواجب ولا مفسد للطواف ولا فوات قبل الممات ولا يجزى عنه البديل الا اذا مات بعد الوقوف بعرفة وأوصى باتمام الحج يجب السدنة لطواف الزيارة وجازجه ﴿فصل﴾ فاذا فرغ من الطواف رجع الى منى فيصلي الظهر بها ولا يبيت بمكة ولا في الطريق ولو بات كره ولا يلزمه شيء والسننة أن يبيت بمنى ليلتي أيام الرمي ثم اذا كان اليوم الحادى عشر هو ثلثي أيام النحر خطب الامام خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع يعلم الناس أحكام الرمي والنزور ما تبقى من المناسك وهذه الخطبة سننة وتر كما غفله عن غفلة ويجمع عنى اذا كان فيه أمر مكة أو الحجاز والخليفة وأما مبرالموسم فليس له ذلك الا اذا استعمل على مكة أو يكون من أهل مكة والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿باب رمى الجمار وأحكامه﴾

أيام الرمي أربعة فالنوم الاول نحر خاص ولا يجب فيه الا رمى جرة العقبة واليومان بعده نحر وتشريق والرابع تشريق خاص وفي هذه الثلاثة يجب رمى الجمار الثلاث ﴿فصل في وقت رمى جرة العقبة يوم النحر﴾ أول وقت جوار الرمي في اليوم الاول يدخل بطولع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يجوز قبله وهذا وقت الجوار مع الامامة آخر الوقت طلوع الفجر الثاني من غده والوقت المسنون فيه طلوع الشمس وبعده الى الزوال ووقت الجوار بلا كراهة من الزوال الى الغروب وقبل مع الكراهة وقت الكراهة مع الجوار من الغروب الى طلوع الفجر الثاني من غده ولو أخره الى الليل كره ولا يلزمه شيء وان كان بعد ذلك بكره ولو أخره الى العيد لزمه الدم والقضاء ﴿فصل في وقت الرمي في اليومين﴾ وقت رمى الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال فلا يجوز قبله في المشهور وقبل يجوز الرمي فيها ما قبل الزوال (١) والوقت المسنون في اليومين يتقدم من الزوال الى غروب الشمس ومن الغروب الى طلوع الفجر وقت مكرره واذا طلع الفجر فقد فات وقت الاداء وبقى وقت القضاء الى آخر أيام التشريق فلو أخره عن وقته فعليه القضاء بالجزء وبشوت وقت القضاء بفروب الشمس من الرابع ﴿فصل في وقت الرمي في اليوم الرابع من أيام الرمي﴾ وقته من الفجر الى الغروب الا أن ما قبل الزوال وقت مكرره وما بعده مسنون وغروب الشمس من هذا اليوم بقوت وقت الاداء والقضاء بخلاف ما قبله ولو لم يرم يوم النحر أو الثاني أو الثالث وما فيه اللبلة المقلبة ولا يمشي عليه سوى الامامة ان لم يكن بعد ولورمي لسبلة الحادى عشر أو غيرها عن غده لم يصح لان اللبلة في الحج في حكم الايام الماضية لا المستقبلية ولو لم يرم في الليل رماه في النهار قضاء وعليه الكفارة ولو أخرى الايام كلها الى الرابع مغلقتاها كما هاهنا وعليه الجزاء وان لم يقض حتى غربت الشمس منه فات وقت القضاء وليست هذه اللبلة تابعة لما قبلها ﴿فصل في صفة الرمي في هذه الايام﴾

(١) وقيل يجوز الرمي فيها قبل الزوال لما عن أبي حنيفة ان الأفضل أن يرمى فيه ما بعد الزوال فان رمي قبله جاز. قول الرمى من قوله صلى الله عليه وسلم على احتساب الافضل كاذ كره صاحب المتقى والكافي والبدائع وغيرها وهو خلاف ظاهر الرواية وفي المسئلة رواية أخرى هي بينهما جماعة لكنها منقصة باليوم الثاني من أيام التشريق لمضى المرغنى وأما اليوم الثاني من أيام التشريق فهو كالأيوم الازل من أيام التشريق لكن لو أراد أن يشر في هذا اليوم له أن يرمى قبل الزوال وان رمي بعده فهو أفضل وانما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النحر كذا روى الحسن بن أبي حنيفة

وإذا كان اليوم الثاني وهو يوم التزوي الجمار للثلاث بعد الزوال وبقدم صلاة الظهر على الرمي ويسبأ بالجمرة الأولى فيأتمها من أسفل منى ويصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه ويستقبل الكعبة ويجعل يمينه وبين يديه الحصى خمسة أذرع أو أكثر لا يقل ثم يرميها بعينه بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ثم تقدم عنها قليلا ويخرف عنها قليلا وعبارة بعضهم ويخدر أو ما هي فبق بعد تمام الرمي لا عند كل حصاة مستقبل القبلة فيحمد الله ويكبر ويهل ويسبح ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ويرفع يديه كما للدعاء بسطامع حضور وخشوع وتضرع واستغفار ويكث كذلك قدر قراءة سورة البقرة أو ثلاثة أحزاب أو عشر آية ويدعو ويستغفر لا يوبه وأقاربه ومعارفه وسائر المسلمين ثم يأتي الجمرة الوسطى فيصنع عندها كصنع عند الأولى قبل إلا أنه لا يتقدم عن يساره كما فعل قبل لأنه لا يمكن ذلك هنا بل يركبها بين ولقظ بعضهم ويخدر ذات اليسار مما يلي الوادي ويشق بين المسبل منطعا أن يصيبه حصى الرمي فيعمل جميع ما فعل قبلها من الوقوف والدعاء وغيره ثم يأتي الجمرة القصوى وهي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي كما مر في اليوم الأول ولا يتف عند هاهنا في جميع أيام الرمي للدعاء ويدعو بلا وقوف والوقوف عند الأولين ستة في الأيام كما هم الأفضل أن يرمي جمرة العقبة راكبا وغيره ما لم يأت في جميع أيام الرمي ﴿فصل﴾ ثم أذفر عن الرمي رجوع إلى منزله وسبب ذلك الله تعالى فإذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من أيام الرمي والثاني عشر من الشهر ويسمى يوم النفر الأول رمي الجمار الثلاث بعد الزوال على الوجه المذكور بجميع كيفيته وإذا رمي وأراد أن يتفرق في هذا اليوم من منى إلى مكة جاز بلا ركعة ويسقط عنه رمي اليوم الرابع والأفضل أن يتيم ويرمي في اليوم الرابع وأن يقيم ثم قبل غروب الشمس فإن لم يتفرح حتى غربت الشمس بكره له أن يتفرح حتى يرمى في الرابع ولتفر من الليل قبل طلوع النجم من اليوم الرابع لاشئ عليه وقد أساء وقبل بعض له أن يتفر بعد الغروب فإن نفر له دم ولتفر بعد طلوع النجم قبل الرمي يلزمه الدم اتناقا ﴿فصل﴾ في رمي اليوم الرابع ﴿فصل﴾ إذا لم يتفر وطلع النجم من اليوم الرابع من أيام الرمي وهو الثالث عشر من الشهر ويسمى النفر الثاني ويجب عليه الرمي في يومه ذلك فرمى الجمار للثلاث بعد الزوال كما مر فإذا رمي قبل الزوال في هذا اليوم صمغ التكرهه وأن لم يرم حتى غربت الشمس فات وقت الرمي وتعين الدم وإذا أراد أن يتفر معه حصى دفعها إلى غيره ان احتاج ولا فيطرحها في موضع طاهر ودفعها ليس بشئ ورميها على الجمرة ~~مكروه~~ ﴿فصل﴾ في أحكام الرمي وشراطه وواجباته ﴿فصل﴾ الشرط الأول وقوع الحصى في الجمرة أو رميها فلو وقع بعد ما تم الجمر وقد الرقرب بثلاثة أذرع والعبد يما فوقها وقبل التريب مادون الثلاثة ولو رقب الحصى على الشاخص أجزاء ولو وقف على قمة الشاخص لم ينزل عنه فالظاهر أنه لا يجوز ثلثه للبعد الثاني الرمي فلو وضعه لم يجوز ولو طرحها جاز ويكره الثالث وقوع الحصى في الرمي بفعله فلو وقعت على ظهر رجل أو حمل ونبت عليه حتى طرحها الحامل لم يجوز وكذا لو أخذها الحامل ووضعها ولو سقطت عنه بثمها في منها ذلك عند الجمرة أجزاء وان لم يدر أتم أو وقعت في الرمي بثمها أو بنصف من وقعت عليه وتحرر بكم ثمة اختلاف والاحتياط أن

(ورميها على الجمرة) أي زيادة
 على العدد السابق (مكروه)
 أي الخاتمة السنة وأما قول
 الأوغاني صاحب النخبة
 من أنه لو نفر قبل الرابع
 رمي حصاة يوم الرابع في
 هذا اليوم أو في اليوم
 الثالث فإنه ليس بشئ لأن
 كل بدعة ضلالة وهذا وقد
 روى أبو داود والبيهقي عن
 ابن عمر رضي الله عنهما أنه
 كان يأتي الجمار في الأيام
 الثلاثة بعد يوم الجمر ماشيا
 ذاهبا وارجعا ويحجران
 النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يفعل ذلك قال الطبري
 في الحديث دلالة على أن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 استكمل الأيام الثلاثة
 يعني به صرح ابن حزم في
 صفة حجه صلى الله عليه وسلم
 فقال أقام بها يوم النحر وليلة
 القرو يومه وليلة النفر
 الأول يومه وليلة النفر
 الثاني يومه وهذه أيام
 التشريق وأيام منى اه ولذا
 صرح أصحابنا والشافعية
 بأن الأفضل أن يتيم رمي
 يوم الرابع فانه من باب
 تكميل العبادة وللذين
 أحسنوا الحسنى وزيادة

يعيد وكذا لورى وشك في وقوعها موقفاً فالاحوط أن يعيد الرابع شرق الرميات لورى
 بسبع حصاة جلة لم يجزئها الا عن حصاة واحدة ولورى بخصائين احدهما عن نفسه واخرى
 عن غيره جاز وبكره الخامسة أن يرمى بنفسه فلا يجزئ ولا النيابة عند القدرة وتجوز عند العذر فلا
 رى عن مريض بأمره أو مغمى عليه ولو بغير أمره أو وصى أو يجتنب جاز والافضل أن توضع
 الحصى فى كفهم فبرونهم قابل فى حد المرض أن يصير بحيث يصل جالساً السادس أن يكون
 الحصى من جنس الارض فيجوز بالطين والمدروفق الحجر والطين والتورة والمغرة والملح
 الجلبى والكحل والكبريت والزرنيخ والمدراستنج وقبضة من تراب والاحجار القنسية
 كلز برجد والزمرد والبلخش والبلور والعقيق واشتخى فى الباقوت والقيروزج والافضل
 أن يرمى بالاحجار ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالأدب والقنصة واللؤلؤ والعنبر
 والمرجان والخشب والبصرة السابع الوقت الثامن التضايف أيامه فلترى لورى يوجب
 قضاءه فيما عده مع وجوب التكفارة التاسع اتمام العدد وأما أن تؤمر فلو نقص الأقل منها
 زمره جزأه مع الصحة ولترى أكثر فكذا لم يرم العاشر الترتيب فى رى الجمار على قول بعض
 والا كترى على أنه سنة فلا يبدأ بحجرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالاولى وهى التى تلى مسجد الخديف
 ثم تزد كذلك فى يومه فانه يعيد الوسطى والعقبة حتماً أو سنةً وكذلك لوترى الاولى
 ورمى الاخرين فانه يرمى الاولى ويستقبل الباقية ولورى كل حجرة ثلاث أم الاول بأربع
 ثم أعاد الوسطى بسبع ثم التصوى بسبع وان رى كل واحدة بأربع ثم كل واحدة بثلاث
 ثلاث ولا يعيد وان استقبل فهاً أفضل ولورى الجمار الثلاث فاذا رى اربع حصيات
 ولا يردى من أيهن من رى على الاول ويستقبل الباقيتين ولو كثر ثلاثاً أعاد على كل
 حجرة واحدة واحدة ولو كانت حصاةً وحصاتين يرمى على كل واحدة واحدة ولا يعيد
 لأن للكل حركته الكلى ولورى أكثر من سبع بكره وأما واجباته فتعديه على الحلق
 والتضايف فى الوقت مع الجمار **﴿فصل فى مكروهاته﴾** الرى بعد الزوال فى يوم التصوى
 وتبذله فى سائر الايام وبالبحر الكبير وحصى المسجد والحجرة والتجسس والزيادة على العدد
 وترك الجهة المستنونة والقيام له بقربه وترك الترتيب وطرح الحصى ولا يشترط الموالاة بين
 الرميات بل نسيه فكبره تركها والرجل والمرأة واه فى الرى ولا يشترط جهة الرى فى أى
 جهة من الجهات زماها صح إلا أنه يستحب أن يرمى من الجهة المذكورة ولا يشترط أن يكون
 الرى على حاله واحدة شخصاً وصحة من قيام واستقبال وطهاارة أو قرب أو بعد بل على أى حال
 ومن أى مكان رى صح إلا أنه يسن وقوعه لورى نحو خمسة أذرع عن الحجر أو أكثر وبكره
 الأقل **﴿فصل فى النذر﴾** وإذا فرغ من الرى وأراد أن يتفرق فى النذر الاول
 أو الثانى توجه الى مكة وإذا وصل المحصب وهو الاطبع فالسنة أن يتزله ولو ساعة ويدعو
 أو يقف على راحلته ويدعو والافضل أن يصل به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويجمع
 هجعة ثم يبدل مكة وحدها المحصب ما بين الجبل الذى عنده مقابر مكة والجبل الذى يشابهه معدها
 فى الشق الاسمر وأنت ذاهب الى متى من تقعا عن بطن الوادى وليست المقدرة من المحصب
 ولوترى النزول بالمحصب يومه سبئاً

(أوقف على راحلته
 ويدعو) أى بناء على
 اختلاف الروايات فى
 الحجر الزاخر والنباتى
 والمذهرات وقف فيه ساعة
 على راحلته يدعو وقال
 شمس الأئمة السرخسى
 وصاحب الهداية والكافى
 وغيرهم ان النزول به سنة
 عندنا لوترى كذا عند الرى
 سبئاً وكذا عند الشافعى
 وغيرهم انه يستحب وقال
 التامى عارض انه مستحب
 عند جميع العلماء والافضل
 ان يصل به الظهر والعصر
 والمغرب والعشاء ويجمع
 هجعة ثم يبدل مكة
 كما صرح به ابن الهمام
 والطرابلسى وهذا صريح
 فى أنه يتقدم من قبل ادائه
 صلاة الظهر وبه صرح
 بعض الشافعية أيضاً لكنه
 خلاف ما تقدم من
 استحباب تقديم الظهر على
 الرى مطلقاً وفى التاموس
 التحصيب هو النوم بالمحصب
 للشعب الذى هو شجره
 الى الاطبع ساعة من الليل

﴿باب طواف الصدر﴾

هو واجب على الحجاج الآفاق المقردين المتمتع والقارن ولا يجب على المعتمر ولا على أهل مكة والحرم والحل والمواقيت وفاتت الحج والمحصر والمجتمون والصبي والحائض والنفساء ومن نوى الإقامة الأبدية بمكة قبل حل النحر الأول من أهل الآفاق وشرايطه خمسة أصلية الطواف لا التعيين وإن يكون بعد طواف الزيارة وإتيان أكثره ~~وكونه~~ بالبيت واما وقته فأقول بعد طواف الزيارة فلو طاف بعد الزيارة طوفاً يكون عن الصدر ولو في يوم النحر ولا آخره فلو أتى به ولو بعد ستة يكون أداء القضاء ويستحب أن يجعله آخر طوافه عند السرة ولو أقام بعده ولو أياماً أو أكثر فلا بأس والأفضل أن يعيده ولا يسقط عنه هذا الطواف بنية الإقامة ولو سئى ويسقط بنية الاستيطان بمكة أو بما حولها إن نواه قبل حل النحر الأول ولو نواه بعده لا يسقط وإن نوى قبل النحر ثم أده الخروج لم يجب كما نكح إذا سرح لا يجب عليه ﴿فصل﴾ ومن خرج ولم يطعنه يجب عليه العود بلا حرام ما يليجاوز المقات فان جاوزه لم يجب الرجوع ويجب الدوران عادته عليه الاحرام بعمرته أو حج فاذا رجع بدأ بطواف العمرة ثم بالصدر ولا يثنى عليه بالتأخير ويكون مسيئاً الأولى أن لا يرجع بعد الجاوزة ويستدل بأنه أضع للنقراء وأيسر عليه وإذا ظهرت الحائض قبل أن تنافق ببيان مكة بلزها طواف الصدران جاوزه ثم ظهرت لم يلزمها ولو ظهرت في أقل من عشرة فلم تقمقل ولم يذهب وقت صلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود ولو خرجت وهي حائض ثم ظهرت فرجعت إلى مكة قبل تجاوزة المقات لزمها الطواف والنفساء كالحائض وليس على الخارج إلى التسعيم وداع ﴿فصل في صفة طواف الوداع﴾ وإذا دخل المسجد بدأ بالخروج الاسود فيستلمه ثم يطوف سبعاً بالارمل ولا اضطباع ولا يسي بعده ثم يصلي ركعتين خلف المقام أو غيره ثم يأتي زمزم فيشرب منه ويصب على رأسه ووجهه وجسده ويستسقي بنفسه ثم يأتي المترنم والباب ويقبل العتبة ويدعو ويدخل البيت إن تيسر وصفة الالتزام أن يضع صدره وخذة اليمين على الجدار ويرفع يده اليمنى إلى عتبة الباب ويتعاقب بأستار البيت ويثبتهما ساعة متصراً عامتخضعاداً عيانياً يكامكبراهم إلا مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم حامداً ثم يستسلم الحجر ويرجع وراءه ووجهه إلى البيت متباً كما متخسراً على فراق البيت حتى يخرج من أسفل المسجد قبل من باب العمرة وقيل ينصرف ويشي ويقتل إلى البيت كالمترنم على فراقه والحائض تقف عند باب المسجد وتدعو وترضى ويستحب خروجها من النية السفلى من أسفل مكة ويستحق عند الخروج بشي وبسبر إلى مدينترسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب القران﴾

القران أفضل من الافراد والتمتع وهو ان يجتمع الآفاق بين العمرة والحج متصلاً أو منفصلاً قبل أكثر طواف العمرة ولو من مكة ويؤتميم ما في أشهر الحج (وصفته) أن يجزم بالعمرة والحج معاً من المقات وقبله وهو الأفضل ويقول اللهم اني أهديك العمرة والحج فيسبره ما لي وتقبله ما نوى نيت العمرة والحج وأحرمت من الله تعالى ليك بعمره وحجة إلى آخره ويقدم

(إن تيسر) أي حينئذ لكن فيه أنه تأنى خروجه عتیب طوافه فوراً كما أنه لو صلى العشاء مثلاً بعد طوافه وهذا الترتيب الذي ذكره هو المشهور ومن الروايات وقيل يرجع بعد صلاة الطواف إلى المترنم ثم يأتي زمزم ثم يشرب منها والأول أصح كما سرح به الكرماني والزبهي ويؤيده ما في البدائع من أن الكرخي ذكر أن عند أبي حنيفة إذا فرغ من الطواف يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويصب على وجهه ورأسه ثم يأتي المترنم اه (ويسير إلى مدينة الخ) البصكون ختمه مسكاً ويكون سيره جامعاً بين الحرمين الشريفين وزيارة من الله رسوله المرفة بشهادته لله بالوجدانية وتبنيه بالرسالة إن لم يسبق له الزيارة وتيسر له الاعادة فان العود أحد

العمرة على الحج في النية والتلبية والدعاء استحبابا واذا قدم الحج في الذكر جاز وان قدمه احراما
 كره ولو اكتفى بالنية ولم يذكرهما في التلبية جاز ويستحب ذكرهما فيها ولو مرة ولو كان نسكاه عن
 غيره يقول اللهم اني اريد العمرة والحج عن فلان واحرمت بهما الله تعالى عنه ﴿فصل في
 شرائط صحة القران﴾ الشرط الاول ان يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره
 فلو احرم به بعد أكثر طوافها لم يكن قارنا الثاني ان يحرم بالحج قبل طواف العمرة الثالث ان
 يطوف للعمرة كله أو أكثره قبل الوقوف بعرفة فلو لم يطف لها حتى وقف بعرفة بعد الزوال
 ارتفعت عمرته وبطل قرانه وسقط عنه دمه ولو طاف أكثره ثم وقف أتم الباقي منه قبل طواف
 الزيارة الرابع ان يصومها عن الفساد فلو أفسد ههما بأن جامع قبل الوقوف وقبل أكثر
 طواف العمرة بطل قرانه وسقط عنه دمه وان ساقه به يصنع به ماشاء الخماس ان يطوف
 للعمرة كله أو أكثره في أشهر الحج فان طاف الاكثر قبل أشهر لم يصرف قارنا وان طاف الاقل
 قبلها والاكثر فيها كان قارنا السادس ان يكون آفا قيا ولو حكما فلا قران العكس الا اذا خرج الى
 الآفاق قبل أشهر الحج وقبل ولوفها فيصعب منه القران اصروره آفاقا حكما السابع عدم فوات
 الحج ولو فاته لم يكن قارنا وسقط الدم ﴿فصل في﴾ ولا شرط صحة القران عدم الانام
 فيصعب من كوفي رجوع الى أهله بعد طواف العمرة ومن مكي خرج الى الآفاق ولا احرامه من
 الميقات فلو احرم بهما أو بأحدهما بهد الميقات ولو من مكة به قارنا ولو كان مع الاساءة ولا
 تقديم احرام العمرة على الحج فان قدمه عليها فان كان أدخلها عليه قبل طواف التودم يصير
 قارنا سببا وعليه دم الشكر وان كان بعد التشرع فيه ولو شوطا فهو أكثر اسائه من الاول
 وعليه دم شكر وقبل جبرو يستحب له رفض العمرة وكذلك ان كان بعد الطواف أو أكثره وعليه دم
 جبرو وقبل شكر وان أدخلها بعد الوقوف لم يكن قارنا وعليه دم رفضها ولو عليه رفضها احتسا
 سواء احرم به قبل الحلق أو بعده في أيام التشريق ﴿فصل في بيان أداء القران﴾ اذا
 دخل مكة بدأ بأفعال العمرة وان أخرها في الاحرام فطوف لها سبعا مضطجعا فيه ويرد في
 الثلاثة الاول ثم يصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف للتدوم ويضطجع ويرسل ان
 قدم السعي ثم يقسم حراما ورجع كالقرن ولو طاف طوافين وسعى سبعين للعمرة والحج ولم يسألوا
 للعمرة والثاني للحج ونوى على العكس أو نوى مطلق الطواف ولم يبين أو نوى طوافا آخر تطوعا
 أو غيره يكون الاول للعمرة والثاني للتدوم وكره ذلك ﴿فصل في هدى القسار والمتنع﴾ يجب
 على القسار والمتنع هدى شكر لما رفته الله تعالى للجمع بين النسكين في أشهر الحج يستفر
 واحدا وادنا ماشاة وكل ما هو أعظم فهو أفضل والافضل لها مسوفة معهما ولكل منهما ما بان كل
 من هديه ويطعم من شاة غنيا أو فقيرا ويستحب ان تصدق بالثالث ويطعم الثلث ويدخر الثالث
 أو يهدي الثلث ولا يجب التصديق بشئ منه ويستحب بالذبيح فليسرق بعد الذبيح لم يجب غيره
 وشرايط وجوبه القدرة عليه وصحة القران أو التمتع والعقل والبلوغ والحرية فيجب على
 المملوك الصوم لا الهدي ويختص بالمكان وهو الحرم والزمان وهو أيام النحر وأقل وقته
 طلوع النحر من يوم النفرة لايجوز وقوله وأخوه من حيث الوجوب بغروب الشمس من آخر أيام
 النحر وفي حق السقوط لا آخره والوقت المستنون بعد طلوع الشمس يوم النحر ويجب ان يكون

(دم شكر) عند شمس الأمانة
 ذبا كل منه (وقيل جبر)
 وهو قول صاحب الهداية
 ونحو الاسلام فلا يأت كل منه
 ويستحب له رفض العمرة
 أي لخالفه السنة فقال ابن
 الهمام بعد ما ذكر التوازي
 السابقة لم يبرح أحدهما
 وقوله من رفض العمرة في هذه
 الصورة مع استحب يؤمن به
 في انه دم شكر (دم جبر)
 أي كثارة (شكر) دم نسيك
 وهو قول شمس الأمانة
 وقاضيجان والمجوبى
 وصاحب البدائع (أيام
 النحر) حتى لو ذبح قبلها
 لم يجز ويجوز ذبحه بعد أيام
 النحر والتشرى بن قال ابن
 الهمام والمراد بالاختصاص
 يعنى بأيام النحر من حيث
 الوجوب على قول أبي
 حنيفة والاذنيج بعدها
 اجزا لأنه تارك للواجب
 وقبلها لايجزى بالاجماع
 وعلى قوله ما في القلبية
 كذلك وكرهه فيها هو السنة
 عندهما

بين الرمي والحلق ويسن الذبح في أيام النحر حتى ويجوز بكة والحرم كاه ولومات قبل الذبح فعله
 ألوصية به فان لم يوص سقظ وان تبرع عنه الوارث مع ﴿فصل في بدل الهدى﴾ إذا
 عجز القارن أو المتع عن الهدى بأن لم يكن في ملكه فضل عن كفاف قدر ما يشترى به الدم ولا هو
 في ملكه وجب الصيام عليه عشرة أيام فصوم ثلاثة أيام قبل الحج وسبعة بعده وشرايط صحة صيام
 الثلاثة ان يصوم الثلاثة بعد الاحرام بهم ماقى القارن وبعد احرام العمرة في المتع وان يكون في
 أشهر الحج وان يقع قبل يوم النحر وان يتوى من الليل وان يكون عاجزا عن الهدى في أيام النحر
 فلا يعتبر قدرته قبها ولا بعدها فلو صام الثلاثة وهو قادر ثم عجز يوم النحر جاز صومه ولو صام
 فقيرا ثم أيسر يوم النحر فان كان قبل الحلق بطل الصوم ووجب الدم وان كان بعده مع الصوم
 ولائتي عليه وان لم يتحلل حتى منته أيام النحر فأيسر لم يجب الهدى واجزا صومه وأما صوم
 السبعة فشرط صحته بتبديت النية وتقدم الثلاثة وان يصوم بعد أيام التشرى ويستحب أن
 يصوم الثلاثة متتابعة آخرها يوم عرفة ولا يجب التتابع فيها ولا في السبعة وان سكن يستحب
 ويجوز صيام السبعة بكة والافضل ان يصومها بعد الرجوع الى أهله ﴿فصل في قران
 المكي﴾ لاقران لاهل مكة ولا لاهل المواقيت وهم الذين منزلهم في نفس الميقات ولا لاهل
 الحل وهم الذين بين المواقيت والحرم اثنى قرن منهم مكان مبيتا وعليه دم جبر ولبزمه
 رفض العمرة فاذا رفضها فعليه دم الرفض وان لم يرفض قدم الجمع ولودخل الاقافي مكة في
 أشهر الحج بعمره فأفسدها ثم أحرم بكة بعمره ووجه رفض العمرة لانه صار كالمكي ولو خرج
 الى الاقافي فترك ان قارنا ولو خرج المكي الى الاقافي قبل أشهر الحج وقيل ولو فصح قرانه
 وزمعه دم شكر

﴿باب التمتع﴾

وهو الترفق باداء التسكين في أشهر الحج في سنة واحدة من غير الامام بينهما المماصحها وهو
 أفنته من الافراد ﴿فصل في شرائطه﴾ الاقل أن يطوف للعمرة كله أو أكثره في
 أشهر الحج الثاني ان يقدم احرام العمرة على الحج الثالث أن يطوف لها كله أو أكثره قبل
 احرام الحج الرابع عدم افساد العمرة الخامس عدم افساد الحج السادس عدم الامام
 بالاهل المماصحها وهو ان يرجع الى وطنه ولا لافان حل من عمرته ورجع الى أهله ثم حج
 لم يكن متمتعا ولو رجع قبل الطواف أو بعده قبل الحلق ثم عاد وحج كان متمتعا وهذا هو الامام
 الفاسد وهو ان يرجع حراما الى وطنه والرجوع الى داخل الميقات بتزلة مكة والى خارجه
 غير بلاه هو ككة وقبل هو كصره السابع ان يكون طواف العمرة كله أو أكثره والحج في
 سنة واحدة فلو رجع الى أهله قبل اتمام الطواف ثم عاد وحج فان كان أتم الطواف في السفر
 الاقل لم يكن متمتعا وان كان أكثره في الثاني كان متمتعا وهذا الشرط على قول محمد خاصة على
 ما في المشاهر الثامن اذا وهما في سنة واحدة فلو طاف للعمرة في أشهر الحج من هذه السنة
 وحج من السنة الاخرى لم يكن متمتعا وان لم يل بينهما أو بقي حراما الى الثانية التاسع عدم
 التوطن بكة فلو اعتمر ثم حج على المقام بكة أبدأ لا يكون متمتعا وان عزم شهرين وحج كان متمتعا

(سقط) أى وجوبه على
 الورثة (صح) أى صح تبرعه
 وسقط وجوبه عنه لكن
 بناء على ريبه كما في الوصية
 بالحج وأما قوله في الكبير
 اذا مات قبل اراقته الدم
 سقط عنه الدم الاثني عشر
 به فبغيره من الثلث أو تبرع
 عنه الورثة فقبه بحيث يظهر
 (بطل الصوم) أى حكمه
 (وجوب الدم) أى قدرته
 على الاصل قبل حصول
 المقصود وبإيدل كالموجود
 المافى خلال التيمم وأبعده
 قبل الصلاة (أفضل من
 الافراد) أى عندنا في
 الروايات المنهورة وهو
 الصحیح في شرح المنظومة
 ان التمتع افضل من الافراد
 بالاجماع بين أصحابنا في ظاهر
 الرواية (أو أكثره) أى في
 أشهر الحج (قبل احرام الحج)
 فلو لم يطف قبل احرام الحج
 أو طاف أقله ثم طاف كله
 أو أكثره الباقى بعد احرامه
 للحج لا يكون متمتعا بل قارنا
 ولو طاف أكثره قبل احرام
 الحج وأقله بعده كان متمتعا

العاشر أن لا يدخل عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة أو بحجره ولكن قد طاف للعمرة أكثره قبلها
 إلا أن يعود إلى أهلها فيحرم بعمره الحادي عشر أن يكون من أهل الآفاق والعبرة للوطن فلا
 استوطن المكي في المدينة مثلاً فهو آفاقى ولو استوطن الآفاق بمكة فهو مكي ومن كان له أهل
 بمكة وأهل بالمدينة واستوفى أهله فيها لم يسقط بمكة وإن كانت أهله في أحداهما أكثر
 لم يصحوا به قال صاحب الصلوة ينبغي أن يكون الحكم للكثير وأطلق في خزائن الأكل الملتزم
 ﴿فصل في تمتع المكي﴾ ليس لأهل مكة وأهل المواقيت ومن بينها وبين مكة تمتع فمن
 تمتع منهم كان عاصياً ومساياً وعليه لاساءة ثم دم ولو خرج المكي إلى الآفاق في أشهر الحج
 أو قبلها لا يكون متمتعاً سواء ساق الهدى أو لم يسقه ﴿فصل﴾ ولا يشترط لصحة التمتع
 إجماع العمرة من المقاتل ولا إجماع الحج من الحرم فلو أحرمت للعمرة داخل المقاتل ولو من مكة
 أو للحج من الحل ولم يلزم بينهما المماضي كما يكون متمتعاً وعليه دم أتت المقاتل ولا يشترط أيضاً
 أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ولأن يكون التمسك عن شخص واحد حتى لو أصره شخص
 بالعمرة وأخر بالحج جاز ﴿فصل﴾ التمتع هل يوعى متمتع بسوق الهدى ومتمتع
 لأيسوقه والاول أفضل فاذا أجمرت بالنسبة ساق هدبه وهو من أفضل القواعد إلا أن لا يساق
 فيقومه ويقاد البدنة بزيادة أو نغسل أو طأ شجرة أو التقليد أفضل من التلبيل وإن جله مع
 التقليد الحسن وتركه لا يضرب ويجوز الأشعار وقيل بكراهة وقيل بسن وهو أن يطعن بالرمح في أسفل
 سنام البدنة من قبل اليسار حتى يخرج الدم ثم يطلع بذلك الدم سنانهما ثم إذا دخل مكة طاف
 وسعى لعمرة وأقام محرماً ولو حل حتى لم يتحل من أحرامه وزنه دم وإن بدله أن لا يحج صنع
 بهديه ماشاء ولا شئ عليه ولو أراد أن يذبح هدبه ويحج لم يمكن له ذلك وإن حرمه يرجع بعد
 الحلق إلى أهله ثم يحل شئ عليه ولو رجع إلى غير أهله من الآفاق يكون متمتعاً وعليه هديان هدى
 التمتع وهدي الحلق قبل الوقت وأما المتمتع الذي لم يسق الهدى إذا دخل مكة طاف وسعى وحلق
 وإذا قام حراماً جاز وليس عليه طواف القدوم ويطوف بالبيت مابده ولا يعتبر قبل الحج فإذا
 كان يوم التروية أحرمت بالحج وقبله أفضل فإن ساق الهدى بصير محرماً بحرماً من والانباء حرام
 واحد وكل ما قدم الأحرام على يوم التروية فهو أفضل ساق الهدى أولاً والأفضل أن يحرم من
 المسجد ويجوز من جميع الحرم ومن مكة أفضل من خارجها ويصح ولو خارج الحرم ولكن يجب
 كونه في الحرم إلا إذا خرج إلى الحل لحاجة فأحرم منه لاشئ عليه بخلاف ما يخرج لنفسه
 الأحرام ولو أراد تقديم السعي تنقل بطواف واضطجع ورمى فيه ثم سعى بعده ثم راح إلى عرفات

(وهو) أى الأشعار لغة
 بمعنى الإعلام وشعران
 يطلع الخ (من قبل اليسار)
 أى على ما اختاره المتأخرون
 من علمائنا وكمنا
 الاسلام وقاضيان
 والكرواني عن أبي يوسف
 وقال حسام الدين الشيبلي
 في شرح الجامع وهو الأشبه
 وقيل أنه من قبل العين كما في
 رواية عن أبي يوسف
 (سنانهما) أى ليكون ذلك
 علامة كونها هدياً كالنقل
 (دخول مكة) أى هذا المتمتع
 الذي ساق الهدى (وأقام
 محرماً) أى لأن سوقه مانع
 من إحلاله قبل يوم النحر

﴿باب الجمع بين المتحدين أو أكثر أحراماً وأفعالاً وهو مكر ومطلقاً﴾

﴿فصل في الجمع بين الجنتين أو أكثر﴾ أما لجمع أحرامه وإن حمل بهما معاً وأعلى التعاقب
 مع بقا وقت الوقوف بعرفة فاذا أهل بجنتين معاً فاضاً عدك عشرين أو بجنته ثم جنته معاً فجمع
 ذلك غير أنه ترتض أحداهما في المنة وفي التعاقب الثانية وانما ترتض إذا سارا إلى مكة أو شرع
 في الأعمال هناك الطواف أو الوقوف بعرفة فلزم يسراً وأما لم يشرع في عمل فهو محرماً بحرماً من
 فيلزمه جزآن بارئ كتاب الجنابة كالتارن ولو أصر فدمان ولو جامع فعليه ثلاثة دماء للرفض

وعدم للمعاوم وبعد الارتفاض بالبر أو الشروع في العمل جزءا واحدا ثم اذا ارتفعت
احدا هلا زمه دم الرض وقضاء الحج المرفوض من قابل وعمرة ولو فاته الحج فعليه حجتان وعمرة
قلت ثم ان فاته بعد الرض زمه دم الرض أو وقتا فكذلك فيما نظهرت ولو اهل هم ما يعرفه في
وقت الوقوف ترتفع احدا هما بلا فصل وكذا في ابله المزدلثة بعد الوقوف لا قبله ولا يفتني
واقته اعلم واما الجمع افعالا فهو ان يحرم بالثاني بعد ثبوت وقت الوقوف فلا يحرم بجمع ووقف
بعرفة ثم يحرم بجمع آخر يوم التحرفان كان بعد الحلق للاول زمه الثاني ولا شيء عليه لادم ولا
رض وبيق محرما الى قابل وان كان قبل الحلق لزمه ايضا وعليه دم الجمع ويعض في الاول
وهو دم جبر ويلزمه دم آخر سوا حلق للاول بعد الاحرام الثاني اولا وحلق بعد أيام التحرف
فعليه دم ثالث ومن فاته الحج فاهل بحجة أخرى لزمه روضا او دم وعمرة وحجتان ﴿فصل
في الجمع بين العمريتين﴾ ﴿الحكم فيه كالحكم في الحجتين في المعبة والتعاقب والزموم والرض
ووفته وغير ذلك مما يتصور في العمرة فلا يحرم بعمرة نطافها شوطا وكذا أول نطف شيئا ثم
أحرم باخرى قبل ان يسي للاولى لزمه روض الثانية ودم الرض وقضاء المرفوض ولو طاف
وسى للاولى ولبق عليه الا الحلق فاهل باخرى لزمته ولا روضا وعليه دم الجمع وان حلق
للاولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر ولو بعده لا ولو أفسد الاولى ثم اهل بالثانية روضها
ويعض في الاولى ولو نوى روض الاولى وان يكون عمله للثانية لم يتبعه فانه لم يكن روضه الا للاولى
وكذا هذا في الحجتين ومن أحرم لا ينوي شيئا معا فترعى في الطواف ثم اهل بعمرة روضها لان
الاولى تعين عمرة

(في الجمع بين العمريتين)
اعلم انهم اختلفوا في وجوب
الدم بسبب الجمع بين
احرامى العمرة واختلفوا
في وجوبه بسبب الجمع بين
احرامى الحج وقالوا فيه
روايات انصحها للوجوب
وبه صرح الترمذى وغيره
وقيل ليس الا رواية الوجوب
قال ابن الهمام وهو الاوجه
(لزمه) أى خلافا لمحمد
(وقضاء المرفوض) الاولى
المرفوضة لان العمرة واعلمه
ذكره باعتبار كونه نسكا
(لزمته) أى العمرة الاخرى
انها قاطبة (ولا يرضها) أى
الاخرى والاولى ان يقول
ولا يرض شيئا (دم آخر)
أى للعبادة على الثانية انفا قاطبة
(ولو بعده) أى ولو حلق
للاولى بعد الفراغ من الثانية
(لا) أى لا يرضه دم آخر

﴿باب اضافة أحد التسكين الى الآخر﴾

والجمع بينهما مائة سنون للاقاقى ومكره للمكى فان جمع المكى بينهما روض العمرة ووضي
في الحج اما الاضافة فعلى قسمين الاول اضافة الحج الى العمرة وهو ان يحرم بالعمرة أو لانه بالحج
قبل أن يطوف لها أو بعد ما طاف لها والثاني اضافة العمرة الى الحج وهو ان يحرم أو لا بالحج
ثم بالعمرة قبل أن يطوف طواف التدموم أو بعده فالاول جائز بلا كراهة للاقاقى ومكره للمكى
والثاني مكره لهما ما شرعنا القسم الاول فالاقاقى اذا أدخل الحج على العمرة فان كان
قبل أن يطوف لها أكثره أو لم يطف شيئا فان كان وعليه دم شكر وان كان بعد ما طاف لها أربعة
أشواط في أشهر الحج فهو ممتنع ان يحرم عامه ذلك بالالم والم والا فتردهم ما أو ما حرم المكى ومن
عباه اذا أدخل الحج على العمرة ان كان قبل أن يطوف لها يرض عمرته وعليه دم الرض وان
وضي فيه ما جاز وعليه دم الجمع وان كان بعد ما طاف أكثره فيرض حجه ولو كان بعد ما طاف
الاول فكذلك وعليه دم وحجة وعمرة وان قضى الحج من سنته تلك بان أحرم به بعد الفراغ من
العمرة فلا روع عليه ولو وضى فيه ما جاز مع الاسامة وعليه دم الجمع ولو ان كوفيا دخل مكة بعمرة
فأنفسدها وأتمها ثم أحرم بمكة بعمرة وحجته يرض عمرته وعليه دم وقضاءها لانه ما ركنا المكى
ولا فرق في حق المكى بين ان يجمع بينهما في أشهر الحج وغيرها فالأهل المكى بعمرة نطاف لها
أكثره في غير أشهر الحج ثم اهل بحجة فعليه دم ولو فطل ذلك آفاقى فيجب عليه شي ما ماتت ريعات

التقسيم الثاني فان كان مكأهل أو لا بالحج ثم بالعمرة فعليه رفضها وان ضى عليها اجاز لزومه دم وان كان آفاقيا أدخل العمرة على الحج قبل أن يشرع في طواف القدوم فهو قارن مسي وان كان بعد ما شرع فيه أو بعد انقائه وهو بكمأة وعرفة فكذلك هو قارن مسي أكثر اسما من الاول ويستحب له رفض العمرة ولو أهل بها في أيام النحر والتسمرين قبل الحلق وجب الرفض والدم والنساء وكذا بعد الحلق ولو لم يرفض في صورتين أجزاء وعليه دم الجمع ولو فاته الحج فأحرم بعمرة قبل أن يتحل فعليه رفض العمرة ﴿فصل﴾ كل من زمه رفض الحجة في البابين فعليه لرفضها دم وقضاء حجة وعمره وكل من زمه رفض العمرة فعليه دم وقضاء عمرة وكل من زمه الرفض ولم يرفض فعليه دم الجمع وصال من عليه الرفض يحتاج إلى نية الرفض الامن جميع بين الجنتين قبل فوات وقت الوقوف أو بين العسمرتين قبل السعي للاولى في هاتين الصورتين ترنض احدهما من غير نية رفض لكن اما بالسبيل إلى مكة والشرع في أعمال أحدهما كما ذكره وكل من جمع بين الاحرامين فحفي قبل الرفض فعليه مثل ما على التردد وبعد الرفض فعليه جزاء واحد

﴿باب في فسح احرام الحج والعمرة﴾

لا يجوز ولا يصح فسح احرام الحج الى العمرة عند الثلاثة خلافا للاجدوه وان يفسخ نية الحج بعدما أحرم به وبسطع أفعاله ويجعل احرامه وأفعاله للعمرة وكذلك لا يجوز فسح العمرة بجعلها حجاً عند الثلاثة والأربعة

﴿باب الجنائيات﴾

الحرم اذا جنى عدا بلا عذر يجب عليه الجزاء والا ثم ان جنى بغير عذر أو بعد عذر فعليه الجزاء دون الاثم ولا يذم من التوبة على كل حال ثم لا فرق في وجوب الجزاء فيما اذا جنى عمداً أو خاطئاً مبتدئاً أو عادئاً اكرأ أو ناسباً عالماً أو جاهلاً طائعاً أو مكرهاً نائماً أو منبهاً سكراناً أو صاماً أو معمى عليه أو متقيماً مذكوراً أو غير مذكوراً أو معسراً مباشراً أو غير مباشرته بأمراً أو بغيره وفي هذه الصور أوجب الجزاء وهذا هو الاصل عندنا لا يتغير غالباً فاحفظه ثم الجنائيات باعتبار جنسها على أنواع فذكر كل نوع على حدة (النوع الاول) في حكم اللبس اذا لبس الحرم الخنيط على الوجه المعتاد فعليه الجزاء ونقصه ان يحصل بواسطة الخنيط اشتغال على البدن واستسالك فأيهما اتقى لبس الخنيط فاذا لبس تخبط يوماً كاملاً أو ليلة كاملة فعليه دم وفي أقل من يوم أو ليلة صدقة وكذا لو لبس ساعة فصدقة وفي أقل من ساعة فبسة من بر ولو لبسه أياماً فعليه دم واحداً فان أرق ذلك ثم تركه عليه يوماً آخر فعليه دم آخر ولو لبس يوماً متلاً ثم زمه ثم لبسه ثم تركه فان كان زعمه على عزم الترك فعليه كذا مرة أخرى والا لا يوجع اللبس كما معامان قيص وقيا وعامة وقانسوة وعمر ويل وخبث ولبس يوماً أو أياماً فعليه دم واحد وهذا اذا تعد سبب اللبس فان تعدد السبب كما اذا اضطر الى لبس ثوب فللبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة نحو ان يحتاج الى قيص فللبس قيصين أو قيصاً وجبة أو يحتاج الى قلنسوة فلبسهما مع العمامة فعليه كذا مرة واحدة بخير فيها وان لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغير

(لبس الحرم) بالحج أو بالعمرة أو وجهها (الخنيط) أي الملبوس المعمول على قدر البدن أو قد رخص ومنه بحيث يحتمل به سواء كان خنيطاً أو نساءً أو لاصقاً أو غير ذلك وكذا الحكم برفع بعض الاعضاء بالخنيط وغيره (المعتاد) أي بان لا يحتاج في حفظه الى تكلف عند الاستعمال بالعمل وضده أن يحتاج اليه بأن يجعل ذليل قصه مثلاً على وجبه أسقل (واستسالك) أي بنفسه من غير اسماكه (فأيهما) أي من الاشتغال والاستسالك (اتقى لبس الخنيط) أي لا تتناهى الكل بانتفاء البعض وفيه انه يرد عليه المبادى المستغل فالصق فانه لبس فيه مخاطبة مع أنه عد من الخنيط اللهم الا أن يرد بالخنيطه انعام بعض الاجزاء ببعضها فيصل أن يكون لغزاً بأن يقال ما توب بعموم لبسه للحرم مع انه لبس بخنيطه اتناها

الضرورة كما اذا اضطر الى لبس العمامة فلبسهما مع القميص مثلاً أو لبس قميص الضرورة
 وخفي من غير ضرورة فعليه كفارتان كفارة الضرورة بخيريهما وكفارة الاختيار لا يتغير فيها
 ولو كان به شيء غيب فجعل بلبس الخيط يوماً ويتزعه يوماً وحصره عدو فاحتاج الى اللبس للقتال
 أياماً بلبسها اذا خرج عليه ويتزعه اذا رجع ولم يتزعه اصلاً او لم يرجع لكن بلبس في وقت
 ويتزعه في وقت أو كان به ضرورة اخرى بلبس في النهار ويتزعه في الليل للاستغناء عنه وفضل
 بالعكس لبرد او غيره ولم يتزعه ولو لم يستغناء عنه والعللة لازمة فإدام العذر فاللبس متصدق
 بجميع ذلك وعليه كفارة واحدة بخيريهما فان زال العذر الذي لاجله لبس يفتن بفتنة أو لم يتزعه
 وحدت عذراً آخر ولم يحدث عذر ولكن دام على اللبس فعليه كفارة اخرى الا اذا كان على شكل
 من زوال العذر فاستترت فعليه كفارة واحدة ما يتيقن زواله ولو زوال الظلمة ان يوماً فمدموم في
 اقله صدقة ولو اثنى القضاء على منكبته وزره يوماً فعليه دم وان لم يدخل يديه في كفه وكذا لو لم يزره
 ولكن ادخل يديه في كفه ولو اثنى ولم يزر ولم يدخل يديه في كفه فلا شيء عليه سوى الكراهة ولو
 لم يجد سوى سراويل فلبسه من غير فرق فمدموم غير أنه يجوز له لبسه بخلاف القميص فإنه
 لا يجوز له لبسه ولو عصب شيئاً من جسده سوى الرأس والوجه فلا شيء عليه ويكره ان كان بغير
 عذر ولا يجب على المرأة لبس الخيط شيء * (تبيه) * قد يتعد الجزء في لبس واحد بأبواب
 الاقول التكتير بين اللبس لبس ثم كفروا دم على لبسه ولم يتزعه والثاني تعدد السبب
 والثالث الاستمرار على اللبس بعد زوال العذر والرابع حدوث عذراً آخر والخامس لبس
 الخيط المصوغ يطيب للرجل * ويعد الجزء مع تعدد اللبس بأبواب منها اتحاد السبب وعدم
 العزم على الترك عند النزوع وجمع اللباس كله في مجلس أو يوم وحكم الليل كالدم فيجب بابسه
 ليلة كاملة دم * (فصل في نظية الرأس والوجه) * ولو غطى جميع رأسه أو وجهه بمخيط
 أو غيره يوماً وليلة فعليه دم وفي الاقل من يوم صدقة والربع منها ما كالكل ولو عصب من رأسه
 أو وجهه اقل من الربع فعليه صدقة ولو جل على رأسه بما يقصده التغطية منه الجزء وان
 كان مما لا يقصده ذلك كاجانة أو عدل أو جوارق أو كمثل أو طاسة أو طست أو حجر أو مدر
 أو صغرا وحديد أو زجاج أو خشب ونحوها فلا بأس به ولا شيء عليه ولو غطى رأسه بطين لزمه
 الجزاء وان خضبه بالحناء فعليه فديتان فدية للتغطية واخرى للتطيب وهذا اذا كان الحناء
 جاداً وان كان ماؤها فلا شيء عليه للتغطية ولو لبس رأسه فعليه الجزاء وليس للمراة ان تنقب
 وتغطي وجهها فان فعلت يوماً فعليها دم وفي الاقل صدقة * (فصل في لبس المتقين) *
 اذا لبسهما قبل التطوع فدام يوماً فعليه دم وفي اقل من يوم صدقة وان لبسه ما بعد التطوع اسفل
 من موضع التراب فلا شيء عليه ولو وجد الثعلب بعد لبسه ما يجوز له الاستدانة على ذلك ويجوز
 لبس المقطوع مع وجود الثعلب * (الزروع الثاني في الطيب) * الطيب ما يطيب به ويكون
 له رائحة مستلثة ويختمه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والعود والغالية والاصندل
 والورد والورس والزعفران والعصفر والحناء والخيري والكادي والبان والبنفسج والياسمين
 والزنبق وماء الورد والريحان والترجمس والتسرير والزيت الخالص والشحرج البحت
 والخطمي والقسط واما التطيب فهو الصابغ الطيب بيده أو نوبه فلا يجب شيء بشم الطيب

(ويتزعه يوماً) للاستغناء
 عنه فإدامت الحلى تأخذه
 فاللبس متجد وعليه كفارة
 واحدة وان زالت هذه
 وحدت أخرى اختلف
 حكم اللباس فعدت معاً عليه
 كفارتان كمثل أول وأول
 وعنده كفارة واحدة ان لم
 يكفر وان كفر فكفارة
 أخرى على ما في البدائع
 وغيره (ويتزعه في وقت) أي
 والعللة فاقعة بأن لم يذهب
 هذا العذر فان ذهب وجب
 عذره وغيره لزمه كفارة أخرى
 (والعللة لازمة) بجهة حالية
 مقصودة أن يقاه العلة فحامت
 مقام الضرورة الدائمة في
 جميع ذلك أي في جميع ما
 ذكر من الصور (القباء) أي
 ونحوه كالغياص

والنواكح الطيبة وان كان مـكروها لعدم الالتصاق والمحرم وجلا كان او امراته ممنوع من استعمال الطيب في بدنه وازارته وورده وجميع ثيابه وفراشه ومـسه ونهه فاذا طيب عضوا كماله فله دم وفي أقله صدقة والعضو كالرأس واليـمـة والشارب واليد والفخذ والساق والعضد يفحوا ذلك ثم ان كان الطيب قليلا فالعبرة بالعضو وان كان كثيرا فالعبرة بالطيب والكثير ككف من مـا الورد وكف من الغالية وكف من المسك والقليل ككف من مـا الورد فلو طيب بالقليل عضوا كماله دم ولو طيب بالكثير اقل من عضوه عليه دم ولو طيب اقل من عضو بطيب قليل فعليه صدقة فالصدقة مشروطة بشرطين والدم بواحد ولو طيب جميع اعضاءه في مجامير واحد فعليه دم وان كان في مجامير فليلك طيب كقنطرة على حدة ولو طيب مواضع متفرقة بجميع ذلك فان بلغ عضوا فعليه دم والافصدقة ﴿فصل في الكحل المطيب﴾ ان الكحل بكحل فـه طيب فان كان مرارا كثيرة فليلك طيب كقنطرة على حدة ولو طيب مواضع متفرقة صدقة أو الكحل بكحل لا طيب فيه فلا بأس به ولا شيء عليه ﴿فصل في أكل الطيب وشربه﴾ لو أكل كل طيبا كثيرا وهو ان يلتقطه بكثرة يجب الدم وان كان قليلا لم ياترق باكثره فعليه الصدقة هذا اذا كاهه او اذا خلطه بطعام قد طبخ فلا شيء عليه وسواء ستمت النار او لا وسواء توجد رائحة او لا لانه يكره ان وجد ريسه وان خلطه بما يبوكل لا يطبخ كالزعفران الملح فالعبرة بالغلبة فان كان الغالب الملح فلا شيء عليه غير انه ان كان رائحته موجودة كره أكله وان كان الغالب الطيب ففيه الدم ولو خلطه وشرب فان كان الطيب غالباً ففيه الدم وان كان مغلوباً ففيه الصدقة الا ان يشرب مرارا فعليه الدم تيسل والفرق بين الغالب وغيره ان وجد من الخلطة رائحة الطيب كما قيل الخلط وأحسن الذوق السليم بطعمه فيه حسا طاهرا فهو غالب والا فهو مغلوب ﴿فصل في التدابير بالطيب﴾ ولو لئد اوى بالطيب ابدأ منه فطيب فالتصق على جراحته تصدق الا ان يفصل ذلك مرارا فليزمه دم ثم مادام الجرح باقيا فعليه كقنطرة واحدة وان تكرر وعلمه الدواء وكذا اذا خرجت قرحة اخرى قبل ان تهرأ الاولى فداها مع الاولى تنكته كقنطرة واحدة مما تهرأ الاولى فان برأت الاولى ثم داوى الثانية فعليه كقنطرتان ﴿فصل في الاشتهار بقاء الطيب في البدن زمانا لوجوب الجرامو بشرط ذلك في النوب فلو أصاب جسده طيب كثر فعليه دم وان غسل من ساعته وينبغي أن يأمر غيره بغسله وان أصاب نوبه فحكه أو غسله فلا شيء عليه وان مكث عليه يوما فعليه دم والافصدقة ﴿فصل في تطيب النوب﴾ اذا كان الطيب في نوبه شبرا في شرفه فداه في القليل فان مكث يوما فعليه صدقة أو اقل منه فضضة ولو ليس مصبوغا بصبغة أو درس أو زعفران مشجبا يوما فعليه دم وفي أقله صدقة ولوعلق بشو به شيء كثير من خلوق البيت فعليه دم وان كان قليلا فعليه صدقة ولو دخل بيتا فداه جرحه فعلق بشو به رائحة فلا شيء عليه ولو أجر نوبه فعليه دم كثر فعليه دم أو قليل صدقة وان لم يعلق شيء فلا شيء عليه وكان المرجح في الفرق بين الكثير والقليل العرق ان كان والا فتابع عند الميتى ولو أجر ثيابه قبل الاحرام وباسم اثم احرم لا شيء عليه لانه لا بأس ببقاء الطيب الذي طيب به قبل الاحرام وكذا الا بأس بشبهه وانتقاله الى مكان آخر ﴿فصل في ربط الطيب﴾ ولوربط مسكاً أو كافورا أو عنبرا كثيرا في طرف ازاره لزمه دم ولو قليلا صدقة

(وكف من المسك) فيه ان عمد
 الاقل من الكف في المسك
 قليلا ليجل بحت (اقل من عضو
 فعليه دم) وكذا اذا طيب
 بالكثير عضوا كاملا كما
 يستفاد من الصورة الاولى
 (بشرطين) أحدهما اقل
 الطيب وثانيهما اقل من
 العضو (والدم بواحد) اما
 طيب كثير ولو في بعض
 العضو واما عضو كامل ولو
 بطيب قليل هذا وفي البسيط
 استل الركن فأصاب يده أو
 فـه خلوق كثر فعليه دم وان
 كان قليلا صدقة (كقنطرة
 على حدة) أي سواء كفر
 للاول أو لاعتدهما وقال
 محمد عليه كقنطرة واحدة
 مالم يكفر للاول

(فصل في الحناء) ولوحضب رأسه أو لحينه أو كنهه بضمها فعليه دم ان كان ما تعاون
 مكان تخشا فابد رأسه فقيه الدمان على الرجل دم الطيب ودم للتغطية وهذا ان دام يوما
 والاصدقة للتغطية ودم الطيب **(فصل في الوسمه)** وهي نبت يصبغ به فلوخضب رأسه
 بالوسمه فان كانت متبلدة فعليه الدم للتغطية ان دام يوما وفي أقله صدقة وان كانت مائعة فلا شئ
 عليه لانها ليست بطيب وقيل فيه دم وقيل صدقة وقيل ان خاف قتل الدراب أطعم شياً
(فصل في الخطمي) ولوغسل رأسه به فعليه دم وقالاصدقة ولوليد رأسه به وحصل
 التغطية زمة دمان ولوغسل رأسه أو يده بأشنان فيه طيب فان كان من رأه سماء اشنا فاعله
 صدقة وان سماء طيبا فعليه دم ولوغسل رأسه بالخرض والصابون والسدر ونحوه لاني عليه
(فصل في الدهن) ولودهن يدهن مطيب وهو ما ألقى فيه الانوار كدهن البنفسج
 والورد والياهمين والبان والخلري عضوا كامله فعليه دم وفي الأقل من عضو صدقة وان اذهن
 يدهن غيره طيب كالزيت الخالص والخل وهو دهن السمسم واكثر منه فعليه دم وان استقل منه
 فعليه صدقة وهذا اذا استعمل على وجه التطيب وأما اذا استعمله على وجه التداوي أو
 الأكل فلا شئ فيه فلو اكل الزيت الخالص عن الطيب أو الخل أو دوايهم ماشقوق بجلبه أو
 جراحة أو قطر في أنثيه أو استعط فلا شئ عليه ولو اذهن بسمن أو شهيم أو الية أو أكله فلا شئ
 عليه ولا فرق بين الشعر والجدف في الدهن **(فصل لافرق بين الرجل والمرأة في الطيب)**
 ولابن العابد والناسي والمكروه والطابع والناصد وغيره ولوطيب محرم محرماً وحلا لالاشئ
 على الفاعل ويجب الجزاء على المتعول **(النوع الثالث في الحلق وازالة الشعر وقلم**
الاطفار) اذا حلق رأسه كده أو ربه فعليه دم وان كان أقل من الربع فعليه صدقة وان كان
 اصلع ان بلغ شعره ربع رأسه فعليه دم وفي أقل منه صدقة ولوحلق لحينه أو ربه فعليه دم وفي
 أقل من الربع صدقة وان بلغت لحينه الغاية في الخفة ان كان قدر ربعها كاملة فعليه دم والا
 فصدقة ولوحلق رأسه ولحينه وابطه وكل يشه في مجلس واحد فعليه دم واحدا وان اختلفت
 المجلس فلكل مجلس موجه ولوحلق رأسه فأراق دمانه حلق لحينه في مجلسه زمة دم آخر
 ولوحلق رأسه في أربعة مجالس في كل مجلس ربعا فعليه دم واحد ويجمع المنفرد في الحلق كما
 في الطيب فلو حلق ربع رأسه من مواضع منفردة فعليه دم **(فصل في الشارب والرقبة**
وموضع المهاجم والابط وغيرها) ان أخذ من شاربها أو أخذها كده أو حاقه فعليه صدقة ولو
 حلق الرقبة كلها فعليه دم ولوحلق بعضها فصدقة ولوحلق موضع المهاجم فعليه دم ولوحلق
 الاطين أو أحدهم أو رتف أو طلي بثورة فعليه دم وفي أقل من ابط صدقة ولوحلق الصدر أو
 الساق أو الركب أو البطن أو العضد أو الساعد فعليه دم وقيل صدقة وان حلق أقله فصدقة
 ولا يقوم الربع من هذه الاعضاء مقام الكل **(فصل في حكم التنصير)** حكمه حكم
 الحلق في وجوب الدم به والصدقة فلو قصر كل الرأس أو ربه فعليه دم وفي أقل من الربع صدقة
 ولوقصرت المرأة قدر أقل من ربع شعرها فعليه دم **(فصل في سقوط الشعر)** ولويدق
 من رأسه أو لحينه ثلاث شعرات عند الوضوء أو غيره فعليه نصف من طعام أو كسرة أو أنقرة لكل
 شعرة وان خبز عبتا حترق شعرة يده فعليه صدقة اذا عتق ولو تشارت شعرة بالمرض فلا شئ عليه ولو

(ودم الطيب) أي مطلقا
 واعلم أنه ذكر في البحر
 الزاخر وجوب الدم
 بالخصاب مقبدا بما اذا
 دام عليه يوما كاملا قال
 وان كان أقل فصدقة وهو
 يخالف طاقدمناه من أنه
 لا يشترط بقاء الطيب زمانا
 في الحسد بخلاف الثوب
 ولهذا أطلقوا وجوبه في
 أكثر الكتب بلا تقدير
 زمان وفي المنجسدى اذا
 خضبت المرأة ككفها
 بالحناء وهي محرمة وجب
 عليها دم وهذا يدل على أن
 الكف عضو كامل لانه
 أوجب في تطيبه الدم كذا
 في شرح القدرى

تنت شعر في عينيه فلاشئ بازالتهما ولو شام جلدته من رأسه بشعره لم يلزمه شئ ولو حلق أو تفت
 خصلته من رأسه فعليه صدقة ﴿فصل في حلق المحرم رأس غيره وحلق الحلال رأسه﴾
 إذا حلق محرم رأس محرم أو حلال فعليه صدقة سواء حلق بامر أو بغيره وإن حلق الحلال
 رأس محرم فلاشئ على الحالق الحلال وقيل عليه صدقة وإن أخذ المحرم من شارب محرم أو
 حلال أو قص أظفاره فعليه صدقة وتبيل إذا لم يأخذ من شعر حلال أو قلم أظفاره أو طم
 ماشاء ﴿فصل في قلم الأظفار﴾ إذا قص أظفار يديه ورجله أو يدا ورجل واحدة
 في مجلس واحد فعليه دم واحد وإن قلم أقل من يدا ورجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع
 الآن يبلغ ذلك دما فينقص منه ماشاء وقبل ينقص نصف صاع ولو قلم في أربعة مجاميس في كل
 منها طرفا من أربعة فعليه أربعة دماء كثر للقول أو لم يكن وان قلم خمسة أظفار يدا ورجل
 ثم قلم أظفار يديه أو رجلاه الأخرى فإن كان في مجلس فعليه دم ومجلسين فدهان وإن قص خمسة
 أظفار متفرقة أو قلم من كل يد ورجل أربعة أظفار يبلغ جملتها ستة عشر ظفرا فعليه صدقة
 لكل ظفر نصف صاع إلا إذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص دما منه ماشاء وإن اختار الدم فله ذلك
 ولو اتكس ظفراه أو انشطعت شظية منه فتنطعها أو قلعها لم يكن عليه شئ وقيل ذلك إن كان
 بحيث لا ينمو ولو كان بحيث لو تركه ينمو فعليه صدقة ولو قطع كفه وفه أظفاره لم يلزمه شئ
 ﴿فصل﴾ وماذ كان من لزوم الدم والصدقة عينا في الأنواع الثلاثة أتمها وفي حالة
 الاختيار إن ارتكب المظهور بغيره مذكرا في حالة الاضطرار بأن ارتكبه بغير ذكره وعلته
 فهو مخير بين الصيام والصدقة والدم ومن الاعتذار الجني والبرد والحز والجرح والتروح والصداع
 والشقيقة والقمل ولا يشترط دوام العلة ولا دأؤها إلى التلف بل وجودها مع تعب ومشقة
 يبلغ ذلك وأما لفظا والنسيان والاعشاء والاكراه والنوم والرق وعدم القدرة على الكفارة
 فليست بأعذار في حق التغيير ولو ارتكب المظهور بغيره ذر فواجبه الدم عينا أو الصدقة فلا
 يجوز عن الدم طعام ولا صيام ولا عن الصدقة صيام فإن تعذر عليه ذلك بقي في ذمته وإذا تطيب
 أرا كحل كحل مطيب أو لبس أو سلق أو قلم لعذبه ومخبر إن شاء فصح وإن شاء تصدق على
 ستة مساكين بثلاثة أصوع من بر أو كل مسكين نصف صاع وإن شاء صام ثلاثة أيام وهذا فيما
 يجب فيه الدم وأما ما يجب فيه الصدقة ففيه مخير بين الصدقة والصوم فإن شاء تصدق بنصف
 صاع أو صام عليه من الصدقة ولو أقل من نصف صاع على مسكين أو صام عنه وكل صدقة
 في جنابة الأحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر أو صاع من قر أو شعير الأما يجب يتمثل
 القملة والجرادة وإزالة شعرات قليلة واللبس أقل من ساعة ونحو ذلك وأما الصدقة المقتدرة
 فهي ثلاثة أصوع وماذ كرم اتحاد الجزاء في تعداد الجنابة أتمها فإذا اتحد جنس الجنابة
 فاللبس جنس والطيب جنس والحلق جنس وقلم الأظفار جنس فإذا جمع بين الأجناس المختلفة
 في مجلس واحد لم يتحد الجزاء بل يعد لكل جنس موجه ﴿فصل﴾ وإذا لبس المحرم
 محرماً أو طيبه أو غطى رأسه أو وجهه فلاشئ على الفاعل وعلى المفعول الجزاء ﴿التوع
 الرابع في حكم الجماع ودواعيه﴾ وهو اغتلاظ الجنابيات بفسده الحج والعمرة وحده التماس
 الشكائين وتغيب المشنة وشرايط كونه مفسدا خمسة الأول أن يكون الجماع في الليل أو بالبر

(وقيل ينقص نصف صاع)
 على ما في البحر الزاخر ولعل
 مراده أنه لا ينقص أكثر
 من نصف صاع فيما إذا قلم
 كثيرا ومع هذا لو اختار الدم
 فله ذلك هذا وقال زفر بن قلم
 ثلاث منها يجب الدم لأن
 الأكثر لكل وهو قول أبي
 حنيفة أو لا وقال محمد في كل
 ظفر خمس الدم ولعله في
 المسئلة عنه روايتان
 (طرفا) بفتحين أي جانبها
 من اليمن والشمال (من
 أربعة) أي أطراف باعتبار
 يديه ورجليه (كثرة لأول
 أو لم يكن) أي عندهما
 وعند محمد مالم يكن لأول

حتى لو طوى فمدا ونه ما أوسر أو يعانق أو يباشر به وفأزل لم يفسد الثاني أن يستنون في
الآدمي فلا يشد بوطه البهجة وان أنزل الثالث أن يكون قبل الوقوف بعرفة فلا يشد ان كان
بعده وهذا في الحج وفي العمرة قبل أكثر الطواف ولو طاف أكثره ثم جامع لاتفسد عمرته الرابع
التقاء الحلتين فلا يفسد قبله الخامس أن لا يكون مائل بين العرجين يمنع الحرارة فلو طاف ذكره
بجذوة وأولجه ان منعت الخرقه وصول حرارة الفرج اليه لا يفسد والآنسد ولو أحرمت سجدها
فسد وقيل هذا ان لم ينزع في الحال وان نزع في الحال لم يشد ويتحقق الجماع من الصبي والمجنون
فيفسد نسكهما إلا أنه لا جراه ولا قضاء عليهم ما ولا فرق فيه بين العاصم والناسي والطائع والمكروه
والسقطان والناسم والحج والعمرة والفرض والنفل والرجل والمرأة والحز والعبد ولا يجب
الافتراق في القضاء على الرجل والمرأة إلا اذا خافا المواقعة فيستحب ان يترقا عند الاحرام
﴿فصل﴾ فإذا جامع في احد السبيلين قبل الوقوف فسد حجه وعليه مشاة ومضى في
الحج حتما فعيل جميع ما يشعل في الحج الصحيح ويجتنب ما يجتنب فيه وان ارتكب محظورا فعليه
ما على الصحيح وعليه قضاء الحج من قابل ولا عمره عليه ان كان مقردا ﴿فصل﴾ وان كان
المفسد قارنا فان جامع قبل الوقوف وقبل طواف العمرة فسد حجه وعمرته وعليه المضي فيه ما
وعليه شاتان وقضاؤهما وسقط عنه دم التران وان جامع بعد ما طاف عمرته كله او اكثره فسد
سجدون عمرته وسقط عنه دم التران وعليه دمان دم انسداد الحج ودم للجماع في احرام العمرة
وعليه قضاء الحج فقط وان جامع بعد طواف العمرة وبعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد الحج ولا
العمرة ولا يسقط عنه دم التران ولو لم يطف عمرته ثم جامع بعد الوقوف فعليه بدنة للحج وشاة
لرفض العمرة وقضاؤها ولو طاف القارن قبل الحلق ثم جامع فعليه شاتان ﴿فصل﴾
ولو جامع مرارا قبل الوقوف في مجلس واحد مع امرأة واحدة أو نسوة فعليه دم واحد وان
اختلفت المجالس يلزمه لسكل مجلس دم على حدة ولو جامع في مجلس آخر ونوى به رفض العاصدة
فعليه دم واحد وكذا لو تعدد الجماع بقصد الرفض فيه دم واحد ولو في مجلس أو مع نسوة
﴿فصل﴾ وان جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق وقبل طواف الزيارة كله أو أكثره أو بعد
ما طاف اقله لم يفسد حجه وعليه بدنة سواء جامع عامدا أو ناسيا ولو جامع بعد طواف الزيارة كله او
اكثره قبل الحلق فعليه شاة ولو بعد الطواف والحلق لاشئ عليه ولو جامع قبل الحلق والطواف ثم
جامع ثانية بلا قصد الرفض فان كان في مجلس فعليه بدنة واحدة وان كان في مجلسين فعليه للاول
بدنة وللثاني شاة ﴿فصل﴾ ولو جامع اول مرة بعد الحلق قبل الطواف فعليه شاة وقبل بدنة
﴿فصل﴾ وشرا تطوجوب البدنة بالجماع اربعة الاول أن يكون الجماع بعد الوقوف
والثاني أن يكون قبل الحلق والطواف والثالث العقل والرابع البلوغ ﴿فصل﴾
ولو طاف الزيارة جنباً ثم جامع ثم اعاده طاهر فعليه دم ولو طافه على غير وضوء أو طاف أربعة
أشواط طاهر ثم وطى لا يلزمه شئ سواء عاد او لم يعد ولو طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة
في جوف الحجر أو فعل ذلك في طواف العمرة ثم جامع فسدت عمرته وعليه قضاؤها وشاة وعليه في
الحج بدنة ومن فاته الحج اذا جامع فعليه المضي في احرامه وعليه دم وقضاء الفاتت وليس عليه
قضاء العمرة التي يتحلى بها ولو ان قارنا فاته الحج فطاف لعمرته ولم يطف لما فاته من الحج حتى جامع

(أو يباشر) أى مباشرة
فاحشة بأن مس فرجه
فرجها وليس بينهما
(الآدمي) سواء كان حلالا
أو حراما والظاهر أن
يستثنى الميتة والصغيرة التي
لا توطأ (وان أنزل) كما صرح
به قاضيان وغيره ثم الجماع
في التليل مفسد بالاجماع
وأما في الدرر فعدها مفسد
وكذا عند أبي حنيفة في
الاصح وفي رواية أخرى عند
أبي حنيفة أنه في دبر الرجل
 والمرأة لا يشد وعليه دم
والاول أصح (الرابع التقاء
الختانين) أى ومضى معناه
من تغيب الخشقة وفيه أن
هذا حتمه وركنه فكيف
يكون شرطه

فعلية كفتاربان وكذلك لو فعل ذلك بعد ما طاف للعمرة تين جميعه الا انه لم يعلق رأسه ولو أنه حين
 فاته الحلق لظن انه قد نبطل حجه فطاف للعمرة وسعى ثم حلق رأسه ثم جامع به وذلك امر ارفع عليه
 للعائق دمان وعليه لكل ما جامع دمان ولا يجب عليه أكثر من دمه لانه فعل ذلك على قصد الرضخ
 ولو اهل بجعة أو عمرة وجامع فيها ثم أحرم بأخرى شوي قضاه فانها هي واهله بالثاني لم يصح
 ما لم يرضخ من الفاسد وكانت بنته لغوا واهله اذا جامع مضي فيه وعليه هدى وبجعة اذا عتق
 سوى حجة الاسلام ﴿فصل في حكم دواعي الجماع﴾ ﴿ولجامع فيعادون القروح قبل الوقوف
 أو بعده أو بأشرا أو عاق أو قبل أو لس بشم ونازل أول ينزل فعله دم ولا يشهد حجه بشي من
 الدواعي ولو قبل امرأته مودعها ان قصد الشهوة فعليه النديه والا فلا وان قال لا قصدت
 هذا ولا ذنبا لا يجب شي ولو نظر الى فريح امرأته ماني أو تنكر أو واحتمل فأنزل لاشي عليه ولو استخني
 بالكف ان أنزل فعله دم وان لم ينزل فلا شي عليه ولو جامع حجه فأنزل فعله دم ولا يشهد حجه
 وان لم ينزل فلا شي عليه ﴿التزوج الخامس﴾ ﴿في حكم الجنائيات في افعال الحج كاطواف والسبي
 والحلق والرمي والوقوفين والذبح﴾ ﴿فصل في حكم الجنائيات في طواف الزيارة﴾ ﴿ولو طاف
 للزيارة جنباً وحائضاً أو نساء كاه أو أكثر وهو أربعة أشواط فعليه بدنه ويقع معه تدابره في حق
 التحلل ويصير عامياً وعليه ان بعده مظاهر احتمالان اعادته سقطت عنه المدينة ولو رجع الى أهله
 وجب عليه العود لاعادته ثم ان جاوز الوقت يعود باحرام جديد وان لم يجاوزه عاد بذلك الاحرام
 فاذا اعاد باحرام جديد بان احرم بعمرة سيد أطواف العمرة ثم يطوف الزيارة ولو لم يعد وبعت
 بدنه اجرأه ثم ان أعاده في أيام النحر فلا شي عليه وان عاد بعد أيام النحر سقطت عنه البدنة ولو زمه
 شاة للثاخير ولو طاف أقله جنباً عليه لكل شرط صدقة نصف صاع وان اعادته سقطت ولو ترك
 الطواف كله أو طاف أقله وترك أكثره فعليه حتماً ان يعود بذلك الاحرام ويطوفه ولا يجزي عنه
 البدل أصلاً واذا أعاد الطواف طاهراً وقطفاه جنباً فالمعتبر هو الاول والثاني جبره ولو طاف
 للزيارة كله أو أكثره محذوماً فعليه شاة وعليه الاعادة استجابة باو قبل حتمتان اعادته سقط عنه الدم
 سواء اعاده في أيام النحر أو بعده ولا شي عليه للثاخير وقبل يجب عليه لتأخير دم وقبل صدقة
 لكل شوط ولو طاف الاقل محذوماً فعليه صدقة لكل شوط انما قار ولو ترك من طواف الزيارة أقله
 وهو ثلاثة أشواط فيعادونها وطاف كلها بكأ ومجولاً أو زحفان غير عذراً وعارياً أو متهكوماً
 أو في جوف الحجر فعليه دم وان أعاد سقط ولو عاد الى اهله بدت شاة وان اختار العود بلزمه
 احرام جديد ان جاوز الوقت ولو طافه را بكأ ومجولاً أو زحفان بعد ذكر كرض أو أكبر فلا شي عليه
 ولو اخر طواف الزيارة كلها أو أكثره عن ايام النحر فعليه دم ولو اخر أقله فعليه صدقة لكل شوط
 ﴿فصل﴾ ﴿ولو طاف للزيارة جنباً وطاف للصدر طاهراً فان طاف للصدر في أيام النحر فعليه
 دم ترك الصدر لانه اتقل الى الزيارة وان طاف للصدر ثانياً فلا شي عليه وان طاف للصدر بعد
 أيام النحر فعليه دمان دم ترك الصدر دم لتأخير الزيارة وان طاف للصدر ثانياً سقط عنه دمه وان
 طاف للزيارة محذوماً ولو طافه را فان حصل الصدر في أيام النحر اتقل الى الزيارة ثم ان طاف
 للصدر ثانياً فلا شي عليه والا فعليه دم لتركه وان حصل الصدر بعد أيام النحر لا يتقبل الهيا وعليه
 دم لطواف الزيارة محذوماً ولو طاف للزيارة محذوماً ولو طاف للصدر جنباً فعليه دمان ولو ترك من طواف

(ولا يشهد حجه بشي من
 الدواعي) أي أصلاً بلا
 خلاف سواء أنزل أو لم ينزل
 وسواء وجدت قبل الوقوف
 أو بعده كما نطقت به سائر
 الكتب المعتمدة وبه قال
 الشافعي وأحمد في رواية
 وقال ابن المنذر أجمع أهل
 العلم أن الحج لا يفسد الا
 بالجماع اه ووقع في الفتاوى
 السراجية ولو لم يمس امرأة
 بشم ووقفتي يفسد وكذا
 اذا لم ين على ما في المصوب
 ومنهاج الصلح ومنهية
 الفتى وهو شاذ ضعيف على
 ما صرح به السروجي وفي
 المنافع يفتي بالقصد
 والنقصان الفاحش اه
 وفيه انه مناف لما تقدم
 والله سبحانه أعلم

الزيارة اكثر وطاف للصدر كله كل منه طواف الزيارة وعليه دمان لتأخير الزيارة ودم ترك الصدر
 الصدر وان طاف اكل واحده ثم ما اقل يكمل طواف الزيارة من طواف الصدر ثم تنظر في الباقي
 من الزيارة ان كان اكثر فعليه اتمامه فرضا ولا يتوب عنه الدم وعليه دم للتأخير وان كان الباقي
 من الزيارة اقله فعليه دم ترك الاقل منه وصدقة لتأخيره وعليه دم ترك الصدر ﴿فصل﴾ ﴿فصل﴾
 حائض طهرت في آخر ايام التصوي يمكنها طواف الزيارة كله أو اكثر وهو أربعة اشواط تبديل
 الغروب فلم تطف فعليها دم للتأخير وان أمكنها اقله فلم تطف فلا شيء عليها ولو حاضت في وقت تقدر
 على ان تطف فيه اربعة اشواط فلم تطف لزمنها دم التأخير ولو حاضت في وقت تقدر على اقل
 من ذلك لم يلزمها شيء فقولهم لا شيء على الحائض لتأخير الطواف مقيد بما اذا حاضت في وقت
 لم تقدر على اكثر الطواف وحاضت قبل ايام النحر ولم تطهر الا بعد مضى ايام النحر ولو انقطع
 دمها بادا ولو لم ينقطع فاعتدت أولا وطافت ثم عادت في ايام عادتها يصح طوافها اولينها
 بدمه وكانت عاصية وعليها ان تيمده مطهرة فان اعادته سقط ما وجب ﴿فصل﴾ في الجنابة
 في طواف الصدر ﴿فصل﴾ ومن ترك طواف الصدر كله او اكثر فعليه شاة وما دام في مكة يؤمر بان
 يطوفه وان تركه ثلاثة اشواط منه فعليه لكل شوط صدقة ولو طافه حيا فعليه شاة وان طافه
 محمدا فعليه صدقة لكل شوط ﴿فصل﴾ في الجنابة في طواف التدموم ﴿فصل﴾ ولو طاف التدموم حيا
 فعليه دم وقيل صدقة ولو طافه محمدا فعليه صدقة لكل شوط نصف صاع من البران الا يبلغ ذلك
 دما فينقص منه ماشاء ولو تركه كله فلا شيء عليه لانه ليس بواجب ولو اعاده طاهرا في الجنابة أو
 الحدث سقط عنه الجزاء وحكم كل طواف تطوع بحكم طواف التدموم ﴿فصل﴾ في الجنابة في
 طواف العمرة ﴿فصل﴾ ولو طاف العمرة كله أو اكثر أو اقله ولو شوطا حيا أو حيا أو متصفا أو محمدا
 فعليه شاة ولا فرق فيه بين الكثير والقليل والجنب والمحدث لانه لا يدخل في طواف العمرة
 للبدنة ولا للصدقة بخلاف طواف الزيارة وكذا الوتر تركه اقله ولو شوطا فعليه دم وان أعادته سقط
 عنه الدم ولو تركه كله أو اكثر فعليه أن يطوفه حيا ولا يجزئ عنه البدل أصلا ولو طاف القنارن
 طوافين للعمرة والتدموم وسعى سبعين محمدا أعاد طواف العمرة قبل يوم النحر ولا شيء عليه وان
 لم يعد حتى طلع فجر النحر لزمه دم طواف العمرة محمدا وثلاثة اوقات وقت القضاء ويعيد الرمل في
 طواف الزيارة يسي بعده استحبابا وان لم يعده فلا شيء عليه في الحدث وفي الجنابة ان لم يعد
 السعي فعليه دم ولو طاف للعمرة محمدا ناسي بعده فعليه دم ان لم يعد الطواف ورجع الى أهله
 وليس عليه شيء ترك اعادة السعي ولو أعاد الطواف ولم يعد السعي لا شيء عليه وقيل يجب عليه دم
 ترك اعادة السعي فيما اذا أعاد الطواف ﴿فصل﴾ ﴿فصل﴾ ولو طاف فرضا أو واجبا أو نفلا
 وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم كره ولا شيء عليه وقيل عليه دم الا اذا كان قد رمى او ارى عورته
 طاهرا والباقي نجاسة فلا شيء عليه ولو طاف فرضا ونفلا على وجهه وجب النقصان فعليه الجزاء
 وان أعاد سقط عنه الجزاء في الوجوه كلها والاعادة فضل من أداء الجزاء ولو رجع الى اهله
 فعليه العودا وبعث الجزاء وكل طواف يجب في كله دم في اكثره دم وفي اقله صدقة الا في طواف
 العمرة فان اكثره وقيل سوا ﴿فصل﴾ ﴿فصل﴾ ولو تركه كعتي الطواف لا شيء عليه ولا تسقطان
 عنه وعليه ان يصلح ما ولو بعد متين ﴿فصل﴾ في الجنابة في السعي ﴿فصل﴾ ولو ترك السعي كله

(الابعد مضى ايام النحر)
 أي جمعها وحاصله ما في
 النحر ان آخر من أن المرأة اذا
 حاضت أو نبتت قبل ايام
 النحر فطهرت بعده ضحا فلا
 شيء عليها وان حاضت في
 اثنتائها وجب الدم بالتصريح
 فيما تقدم والله أعلم وفيه
 أيضا ما يتعلق بهذه المسئلة
 في باب الاجارة وعن أبي
 يوسف في امرأة ولدت يوم
 النحر قبل أن تطوف فأبى
 الجبال أن يقسم معها قال
 هذا عذر في نقض الاجارة
 ولو ولدت قبل ذلك وبقيت
 من مسنة النفاس كسنة
 الحيض وأقل أجبر الجبال
 على اتمامه اه

أواكثره فعليه دم وبجبه تام وان تركه لعذر فلا شيء عليه ولوترل منه ثلاثة أشواط أو أقل فعليه لكل شوط صدقة إلا أن يبلغ ذلك دماً فإنه الخيار بين الدم وتقصص الصدقة ولو سعى كله أو أكثره راكباً ومجولاً بلا عذر فعليه دم وان كان بعذر فلا شيء عليه وان سعى أقله راكباً بلا عذر فعليه صدقة ولو سعى قبل الطواف لم يعقبه فان لم يعده فعليه دم ولوترل السبي ورجع إلى أهله فأراد العود يعود بأجرام جديده وإذا أعاد سقط الدم ولوترل السبي لعذر كالزمن إذا لم يجد من يحمله فلا شيء عليه وكذا الحكم في سعي العمرة ولوترل الصلوة ودعي المروءة لاشئ عليه ويكره ولو أخر السبي عن أيام النحر ولوشهه ورالاشئ عليه وكذا الحكم في سعي العمرة ولو سعى ولم يبلغ حد المروءة مثلاً ولكن يتيق إلى ما يشهه وبين المروءة مقدار الثلث ثم يرجع إلى الصفا هكذا فعل سبع مزارع يجوز له وعليه دم ولو طواف بجنهه وواقع النساء ثم سعى بعد ذلك أجزاً (فصل) ماجنبات الوقوف بعرفة فقد تقدم ذكرها (فصل في الجنابة في الوقوف بعرفة) ولوترل الوقوف بعرفة بلا عذر لزمه دم وان تركه بعد زيارته كان به آفة أو ضعف أو كانت امرأته تخاف الزحام فلا شيء عليه ولوترل الميت به الم يلزمه شيء ولو فاتته الوقوف بعرفة لزمه آفة صارت عليه دم (فصل في الذبح والحلق) ولو ذبح شيئاً من الدماء الواجبة في الحج والعمرة خارج الحرم لم يسقط عنه وعليه ذبح آخر في الحرم ولو أخر القارن أو المتمتع بالذبح عن أيام الحج فعليه دم ولو حلق في الحلى أو أخره عن أيام النحر فعليه دم - وإن كان مفرداً أو غيره (فصل في ترك الترتيب بين أفعال الحج) ولو ساق المفرد أو غيره قبل الرمي أو القارن أو المتمتع قبل الذبح أو ذبح قبل الرمي فعليه دم ولو طواف قبل الرمي والحلق لاشئ عليه ويكره (فصل في الجنابة في رمي الجمار) ولوترل رمي يوم كذا أو أكثره كاربعة حصيات يخافوقها في يوم النحر أو إحدى عشرة حصاة فيما بعده أو أخره إلى يوم آخر فعليه دم وان أخره إلى الليل فلا شيء عليه وان تركه الأقل أو أخره كحصاة أو حصاتين أو ثلاث في اليوم الأول أو عشرة حصيات فما زعمها فما بعده فعليه لكل حصاة صدقة إلا أن يبلغ ذلك دماً فنقص منه ولوترل رمي الأيام كلها فعليه دم واحد (فصل في ترك الواجبات بعد النحر) ولوترل شيئاً من الواجبات بعد لاشئ عليه على ما في البدائع وأطلق بعضهم وجوبه فيها إلا في ما ورد النص وهي ترك الوقوف بعرفة وتأخير طواف الزيارة عن وقتها وترك الصدر للعائض والنفساء وترك المشي في الطواف والسبي وزياد بعضهم ترك السبي وترك الحلق لعلة في رأسه (النوع السادس في الصيد وما يتعلق به) الصيد هو المنع المتوحش من الناس في أصل الخلقة فالطبي والقنبل والحمام المستأنسات صيد والبعير والبقرة والشاة المتوحشات ليست بصيد وهو نوعان يرى وهو ما يكون بالدهان في البر سواء كان لا يعيش إلا في البر أو يعيش في البر والبحر ويجرى وهو ما يكون بالدهان في البحر والعمرة بالدهان بالعماس ثم الجري حلال اصطفاه للعلال والمحرم بجميع أنواعه سواء كان مأكولاً أو غيره كالسجك والصفدع والسرطان والسلفانة وكاب الماء وغير ذلك وأما طيبو البحر فلا يحصل اصطفاؤها لأن توأدها في البر والصيد البري حرام على الحرم في الحسل والحرم وعلى الحلال في الحرم إلا ما استثنى وسوماً كقول وغيره فالأكل حرام اصطفاه كله كالطبي وجار الوحش وبقرة الوحش والارنب والحمام المصونة والمسرولة وغيره وبالطوارق والجراد

(بأجرام جديد) أي لدخوله الحرم إذ سعى الحج بعد الوقوف لا يشترط فيه الإحرام بل وبسبب علمه وكذا سعي العمرة لا يشترط وجوده بعد حلقه بل يجب تحنقه قبل حلقه والله أعلم وقد تقدم أنه إذا عاد بأجرام جديد فان كان به عمرة فبأق أو لا بأفعال العمرة ثم يسبي وان كان يحج فطواف الأوطاف القديم ثم يسبي بعده (وإذا أعاده سقط الدم) قال في الأصل والدم أحب إلى من الرجوع لأن فيه منقعة الفقراء قلت وحنثه الأغنياء

والنعامة وجميع الطيور الماء كولة وغير ذلك وغير الماء كالفيل والاسد والنمر والقهد
والضبع والنسب والبريوع والسعور والبلقي والسحاب والشعاب والخنزير والترد والصدقر
والبازي واليوم والعقاب وغراب الزرع والنسر وفي ابن عرس والسنور والوحشي روايتان
﴿فصل﴾ اذ قتل الحرم صيده فعليه الجزاء ولو ضرب بعن طائفة فألقت جنينا ميتا ثم ماتت
فعليه قيمته ما جعلا وان عاشت الام فقمتا ما نقصت وفي الجنين الميت قيمته حسا ولو قتل طائفة حاملا
فعليه قيمتها حاملا ﴿فصل في الجرح﴾ ولو جرح صيده فعليه ما نقص من قيمته ولو مات
منه فعليه قيمته ولو جرحه فعاب عنه ثم جده ميتا ان مات بسببه وجب الضمان وان مات
بسبب آخر فعليه ضمان الجرح وان لم يعلم شيئا وجب الضمان ولو لم يمت فان برئ ولم يبق له أثر لم
يضمن شيئا وان بقي ضمن النقصان وان لم يعلم انه مات أو برئ أو لادفعه القيمة ولو جرحه مستهلكا
بأن قطع قوائمه أو تنف ريش طائر أو كسر جناحه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة فان
جرحه فأذى الجزاء ثم قتله لزمه جزاء آخر وان لم يؤد حتى قتله فجزاء واحد ولو جرحه وبقي أثره
أو تنف شعوره ولم ينبت ضمن ما نقصه ولو جرحه وفه أو سلبه فعليه قيمته ما ولو ضربه فمرض
فانقصت قيمته أو ازدادت ثم مات فعليه أكثر القيتين من قيمته وقت الجرح أو وقت الموت ولو
جرحه بحجر ما عمرة ثم أضاف اليها حجة فخره فمات منه ما فعليه للمعمرة قيمته صححها وللحجة قيمته
مجرحوه ولو قتل صيدا ما هو كالمه قيمته للقراءة وقيمة المال الكلي ﴿فصل﴾ ولو نثر صيدا فمتر
فبات أو أخذ منه سبع أو اضعف من بشعر أو جرح في نوره ضئله ويكون في عهده حتى يعود الى عادته
في السكون فان هلك بعد السكون فلا شيء عليه ولو نثر الصيد منه بغير صهقه وتغيره فانكسرت
رجله لم يلزمه شيء ولو نثره فقتل صيدا آخر ضمنهما ولو رمى سهمه الى صيده فاصابه وانشده الى آخر
فقتله ما فعليه جزاؤه وكذا الواضرب السهم في الصيد فوقع على بضعة أو فرخ فقتلها
ضمنه ما ولو ركب دابة أو ساقها أو قاده فانتف صيد بوقته أو أعضها أو ذنبها أو روثها أو بولها
ضمنه ولو انقالت بنفسها فالتقت صيده لم يضمن ﴿فصل في صيد يجني عليه رجلان أو أكثر﴾
اشترك جماعة بمجرمين في قتل صيد في الحل أو الحرم فقتلوا بضربة واحدة فعلى كل واحد جزاء
كامل ولو كانوا مجلدين في صيد الحرم فعليه جزاء واحد ولو كان احدهم مجرما والباقي مجلدين بقسم
الجزاء على عددهم كان لم يكن فيهم مجرم وعلى المجرم جزاء كامل ولو كان احدهما مجرما والآخر
حلالا فعلى المجرم جزاء كامل وعلى الحلال نصف الجزاء ولو كان شريك الحلال أو الحرم من
لا يجب عليه الجزاء كالصبي والمجنون والكافر فعلى الحرم جزاء كامل وعلى الحلال ما يخصه على
النسبة اذا قيمت على العدد ولو كانوا قارنين فعلى كل واحد جزاء وان ولو قتل قارن ومقر ودخل
بضربة واحدة في الحرم فعلى القارن جزاءان وعلى المقر جزاء واحد وعلى الحلال ثلث الجزاء ولو
ضربه كل واحد بضربة ووقته ما مضى لكل واحد ما نقصه ضربه صححها وعلى الحلال ثلث قيمته
مضروبا بالضربات الثلاث وعلى المتردد قيمته منقوصا صاهم وعلى القارن قيمتان منقوصا صاهم فان
بدأ الحلال ونفى المقر وثلث القارن فمات من كله ضمن الحلال نقصان جنائيه صححها وثلث قيمته
وبه ثلاث جراحات وضمن المقر ما نقصه جرحه بمجر حيا بالجرح الاقول وقيمه وبه ثلاث جراحات
وضمن القارن ما نقصه جرحه وهو مجروح مجرحين وقيمتين وبه الجراحات الثلاث ولو كانت

(والنعامة) واحدة النعام
نوع من الطير شبيه بالبعير
لا يجعل ولا يطير شئت بها
النفوس عند الصوفية وغير
ذلك أي ما ذكر من
الحوانات الماء كولة وغير
الماء كؤل الخ اعلم أن غير
الماء كؤل ان كان ميتا
بالاذى غالبا فلا يحرم أن
يقته ولا شيء عليه نحو الابد
والذئب والنمر والقهد وان
لم يكن ميتا بالاذى
غالبه أن يقتله ان عدا
عليه ولا شيء عليه اذ قتله
وهو قول ائمتنا الثلاثة
وقال زفر يلزمه الجزاء وان
لم يعد عليه لا يباح له أن
يتعدى يقتله فان قتله
ابتداء فعليه الجزاء عندنا

الجناية الأولى هلكه بأن قاع يده أو رجله أو فم أو عينيه ضمن الجلال قيمته صحيحها والمفرد
 قيمته مجزوما الجرح الأول وانقارن قيمتين مجزوما الجرحين الأولين ولو جرح جلال صيد الحرم
 غيره هلك بجرسه جلال آخر مثله وماتت همة فعله الأول ما نقصه بجرسه وهو صحيح وعلى
 الثاني ما نقصه بجرسه وهو بريح وما بقي من قيمته ففعله ما نقصان ولو كانا مجزومين ضمن الأول كل
 قيمته وبه الجرح الثالث وضمن الثاني كل قيمته وبه الجرح الأول ولو كان أحدهما مجزوما
 والاخر جلالا ضمن الجلال نصف قيمته وبه الجرح الثاني والمجرح كل قيمته وبه الجرح الأول
 ﴿فصل في تغير الصيد بعد الجرح﴾ ولو جرح صيد الحرم فزاد في يده كالتجلاء بياض العين
 ونحوه أو سهره كان كانه قيمته يوم الجرح عشرة ثم صارت خمسة عشر ثم مات من الجراحة فعليه
 ما نقصته الجراحة وقيمته يوم مات ولو نقصت قيمته ثم مات فان كان النقص في سهره وضمن قيمته يوم
 الجرح ويحيط عنه النقصان الذي ضمن وان نقص في يده من غير الجراحة ثم مات يحيط عنه
 النقصان ولو جرح صيد الحرم فكفر ثم مات وقد زادت قيمته غرم الزيادة ولو جرح مجروح صيد الجلال
 ثم سل وزادت قيمته ومات قبل التكفير ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات وان مات بعد التكفير
 والتكفل لا يضمن شيئا ﴿فصل في حكم البيض﴾ ولو كسر بيض نعاما أو غيره فاعليه
 قيمة البيض ما يفسد وان كانت بيضة مذرة فلا يضمن عليه وان خرج منها فرخ مات فعليه قيمة
 الفرخ حيا ولا يضمن في البيض ولو اخذ بيضة وفرخها ماتت فحاجته ففسدت فعليه الجزاء وان
 خرج منها فرخ وطار فلا يضمن عليه ولو نفر صيد اعان بيضة ففسد ضمن ﴿فصل في أخذ
 الصيد وارساله﴾ ولو اخذ صيدا وهو مجرم لم يملكه ويجب عليه ارساله سواء كان في يده
 او قبضه معه أو في بيته ولو لم يرد له حتى هلك وهو مجرم واحلال فعليه الجزاء ولو ارسله مجرم آخر
 من يده فلا يضمن على المرسل وان قتله فعلى كل واحد منهم ما جزاء كامل ولا يخدان برجوعهما ضمن
 على القاتل ان كفر بالمال وان كفر بالصوم فلا يرجع عليه ولو سكت القاتل صيدا او مجنونا أو
 كافرا فعلى الاخذ الجزاء ويرجع بثمنه على القاتل والجزاء على القاتل ولو قتله بجمه في يده فعليه
 الجزاء ولا يرجع به على احد ولو ارسله صيده أو غيره من يده ثم وجدته في يد انسان بعد ما حل
 فليس له ان ينزعه ممن هو في يده بخلاف المسئلة الآتية ولو اخذ صيدا في الحل وهو حلال ثم احرم
 ملكه ثم ان كان الصيد في يده لزمه ارساله على وجه لا يضيع ملكه بأن يجعله في بيته وان لم يرسله
 حتى مات في يده لزمه الجزاء وان كان الصيد في بيته لا يجب ارساله حتى لو ارسله فمات لا يضمن
 وان أرسله انسان من يده ضمن المرسل قيمته له وان وجدته بعد ما حل في يد أحد فلان ينزعه منه
 جلال اصطاد صيد الحرم فقتله في يده جلال كان على كل واحد جزاء كامل ويرجع الاخذ على
 القاتل ولو اشترى صيد لزمه ارساله ولو ارسله في جوف البلد لا يبرأ ولو اخذه احد بكره أكله
 ولو اخذ صيد الحرم فأرسله في الحل فقتله رجل فعلى الاخذ الجزاء ولو لم يقتل فلا يبرأ ايضا من
 الضمان حتى يعلم وصوله الى الحرم آمنا ﴿فصل في الهدالة والاشارة ونحو ذلك﴾ وهي
 حرام مطلقا الا أنه لو جوب الجزاء بها شرائط (فالأول) ان يتصل بها القتل فلم يقتله فلا يضمن على
 الدال فان قتله فعلى كل واحد منهم ما جزاء كامل (الثاني) ان يبقى الدال مجرما الى ان يقتله الآخر
 فان دله ثم حل فقتله الدلول فلا جزاء على الدال لكن يأثم (الثالث) ان لا يتصل الصيد فلو انقلبت

(وقيته يوم مات) وهذا هو
 المذهب وعن أبي يوسف
 في غير رواية الأصول أن
 الجلال لا يضمن الزيادة
 في صيد الحرم بعد الجراحة
 سواء كانت زيادة سهر أو
 بدن ويحيط عنه النقصان
 الذي ضمن أي الاثالة يكرر
 عليه الضمان (ثم مات)
 أي من الجراحة (وقد زادت
 قيمته) أي سهر أو بدنا
 (فصل في أخذ الصيد
 وارساله) أي في بيان
 حكمه ما وعلم ان الصيد
 يصير آمنا بثلاثة أشياء
 بأحرام الصائد أو بدخوله
 في أرض الحرم أو بدخول
 الصيده (ممن هو في يده)
 لكونه كان في ملكه أو اذا
 خرج بالارسال عن كونه
 ملكا له (ملكه) أي ملكا
 مستقرا حيث لم يخرج
 بالأحرام عن ملكه

ثم أخذه لاشئ على الدال (الرابع) ان لا يعلم المدلول الصيد ولا يراه حتى لوده والمدلول يعلم به
من غير دلالة لاشئ على الدال الا أنه بكماله ذلك (الخامس) أن يصدق حتى لو كذب ولم يتبع
الصيد حتى دله عليه آخر فصدقه وقتله فالجزء على الدال الثاني فلو لم يصدق الا قول ولم يكن بآثار
أخبره فمهر حتى دله آخر فطلبه وقتله كان على كل واحد منهما الجزاء كما على القاتل (السادس)
أن يكون الدال محرماً فلو كان حلالاً في صيد الحرم والحل فلا شئ على الدال الا أنه يحرم عليه
ذلك ولا يشترط صكون المدلول محرماً فلو بدل حلالاً في الحل فقتله فعلى الدال الجزاء
ولا شئ على المدلول ولو أمر محرماً بمحرم بما يقتل صيد فأمر المأمور بالثأفة فقتله فالجزء على الآخر
الثاني دون الاول ويجب على القاتل أيضاً ولودل الاول وأمره وأمر الثاني مائة فقتله
فالجزء على كل من الثلاثة وكذا لو أرسل محرماً محرماً الى محرم ببله على صيد بأن قال ان
فلا تأبقول لك في موضع كذا صيد كذا فذهب فقتله فالجزء على كل من الثلاثة ولو قال
محرماً خلف هذا الحائط صيد فاذا اخذته صبوه كثيرة فقتله فعلى الدال في كل واحد جزاء ولو
رأى الدال واحداً فدل عليه فاذا اعتده غيره أيضاً الا يضمن الدال الا الاول ولو قال خذ واحد
هذين وهو رايهما فقتلهما فعلى الدال جزاء واحد وان كان لا يراهما فدل بهما جزاء ولو رأى
صيداً في موضع لا يتدرعه فدلته آخر على الطريق فذهب فقتله فعلى الدال الجزاء ولو استعار
صديقاً أو قساً أو مسلحاً أو شهاباً من محرماً ليذبحه الصيد فذبحه به فان كان لا يجود
سواها فعلى المهر الجزاء وان كان يجود غيرها فلا شئ عليه ولو امر اولد حلال في الحل
محرماً على صيد فعليه الاستعانة ولا يلزمه شئ ﴿فصل في البيع والشراء
والهبسة والغصب﴾ لا يجوز بيع الحرم صيداً في الحل والحرم ولا بيع الحل في الحرم
ولا شراء محرماً محرماً ولا حلالاً فإذ باعها أو ابتاعها فهو باطل سواء كان حياً أو ميتاً
في الاحرام والحرم ولو هلك الصيد في يد المشتري فان كان محرماً بين أولادين في الحرم لزمهما
الجزاء وان كانا في الحل فعلى الحرم منهما و يضمن المشتري للبايع أيضاً ولو وهبه لحرم فهلكت عنده
فعلى الموهوب له جزاء الصيد وضمان لصاحبه ولو أكله فعليه جزاء ثالث وعلى الواهب جزاء واحد
ولو أخرج صيداً من الحرم فباعه في الحل من محرماً أو حلالاً فالبيع باطل وكذا لو دخل صيداً في
الحرم ثم أخرج به وباعه ولو وكل محرماً حلالاً ببيع صيد جاز ولو وكل حلالاً حلالاً ثم أكرم الموكل
قبل القبض جازاً أيضاً ولو باع صيداً في الحل وهو في الحرم جاز ولكن يسله بعد الخروج اليه
ولو تبايع صيداً في اسأل ثم أكرم أو أهداه فهو جاز المشتري به عيار جمع بالتقصان وليس له الرد
ولو باع حلالاً صيداً ثم أكرم أو أهداه ما قبل القبض انفسح البيع ولو اخطاه وهو محرماً
ثم باع وهو حلال جاز ولو غضب حلال صيد حلال ثم أكرم الغاصب والصيد في يده لزمه ارساله
وضمانه لصاحبه فلا رد فيه لصاحبه برئ من الضمان ولم يرأى من الجزاء وأساء ولو أكرم الغاصب
منه ثم دفعه اليه فعلى كل واحد منهما جزاء الا ان عطب قبل وصوله الى يده وان أخرج أحد من
الحرم لم يصل ولو اخطاه صاحبه وهو حلال وأدخله الحرم بضمن الغاصب ﴿فصل
في صيد الحرم﴾ صيد الحرم حرام على الحرم والحلال الا ما استثناه الشارع فلو قتل محرماً
صيد الحرم فعليه جزاء واحد وليس عليه لاجل الحرم شئ للثأخل ولو قتل حلالاً فعليه الجزاء

(فعلى الدال جزاء واحد)
وكذا اذا كان يرى أحدهما
بالأولى (في موضع لا يتدر
عليه) اى في مكان صعب
لا يستطيع الوصول اليه
(أو شهاباً) بضم فتهديد
أى سوما تخصص بعد
تعميم (سواها) أى غير تلك
الآلة المستعمارة (الاستعانة)
أى التوبة بشروطها المغترة
من التدامة والعزم على
عدم الرجعة والاقتلاع من
الذنب (ولا يلزمه شئ) أى
من الجزاء وأما اذا أعان
محرماً أو حلالاً على صيد
ضمن (لا يجوز بيع الحرم
صيداً الخ) أى سواء كان
في يده أو قبضه أو مئزله (فهو
باطل) أى العتد من البيع
والشراء (فعلى الموهوب له
جزاء الصيد) أى حقيقته
تعالى (وضمان لصاحبه)
أى لغضاد الهبسة (وعلى
الواهب جزاء واحد) أى
اذا كان محرماً بخلاف
ما اذا كان حلالاً

ولو أتت صيدا مملوكا جعلت فاعليه فقتله لما ملكه مملوكا ولا لاجل الحرم فقتله غيره لم ولو أدخل محرم
أو سلال صيدا لجل الحرم صار حكمه حكم صيد الحرم ولو أدخل بازا فأرسله فقتل حمام الحرم
فلا شيء عليه ولو أرسله لقتل فعله الجزاء ولو قتل صيدا بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم
فعله الجزاء ولو كان قائما في الحل ورأسه في الحرم فلا شيء عليه ولو كان مضطعا في الحل وجزء
منه في الحرم فهو من صيد الحرم ولو كان على انحصان متدلية إلى الحرم وأصل التصرف في الحل ضمن
ولو أخرج طليعة من الحرم فولدت ثم ماتت هي والولد فعله قيم الجميع ولو أتى الجزاء ثم ولدت
فليس عليه جزاء أو ولادها إذا ماتت ولو ذبح هذا الصيد في الحل قبل التكفير أو بعده كره أكله ولو
باعه واستعان بثمنه في الجزاء جاز وقبل البيع باطل ولو خرج الصيد بنفسه من الحرم حل أخذه
وإن أخرجه أحد من الحرم لم يجر حلل من الحرم صيد الحل ضمن وكذا الورى من الحل
إلى صيد في الحرم ولو روى صيدا في الحل فهرب فأصابه السهم في الحرم ضمن ولو رمى في الحل
وأصابه في الحل فدخل الحرم فأت فيه لم يكن عليه جزاء ولكن لا يصل أكله ولو كان الرامي في الحل
والصيد في الحل الآن بينهم ما قناعة من الحرم فزنها السهم لا شيء عليه ولو أرسل بازا في الحل
فدخل في الحرم فقتل صيدا لا شيء عليه ولو أرسل كبا على ذئب في الحرم أذنب له شبكة فأصاب
الكلب صيدا أو وقع في الشبكة صيدا جزاء عليه ولو ناله الصيد فعله الجزاء ولو نذب خيمة
فتعلق به صيدا وحده فإمامه أو وقع فيه صيدا لا ضمان عليه ولو أخذ حلل صيدا الحرم فدفعه إلى
حلل آخر ثم دفعه الثاني إلى آخر فذبحه فعلى كل واحد قيمته تامة ولو أمسك حلل صيدا في الحل
وله فخرج في الحرم فمات ضمن النحر لا الأثم ولو أعلق بابه وبالبت ضرر وخرج إلى متى فماتت
الطيور عرشا فعليه الجزاء ولو أخرج صيدا الحرم فأرسله في الحل لا يبرأ من الضمان إلا أن يعلم
وصوله إلى الحرم آمن **فصل في قتل الجراد** ولو قتل جرادة في الأسرام والحرم تصدق
بشيء من طعام وغرة خبز من جرادة ولو قتلها مملوك في أسرامه إن صام يوما فقد زاد وان شام جمعها
حتى تصير عذبة جرادات فيصوم يوما ولو وطئ جرادة مملوك أو جاهلا فعليه الجزاء إلا أن يكون
كثيرا فسد الطريق فلا يضمن ولو شوى جرادة أكله بعد ما منه فلا شيء عليه للأكل ويكره بيعه
قبل الضمان ويجوز بيعه **فصل في قتل القمل** إن قتل محرم قملة تصدق بكسرة وان
كانت اثنتين أو ثلاثا فبعضه من طعام وفي الزائد على الثلاث بالغ ما بلغ نصف صاع ولو أتى نوبه
في الشمس أو غسله لقصده هلاكه فعله الجزاء وإن فعل لغرضه هلاكه فلا شيء عليه والقمام
الغملة كقتلتها ولو قال لجلل ادفع عني هذا القمل أو أمره بقتله وأشار إليها فقتلها فعلى
الآثم الجزاء والدلالة فيها وجبة كافي الصيد ولو قتل محرم قمل غيره فلا شيء عليه ولا شيء على
الجلل بقتله في الحرم **فصل فيما لا يجب شيء بقتله في الأسرام والحرم** ولو صال صيدا
أو سبيع على الحرم أو على الحلل في الحرم فقتله لا شيء عليه ولا شيء مطلقا بقتل الذئب والكلب
الأهل والوحشي والعقور وغيره والهدأة والغراب الذي يأكل الخبث وإن كان الصيد
ما كور اللحم كمدار الوحش لا يعتبر ابتداءه ويضمن ولو خلص حماما من سنور فبقتلها ضمان
عليه وكذلك فعل رادبه اصلاح الصيد ولا شيء بقتل هوام الأرض كالطيرة والعقرب والقنطرة
والخنافس والبععلان وأم حيين وصباح الليل والنمل والسلفهات والقراد والقنغذ والسنور

(فعل كل واحد قيمته تامة)
قياسا على قوم تعانوا على
قتل واحد حبس يقتض من
جمعهم لكن يشكل هذا
بما قالوا واشترك حللان
في قتل صيد الحرم فلهما
الجزاء جزاء واحد (فمات)
أي مات الصديق بيده ومات
الفرخ في محله (عطشا) أي
من جهة العطش أو ذات
عطش به في عطشى (آثنا)
أي ذأ من ولود حلل
سللا أو محرما في صيد
الحرم فلا شيء على الدال
في قول أخصابنا الثلاثة
وقد أساء وأثم وقال زفر
عليه الجزاء وفي الحاوي
وهو رواية عن أبي يوسف

وإن عرس الاهلي والبهوض والبراغيث والذباب والحلم والزنبور والوزغ والسرطان والبق
والصرصر ويجوز له ذبح الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلي الذي لا يطير ﴿فصل﴾
﴿ذبيحة الحرم﴾ اذ ذبح محرم أو حلال في الحرم مسيداً فذبحته مسنة لا يجزى كل أهله ولا
أغزاه من محرم وحلال سواء اصطاده هو أو غيره محرم أو حلال ولو في الحل أو أورل كلبه أو بأزيه
ولو أكل الحرم الذابح منه شيئاً قبل أداء الضمان أو بعده فعليه قيمة ما أكل ولو أكل منه غير
الذابح فلا شيء عليه سوى الاستغفار ولو أكل الحلال مما ذبحه في الحرم بعد الضمان لا شيء عليه
للاكل ولو اصطاد حلال فذبح له محرم أو اصطاد محرم فذبح له حلال فهو ميتة ولو شوى محرم
يضاً أو جراداً أو حبل مسدوداً أدى جزاءه ثم أهله فلا شيء عليه لالاكل ويجوز له تناول اللبن
والبيض والجراميع الكراهة ويجوز لغزيره من غير كراهة ولو اصطاد الحرم الى الصيد والميتة
يتناول الصيد ويؤذي الجزاء ﴿فصل﴾ يجوز للعمرم كل ما اصطاده الحلال في الحل
لنفسه أو للحرم وذبحه اذ الرئيل عليه محرم ولا أمره ببيده ولا أعانه عليه ولا أشار اليه فان
فعل شيئاً من ذلك لم يجزى ﴿التروع السابع﴾ في أشجار الحرم ونباته وهي أنواع ﴿الاول﴾
كل شجرة أبته الناس وهو من جنس ما ينبت الناس كالرزع (الثاني) ما ينبت الناس وهو ليس بما
ينبتونه عادة كالاولك (الثالث) ما ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبت الناس فهذه الأنواع يجزى
قطعها ولا جزاء فيها * واما النوع الرابع فهو كل شجرة ينبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبت
الناس كأنه غيلان فهذا يحفظ والقطع والتلع على الحرم والحلال مملوكا كان وغير مملوك
الالباس والأذخر فلو وقع شجراً أو حشيشاً فباعه قيمته فان كان مملوكاً فباعه قيمته من قطع
الشرع وقيمة ثلثه ولو انقلعت شجرة ان كانت عروقها لا تنقطعها فلا بأس بقطعها ولو قطع
شجرة ففقر قيمتها ثم غرسها فنبتت ثم قطعها ثانياً فلا شيء عليه ولو حش الحشيش فان خرج مكانه
مثل سقط الضمان والالا شجرة أصلها في الحل وأعصانها في الحرم فهو من شجر الحل ولو كان
أصلها في الحرم فهي من شجر الحرم ولو كان بهض أصلها في الحل وبعضه في الحرم فهي من شجر
الحرم ويجوز قطع الأذخر رطباً وإبسا وأخذ الكفاة وما جف من الشجر والحشيش أو انكسر
ولا ضمان فيه ويحرم قطع الشوك والعيوج ولا ضمان فيه ولو حفر حفرة للخبز وللوضوء أو ضرب
الفسطاط أو أوقد ناراً أو مشى هو أو دابة قطع به شيء من الحشيش فلا شيء عليه ولا يجوز
انتقاد المسابك من أركان الحرم وسائر أشجاره اذا كان أخضر ويجوز أخذ الورق ولا ضمان
فيه اذا كان لا يضر بالشجر ولا يجوز رمي الحشيش ولو ارتفت دابته حالة النسي لا شيء عليه
ويكره الانتفاع بالقلوع من نبات الحرم وإن أدى قيمته وإن باعها جزاءه وتصدق بتمته
وجاز له شترى الانتفاع به من غير كراهة وحكم الحلال والحرم في أشجار الحرم واحد وكذا على
القارن فيها جزاء واحد والله سبحانه أعلم

﴿باب في جزاء الجنائيات وكفاراتها وكيفية أدائها وما يتعلق بذلك﴾

اعلم أن الكفارات كلها واجبة على التراخي فلا يأتى بها إلا بعد التأخير عن أقل وقت الامكان ويكون
مؤدباً لا قاضياً في أي وقت أدى وإنما يفتن عليه الوجوب في آخر عمره في وقت يغلب على ظنه

(سرى الاستغفار) وهذا
في قولهم جمعاً لكن نفسه
تتفصيل فقال الخلفون
والثاني شارح الطلعاوى
والثالث يمشي وصاحب الصقي
لواكل الذابح منه قبل
أداء الضمان لا يلزمه شيء
للاكل بالاجماع والجزاء
الواحد يثوب عنهما جميعاً
للتداخل بالاتفاق وفي
الجوهر قيل هو على الخلاف
أيضا وقال القديري لا رواية
في هذه المسئلة فيجوز أن
يقال يلزمه جزاء آخر ويجوز
أن يتداخلتم لافرق بين
أن يأكل الحرم بنفسه
أو يطعم كلبه فيلزمه قيمة
ما أطعم لانه اتفق بمحظور
احرامه

أنه لو لم يؤدّه لقات فان لم يؤدّ فيه غيات أمم وتجب عليه الوصية بالاداء ولو لم يوص لي يجب في التركة
 ولا على الورثة ولو تبرع عنه الورثة جاز ولا يصومون عنه والافضل تعجيل أداء الكفارات
 ﴿فصل في شرائط وجوب الكفارات﴾ ﴿١﴾ تخم الاسلام والعقل والبلوغ فلا تجب على
 صبي وجنون ولا على وليه ما الا اذا جن بعد الاحرام ثم افاق ولو بعد سنين فيجب عليه جزاء
 ما ارتكبه في الاحرام ولا على كافر وأما الجزية فلهست بشرط فيجب على المملوك الصوم في الحال
 فيما يجوز فيه الصوم وأما الدم والصدقة فيجب عليه أداءه بعد العتق ومنها القدرة على أداء
 الواجب وهو أن يكون في ملكه فضل مال على كفايته يؤخذ به الطعام أو الدم أو لم يكن له فضل
 مال ولكنه في ملكه عين الواجب عليه من طعام أو دم صالح للتكفير فاذا كان في ملكه ذلك
 وجب عليه أداءه سواء كان عليه دين أو لا والمعتبر في القدرة وقت الاداء لا وقت الوجوب وأما
 النائم والمعصى عليه فيجب عليه ما الجزاء بارتكاب المخطورات فلان قلب النائم على صيد يقتله
 فعليه الجزاء وكذلك المعصى عليه ويستوى في وجوب الجزاء الرجل والمرأة والعالم والمدون النسائي
 وانطائي والساهي والطائع والمكره والمبتدئ والعائد والحالج والمعتز والمعدور وغيره والنائم
 والمغفلان والصاحي والسكران والمفتق والمغصى عليه والمباشرة بالنفس أو بالغير فلا والله
 أحد أو طبيه أو سحر أو رأسه وهو نائم أو لافعل المسءول الجزاء سواء كان بأمره أو لا
 ﴿فصل في جزاء اشجار الحرم ونسائه﴾ ﴿٢﴾ اذا جنى على نبات الحرم فعليه قيمته كغيره
 الشجر أو صغيرا فاشترى بها طعاما يصدق به على الفقراء كل فقير نصف صاع من بران كثر وان
 كان أقل من نصف صاع أعطى الفقير واحد وان شاء اشترى بالقيمة هدبا وصدق به عليه على
 الفقراء ولو صدق به على فقير واحد جاز ويجوز الهدى في جزاء اشجار الحرم بشرط أن تكون
 قيمته قبل الذبح مثل قيمة الشجر فيتأذى الواجب بالاراقة فلومرّق بعد الذبح لاشي عليه وان شاء
 تصدق بالقيمة ولا يجوز الصوم في جزاء اشجار الحرم ﴿فصل في جزاء صيد الحرم﴾ ﴿٣﴾ اذا
 قتل صيده فعليه قيمته فان بلغت هدبا اشتراه بها ان شاء وان شاء اشترى به طعاما تصدق به كما
 ويجوز فيه الهدى بشرط ان تكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الصيد ولا يشترط أن تكون مثلها
 بعد الذبح وأما الصوم في صيد الحرم فلا يجوز للدلال ويجوز للعجم ﴿فصل في جزاء
 الصيد مطلقا في الاحرام والحرم وصفة أدائه وقدره وكيفية وجوبه﴾ ﴿٤﴾ اذا قتل الحرم
 صيدا فعليه قيمته يقومه ذوا عدل له ما بصارة بعبه الصيد وفي المقتل ان كان يباع بغير الصيد
 أوفى أقرب مكان من العمران اليه الذي يباع فيه الصيد ويعتبر الزمان الذي احصاه فيه ويشترط
 للتقويم عدلان غير الحافي وقيل الواحد يكفي وسواء كان الصيد دما له نظيرا أو كان محاسن له نظير
 ثم ان بلغت قيمته هدبا فالقابل بالخيار بين الطعام والصيام والهدى وان لم تبلغ ثمن هدى فهو
 بالخيار بين الطعام والصيام وان اشتراه هدى فان بلغت القيمة بدنة أو بشرق ان شاء اشتراها
 بقبعة الصيد أو اشترى بها سبع شياه الا أن شراء البدنة أفضل من الاغنام وان فضل شيء من
 القيمة ان شاء اشترى به هدبا آخر ان بلغه وان شاء صرفه الى الطعام وأعطى كل مسكين نصف
 صاع أو ما فضل ان كان أقل منه لفقير وان شاء صام من كل نصف صاع يوما وعن الباقي ان قل
 كافي الصيد الصغير الذي لا تبلغ قيمته هدبا ولا يجوز في الهدى الا ما يجوز في الاضحية فلا يتصور

(أثم) أي يتأخره حينئذ
 (الوصية بالاداء) أي بأداء
 الورثة أو غيرهم لتدارك
 تأخيرهم (ولا يصومون عنه)
 بل تبرعون عنه بغير الصيام
 من ذبح الهدى أو اعطاه
 الطعام (الاسلام) فلا تجب
 على كافر لأنه ليس من
 أهل الكفارة الموجبة
 للتوبة والمقتضية هو السنة
 (القدرة على أداء الواجب)
 وهي الاستطاعة المالية
 من غير اعتبار نصاب ولا
 حولان حول

التكفير بالهدى إلا أن تبلغ القيمة جذعا عظيما من الضأن أو ثبانا من غيره ولا يجوز الصغار كالخنزيرة
والعناق والحمل الاعلى وجه الاطعام بأن يعطى كل فقير من اللحم ما يساوي قيمة نصف صاع من بر
ويجوز أن يصدق بلحم الهدى على مسكين واحد أو مساكين ويسقط بالذبح فلو ضاع بعده
لا نهي عليه وان اختار الطعام للتكفير اشتراه بالقيمة وأعطى كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا
من تمر أو شعير ولا يجوز أن يطعم مسكين أقل من نصف صاع إلا أن يفضل أو يكون الواجب أقل
منه فيعطيه مسكين واحد وان أعطى أكثر من نصف صاع للفقير ونطرح عليه أن يكمل
بجذابه وإذا فضل أقل منه ان شاء صاعه يوم أو أطعمه مسكينا ويجوز الاباحة في جزاء الصيد
وان اختار الصيام يقوم الصلطة ما مات بصوم عن كل نصف صاع من بر أو صاع من غيره يوما وان
كان الواجب دون طعام مسكين بأن قتل عصفورا أو يربوعا فما أن يطعم القدر الواجب واما أن
يصوم عنه يوما فإنه يختار الصوم مع القدرة على الهدى والطعام ويجوز له الجمع بين الصيام
والطعام والدم في جزاء الصيد واحدا بأن بلغت قيمته هدبا فدفع هدبا وأطعم عن هدى وصام
عن آخر **(فصل)** ثم لا يجزئ الصيد اما أن يكون ما كور اللحم أو غيره فان كان الاول
فحبب قيمته بالقيمة ما بلغت هديين أو أكثر وان كان الثاني فحبب قيمته أيضا غير أنه لا يجزئ ما
حتى لو قتل فيلا لا يجب عليه أكثر من شاة ولو كان القاتل فارسا فعليه جزاء أن لا يجزئ اذ من
(فصل) ولو قتل صيدا أو كلبا أو كلبا أو الشاهين والسنقر والحمام الذي يبيع من
المواضع البعدية وغير ذلك من الاصناف التي تتخذ للترفة فعليه قيمته معلما بالقيمة ما بلغت
للمالك وقيمة غيره لم يلحق الشرع ولا تعتبر زيادة القيمة بسبب التعليم وأما زيادتها لحسن في ذات
الصيد فتعتبر كالجاهم المطوقة والمقوتة والصيد الحسن المبيع وهل يقوم الصديحيا ومذبوحا
لجأ أم في حق المالك فهو حرام أو ما في حق الشرع فعبارة بعضهم تفهم أنه يقوم حراما وصرح
في الهبط بأنه قرم لجأ **(فصل في جزاء اللبس والتغطية والتطيب والحق وقلم الاظفار)**
إذا فعل شيئا من ذلك على وجه الكمال فان كفر عذره فعليه الدم عند لا يجوز زعنه غيره وان كان
بعذره ويحجر بين الدم والطعام والصيام ولو كان موبرا فان اختار الطعام فعليه أن يطعم ستة
مساكين كل مسكين نصف صاع من بر أو دقمة أو صاعا من تمر أو شعير ويجوز فيه التملك
والاباحة وإذا أراد أن يطعم طعام الاباحة بصنع لهم طعاما ويكتم منه حتى يستوفوا كل اثنين
مشبعين غذاء وعشاء وان اختار الصيام فعليه صوم ثلاثة أيام ويجوز ولو متفرقا وان لم يفعل
شأنه على وجه الكمال فعليه نصف صاع من بر أو صاع من غيره لا يجوز زعنه الصوم ان كان لغير
عذره وان كان بعذره ويحجر بين الصداقة وصوم يوم **(فصل في أحكام الدماء وشراؤها
جوازها)** اعلم أنه حينما أطلق الدم فالرأى ان الشاة وهي تجزئ في كل موضع الا في موضعين
(الاول) اذا جمع الحاج بهد الوقوف بعرفة فانه يجب عليه بدنة (والثاني) اذا طاف طواف
الزيارة جنبا أو حائضا أو نفسا أو فحيب فيه أيضا بدنة ولا تأت لهما في الحج وأما شراؤها جواز
الدمان (فالاول) منها أن يكون الهدى نيافا فاقوة أو جذعا من الضأن اذا كان عظيما ولا يجوز
الجذع من غير الضأن (والثاني) أن يصكون للمسلم العيوب (والثالث) ذبح في الحرم
(والرابع) تاخيره عن الجنابة فلو ذبح ثم جسني لم يجزئه (والخامس) أن يكون من النسم

(بأن بلغت قيمته هدبا الخ)
وعلى هذا ولو بلغت قيمته هديين
كان له ان يبارئ شاة ذبحها
أو تصدق بهما أو صام
عنه ما أو ذبح أحدهما
وأدى بالآخر أي الكفارات
شاة أو جمع بين الثلاث
كما صرح به شارح الجمع
(لا يجوز ذم) أي ظاهر
الرواية حتى لو قتل فيلا
لا يجب عليه أكثر من شاة
وذكر الكرخي أنه لا يبلغ
دما بل ينقص من ذلك
وقال زفر يجب قيمته بالقيمة
ما بلغت كما في ما كور
اللحم (لترفة) أي للتعم
بحسن صوتها وصباحة
صوتها (الحسن المبيع) أي
الجماع بين حسن الصورة
وملاحة السيرة (مغشبة)
أي في حق الشرع أيضا
في رواية

(والسادس) الذبيح فلو صدق به حبه الميز (والسابع) الصدق به على فقير فلو اعطاه لغني لم يجز
(والثامن) عدم الاستمالة فلو استملكه بنفسه بعد الذبيح بأن باعه وشوذا لم يجز وعلمه قيمته
التي هدى القران والمنعة والتطوع فانه لا يجز فيها شيء ولو ملكه بعد الذبيح بغير اختياره بأن
سرق سقط ولا شيء عليه (والتاسع) عدم اشتراك من يريده لغير القرية فيما يتصور الاشتراك
كأبدية فلو اشتراك سبعة في بدنة فان كانوا كلهم يريدون القرية ساروا كأن أحدهم يريد العلم
لم يسقط عن أحدهم سهم (والعاشر) أن يكون الذبيح يوم النحر أو بعده في هدى المنعة والقران
(والحادى عشر) النية (والثاني عشر) أن يتصدق به على من يجوز الصدق عليه فلا يجوز
لو تصدق به على أصله أو فرعه أو مملوكه أو هاشمي أو زوجته أو زوجها أو يجوز على الذمي والمسلم
أحب ولا يجوز لظري ولو متأمتا (والثالث عشر) أن يكون الذبيح من المسلم أو الكافي (والرابع
عشر) التسوية (والخامس عشر) المالك ولا يشترط في الصدقة عدد المساكين فلو صدق على
فقير واحد جاز ولا فقراء الحرم ولا الحرم فلو صدق به على غيره أو أخرجه من الحرم بعد الذبيح
فتصدق به جاز وفقراء الحرم أفضل لأن يكون غيرهم أحوج ولا يجوز عن الدم أداء القيمة إلا
إذا وكل أو تاف بمال يجوز الأكل منه فعليه قيمته بتصدق بها ﴿فصل في أحكام الصدقة﴾
حيث أطلق الصدقة فالمراد نصف صاع من بر أو صاع من غيره إلا جراه اللبس والطيب والحق
والقلم إذا قل شيأ منها كلابعدرقالمراد فيه من الصدقة ثلاثة أصوع من بر أو ستة أصوع من
غيره والاقى قتل الجراد والقمل ودقوش شعرات والنبس أقل من ساعة فقها يعلم شيأ ولو يسيرا
وأما شرائط جوازها (فالاول) القدر وهو أن يكون نصف صاع من بر أو صاعا من غير أو شعير
أو زبيب فلا يجوز أقل منه وإن زاد فهو تطوع وبعتبر الصاع وزنا وهو أن يسع غمأة أو طلال
(والثاني) الخس وهو البرود دقه وسويقه والشعيرود دقه وسويقه والبر والزبيب فهذه أربعة
أنواع لا تخمس لها التي يجوز أداؤها من حيث القدر وأما غيرها من أنواع الحبوب فلا يجوز
الإباعت باعتبار القيمة كالارز والذرة والماش والعدس والحصى وغير ذلك وكذا الأقط لا يجوز إلا على
وجه القيمة وكذا الخبز ولو من بر يعتبر به به القيمة فلا يجوز وزنا ولا يجوز أداؤها المنصوص عليه
بعضه عن بعض سواء كان من جنسه أولا فلو أدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من
حنطة وسط أو نصف صاع من تمر تلغ قيمته نصف صاع من بر أو أضعاف كتمر لم يجز ويجوز ذلك
في خلاف الجنس باعتبار القيمة فلو أدى ثلاثة أمثاله من الذرة تلغ قيمته ثوبين من الحنطة جاز
إذا أراد أن يجعل الذرة بدلان الحنطة أما إذا أراد أن يجعل الحنطة بدلان الذرة لا يجوز
والاولى أن يرمي في الدقيق والسويق القدر والقيمة وهو أن يؤذي من دقيق البر نصف صاع
تلغ قيمته نصف صاع من بر ويجوز أداء القيمة في الكل دراهم أو دنانير أو فلوسا أو عروضا أو
ماشاء والدقيق أولى من البر والدرهم أولى من الدقيق والبر وقيل المنصوص أولى (والثالث)
أن لا يعطى النقص أقل من نصف صاع من بر فلو تصدق به على فقيرين أو أكثر لم يجز لأن يكون
الواجب أقل منه ولو أعطاه أكثر منه فهو تطوع له (والرابع) أهلية المحل المصروف اليه
الصدقة وهو أن لا يكون غنيا هو من له ما يدرهم فاضلا عن مسكنه وكسوته وأثاثه وفروسه
وخادمه ولا يشترط فيه تحويل الحول ولا التمايز بخلاف الزكاة ويجوز تطعام ابن السبيل المقتطع

(النية) أي بأن يقصد به
عن الكفارة وأن تكون
النية مقارفة للفعل التكفير
فان لم يقارن الفعل أو تأخرت
عنه لم يجز (من يجوز الصدق
عليه) أي من الفقراء
والمساكين ولو من مساكين
غير الحرم إذا كانوا من
المسارف (أو هاشمي) أي
على الأصح وقيل يجوز
في زماننا حال الطيباوى
وبه تأخذ (ويجوز على الذمي)
أي إذا كان فقيرا من جميع
الكفار عندهما وقال
أبو يوسف لا يجوز إلا النذر
والتطوع ودم المنعة (المالك)
أي المالك السابق على الذبيح
فلو ذبح عشاة له - ماله جاز
أو ضمنه فذلك لا يجوز
(غيرهم) أي غير فقراء الحرم
(بعد الذبيح) أي بعد ذبحه
في الحرم

عن ماله ولا يملكه ولا طفله ولا هاشميا ولا مملوكه ولا مولاة ولا حرا ياولوه ستمنا ويجوز لاهل
الذمة وأن لا يكون أصل المكذوب ولا فرع ولا زوجته ولا زوجها ويجوز لالاخ والاخت ولو أطم
على غنن أنه أهل فظهر خلافه جازا في مملوكه (والناسم) التأخير عن الخبايا (والسادس)
أن يكون الفقير ممن يستوفي الطعام وهذا في طعام الاباحة خاصة فلو كان فقير فطمح لا يجوز ولو
كان حرا هاجاز (والسابع) وهو أيضا يختص بطعام الاباحة أن يطعمه مهم في وقتين غدا
وعشاء أو بصورا وعشاء أو غدا ثم أو عشاء من والاول أولى فان اقتصر على وقت لم يجز
(والثامن) أن يكون الطعام مشبعاً في الوقتين جميعا ولو كان فقير مشبعان قبل لا يجوز والاعتبار
هو الشبع لا قدر الطعام فلو قدم اليهم طعاما قليلا لا يبلغ قدرا الواجب وشبعوا منه جاز ولا يشترط
الادام في خبرها واختلف في غيره ولو جع بين طعام التملك والاباحة بأن غدهم وأعطاهم
قيمة العشاء أو نصف المنصوص بجاز وكذا أن أعطى كل مسكين نصف صاع من شعير أو قرع هذا
من برباز (والتاسع) النية للمقارنة لفعل التكفير فان تقارنه لم يجز ولا يشترط عدد المساكين
صورة فلو دفع طعاما ستة مساكين مثلا إلى مسكين واحد في ستة أيام كل يوم نصف صاع أو غدي
مسكينا واحدا وعشاء ستة أيام أجزأ ما لو دفعه اليه في يوم واحد دفعة واحدة أو دفعات فلا
يجوز إلا عن واحد ولا يختص الصدقة بزمن ولا مكان ﴿فصل﴾ كل صدقة
تجب في الطواف فهي بكل شكل شرط نصف صاع أو في رمي فلكل حمان صدقة أو في قلم الاظفار
فلكل ظفر أو في الصدريات الحرم فعلى قدر القيمة ﴿فصل﴾ في أحكام الصيام في باب
الاحرام ﴿فصل﴾ وله شرائط (الاول) النية (والثاني) نية الصوم وهو أن ينوي من الليل فلو
نواه في يوم الجمعة (والثالث) تعيين النية وهو أن ينوي الصوم عن الكفارة فلا ينادى بمعلق
النية ولا بنية التملك ولا بنية الواجب الاخر (الرابع) أن ينوي الصوم والمضام اليه بأن
يقول صوم المتعة أو جزاء الخلق أو غيرها ولو لم يفته لم يجز (الخامس) أن يصوم في غير الايام
المنهية ورمضان ولا يشترط في شيئا منها التتابع ولا الحرم ولا الاحرام الا في صوم القران الثلاثة
وصيام النيس والطيب وقلم الاظفار بقدر ثلاثة ثلاثة وصيام جزاء الصدقة حسب
الطعام مكان طعام كل مسكين يوم دون مجز عن الصوم لكبير لا يجزئه الفسدين عن الصوم كما اذا
وجبت عليه كفارة الا الذي فله جبد الهدى ولا طعام ستة مساكين ولم يتقدر على الصوم وأراد
أن يطعم عن صيام ثلاثة أيام ثلاثة مساكين لم يجز الاستمساكين وكذا المتع اذا لم يجز
الهدى ولم يتقدر على الصوم لم يجز أن يطعم عن الصيام ﴿فصل﴾ اعلم أن الكفارات
كاهل في أربعة أنواع اما أن يجيب الدم عتاء والصدقة عتاء أو على الترتيب الدم والصوم عند
العجز عنه أو على التغيير بين الدم والصوم والصدقة فحجب الدم عتاء لا يجوز منه غيره من
الصدقة والصوم والقيمة وحجب الصدقة عتاء لا يجوز عنها الدم والقيمة ولا يجوز عنها
الصوم وحجب وجب أحد الشيتين على الترتيب الدم والصوم لا يجوز عنه الصدقة والقيمة
وحجب وجب على التغيير بين الثلاثة يجوز عنه الصدقة القيمة ﴿فصل﴾ ولا يجوز
للمكثرت أن يأكل شأ من الدماء الا الدم القران والتمتع والطقع ولا يجوز أداء اجرة الجزاء منه فان
أعطى غرم قيمته في غير الهدايا الثلاثة ولو شرط الاجرة منه لم يجز في الكل وكذا لا يجوز له أن

(واختلف في غيره) أي في غير
البرقي المصفي غير البر لا يجوز
الا لادام وفي الهداية لا بد
من اادام في خبر الشعيروفي
البدائع سواء كان الطعام
مأروما أو غير مأروم حتى لو
غراهم وعشاءهم خبز بلا
ادام أجزأ وكذلك لو أطم
خبزا لشعير أو سو بقسا وقرا
لان ذلك قد بول كل وحده اه
كلامه (بين طعام التملك
والاباحة) حقه أن يقول
بين التملك والاباحة أو بين
الاعطاء والاطعام (أما لو
دفعه أي طعام جمع من
المسكين (اليه) أي إلى
مسكين واحد (الاعن واحد)
أي يداع طعام واحد
أو عن مسكين واحد عند
عامة المشايخ وعنده النحوي
وقال بعضهم يجوز ولا رواية
فيه عن أئمتنا وأما لو أطعمه
طعام اباحة فلا يجوز بلا
خلاف

يا كل من صدقته ولو اعطى الله قبرا لدم أو الصدقة ثم أراد التقبر أن يطعمه منه أو يطعم غيره
 عن لا يحل له الصدقة فان أطعمه تملك كإجاز وان أطعمه اباحة لم يجز (فصل في جنابة
 المملوك) ❦ كل ما فعله المملوك المحرم فان كان مما يجوز فيه الصوم يجب عليه في الحال وان
 كان مما لا يجوز فيه بل الدم عينا والصدقة عينا فعليه ذلك اذا عتق ولا يبدل بالصوم وان أذى
 ذلك في حال الرق لا يجوز وان تبرع عنه مولاة أو غيره لم يجز وقبل يجوز ما دم الاحصاء فيجوز
 اذا بيعت عنه مولاة (فصل في جنابة القارن ومن بعثناه) ❦ كل شئ يفعله القارن مما فيه جزاء
 واحد على المتردد في القارن جزاء الا في مسائل (الاولى) منها اذا جاز المقات بغير احرام ثم
 قرن فعله دم واحد الا ان احرم بالحج من الحل وبالعمرة من الحرم أو هم ما من الحرم فعليه دمان
 (الثانية) لو قطع خبر الحرم فعليه جزاء واحد (الثالثة) لو نذر حجة أو عمرة ماشا فترن وركب
 فعليه دم واحد (الرابعة) لو طاف لزيارة جنبا أو على غير وضوء أو لعمرة كذلك فعليه جزاء
 واحد وان طاف لهما كذلك فعليه جزاء (الخامسة) لو افاض قبل الايام من معرفة فعله دم
 واحد (السادسة) لو ترك الوقوف بزكاة فعليه دم واحد (السابعة) لو ساق قبل الذبح فعليه دم
 واحد (الثامنة) لو أنثر الملقح عن أيام التحرف فعليه دم واحد (التاسعة) لو أنثر الذبح عنها فعليه
 دم واحد (العاشرة) لو ترك الزمى فعليه دم واحد (الحادية عشر) لو ترك أحد السنين فعليه دم
 واحد (الثانية عشر) لو ترك طواف الصدف فعليه دم واحد وما ذكرناه من لزوم الجزاء من على
 القارن هو الحدكم في كل من جمع بين الاحرام من كل الممتع الذي ساق الهدي أو لم يسقه ولكن
 لم يعمل من العمرة حتى أحرم بالحج وكذلك من جمع بين الحجتين أو العمرتين وعلى هذا الواسع جماعة
 حجة أو عمرة ثم جنى قبل رضاءها فعليه ما نذر جزاء (فصل في جنابة المكره والمكروه) ❦ اذا ذكره
 محرم محرما على قتل صيد فعلى كل واحد منهم ما جزاء كامل وان اكره حلالا محرم ما فالجزاء على
 المحرم ولا شئ على الحلال ولو في صيد الحرم وان اكره محرم حلالا على صيدان كان في صيد الحرم
 فعلى المحرم جزاء كامل وعلى الحلال نصفه وان كان في صيد الحل فالجزاء على المحرم وان كانا
 حلالين في صيد الحرم ان توعده بقتل كان الجزاء على الآخر وان توعده بجمع كانت الكفارة
 على المأمور بالتأكل خاصة (فصل في ارتكاب المحرم المخطور على نية رفض الاحرام) ❦
 اعلم انه انى نوى رفض الاحرام فعمله يصتم ما يصتمه الحلال من لبس الشاب والتطيب
 والحلق والجماع وقتل الصيد فانه لا يخرج بذلك من الاحرام وعليه ان يعود كما كان حراما
 ويجب عليه دم واحد لجمع ما ارتكب ولو كل المخطورات وانما تعتقد الجزاء بتعدد الجنابات
 اذ لم ينزل الرفض ثم نية الرفض انما تستبرج زعم انه يجز من الاحرام هذا القصد بله
 مسألة عدم الخروج وأما من علم انه لا يخرج منه هذا القصد فانه لا تعتبر منه

❦ (باب الاحصاء) ❦

هو المتع عن الوقوف والطواف بعد الاحرام في الحج الترض والنقل وفي العمرة عن الطواف
 لا غير بعد الاحرام بها أو هم ما فان قدوعى الطواف أو الوقوف فليس بمصرو يتحقق بكل حاسب
 بحبسه وهو على وجوه (الاول) العدو المسلم والكافر ولو حصر العدو طر يقاوبه بطر بقا

(كل شئ) اى من
 المخطورات القارن) اى
 الحجة بنى أو الحدكم (المفرد)
 اى بالحج أو العمرة جزاء (ان)
 اى أحدهم الاحرام حجه
 والاخر للاحرام عثرته
 أو جزاء أن للاحرام حجه
 أو عمرته وهذه قاعدة كلية
 من قوا عد مذنبين يثني عليها
 فروع جزئية (في مسائل)
 استثنائها الامة الحنفية على
 خلاف في بعضها كما بينا
 (ثم قرن) اى أحرم به مرة
 وحجة بعد الجائزة من غير
 المماودة (فعله دمان) اى
 الجائزة (فما تين بالنسبة الى
 النسكين ولهذا الواسع من
 الميتات بعمره أو حجة ثم أحرم
 بعد متجاوزة حجة أو عمرة
 لا يجب عليه شئ أصله دم
 مخطور (فعله جزاء واحد)
 فيه أنه لا مدخل له في الاحرام
 مطلقا حتى يستثنى مما يجب
 على القارن جزاء ان فيما على
 المتردد جزاء واحد

آخران ضربته به سلا كها فهو محصر والافلا (الثاني) السبع (الثالث) الحبس ولون غير سلطان (الرابع) الكسرو العرج (الخامس) المرض الذي يزيد بالذهاب (السادس) موت الهرم أو الزوج للمرأة اذا كانت على مسيرة شهر من مكة وعدمهما اشداه فلو احمرت وليس معها المحرم ولا زوج فهي محصورة (السابع) هلاك النفقة فان سرفت نفقته ان قدر على المتى فليس محصر والافحص وان قد وعليه الحال الا انه يخاف العجز في بعض الطرق في جازله التحال (الثامن) هلاك الرحلة (التاسع) العجز عن المشى (العاشر) الضلالة عن الطريق وقيل ليس هذا بصحصر لانه ان وجد من يبعث الهدى على يديه فذلك الرجل يهديه الى الطريق وان لم يجده فلا عكسه التحال (الحادي عشر) منع الزوج زوجته في الحج التذلل ان احمرت بغير اذنه والمولى مملوكه عبدا كان أو أمة ولو احمرت بتفيل بغير اذن الزوج واهل المحرم فقهها زوجها فهي محصورة وان لم يكن لها زوج فان كان لها محرم فليست بمحصرة والافحصرة وان احمرت باذنه واهل المحرم لا تكون محصورة وان معها الزوج ولا يجوز له ان يبعثها بعد الاذن وان لم يكن لها محرم ونزع الزوج معها بافك ذلك وان لم يخرج فهي محصورة وان احمرت بحجة الاسلام واهل المحرم ومنهها الزوج لا تكون محصورة وان لم يكن لها محرم فان نزع الزوج معها فليست بمحصرة وان لم يخرج فهي محصورة كالمواحرمت بحجة الاسلام ولا زوج ولا محرم ولا يجوز لها الخروج بنفسها ولو احمرت بالعرض قبل أشهر الحج ان كان اهل بلدها يخرجون قبيل الشهر فليس للزوج منعها والافلا منه وان احمرت قبل خروجهم ان كان بأيام بسيرة لائمهها والافلا ذلك وان احمرت في أشهر الحج فليس له ان يبعثها أو اهلها الا اذا احرم فقهه المولى فهو محصر سواء احرم باذنه او الا انه بكره له المنع بعد الاذن ولو اذنت لائمه المتروجة ليس زوجها معها ولا تحليلها (الثاني عشر) العدة فلو اعلنت بحجة الاسلام أو غيرها فاطلقة ازوجها فوجب عليها العدة تصارت محصورة وان كان لها محرم وكل من عرض له اشد هذه الوجوه بعد الاحرام قبل الوقوف بعرفة فهو محصر لغيره ولو وقف بعرفة ثم عرض له مانع لا يكون محصر اذ يفتي محرمان حتى كل شئ ان لم يجانق وان حل فهو محصر في حق النساء لا غير الى ان يعطوف للزيادة فان منع حتى مضت أيام التحرف لمهله اربعة ذما ترك الوقوف بعرفة والرحى وتأخر الطواف وتأخير الحلق ودم خامس لو حاق في الحلق وسادس لو كان قارنا ومقتعا للترات الترتيب وعليه ان يعطوف للزيادة والصدور ويحقق الاحصاء في الحرم كما في الحل ومن افسد حجه بالجماع اذا احصر فهو كاذي لم يفسده وعليه دم للتسادم والعصر والتضاه (فصل في بهت الهدى) اذا احصر المحرم بحجة أو غيره وراد التحال يجب عليه ان يبعث الهدى وهو شاة وما فوقها وتجوز البدنة عن سبعة أو يبعث من الهدى ليشتري به الهدى وبأمر اشد بذلك فيذبح عنه في الحرم ويجب ان يواعدوه وما عدا ما يذبح فيه حتى يعلم وقت احلاله ثم انه لا يبعث الهدى ولا يوصله الى الحرم حتى يذبح في الحرم ولو ذبح في غير الحرم لم يتحل به من الاحرام وان اذبح في الحرم حل ولو كان المحصر قارنا يبعث هديين ولو لم يبعث هديين أو يذبح هديين ولو يبعث هديين واحد يتحل من الحج ويبقى في احرام العمرة يتحل من واحد منهما ولو يبعث هديين فلم يوجد بذات القدري عكس الهدى واحد فيحرم لم يتحل عن الاحرامين ولا عن اشد ما ولو يبعث

(هلاك الرحلة) لا تلازم بينه وبين ما قبله ولذا غير المصنف بينهما بعطفه نعم ان كانت النفقة زائدة كانت الرحلة اخرى فوجد هناك فلا حصر وكذا اذا كانت الرحلة موجودة والنفقة متفوتة وهو قادر على المشى وعاجز بدون النفقة وتصويرها وانفاق قبته فانه لا يهد محصر (في الحج التذلل) بخلاف النرض كحجة الاسلام والواجب كالنذر ثم في معنى احرام الحج التذلل احرامها بالعمرة (المولى مملوكه) أى وكذا منع المالك مملوكه ولو في الجملة كالدير والمسئلة وتلد بناء على غلبة الظن كما صرح به ابو يوسف على ما في البدائع

الزهدين يحل يذبح أهلهما ويكون الثاني تماوعا ولو أحرم بشئ واحد لا ينوي حجة ولا عمره ثم
 أحصر يحل بهدى واحد وعلمه عمره ولو عينه ثم نسبه وأحصر يحل بهدى واحد وعلمه حجة
 وعمره وان أحرم بشئين ونسبهما فأحصر بهت هديين وعليه حجة وعمران وان جمع بين الخطين
 أو العمرين فأحصر فإن كان قبل السير إلى مكة يلزمه هديان أو بعده فهدي واحد ولو طاف
 التارن وسعى لحجته وعمرته ثم أحصر قبل الوقوف بهرفة فإنه يهت بهدى واحد ويحلب به ويقضى
 حجة وعمره طئنه ولا عمره عليه لعمرته ولا يحلب بطواف وسعى لحجته لأن ذلك إنما يجب بعد الزواث
 ولو أحصر بعد أن أحرم بقراذن المولى فالمولى يهت الهدى ندبا ولو باذنه فقيل بعينه حقا وقيل
 ندبا ولو أعتنه بعد الأذن يجب على المولى بهت الهدى ولو أحصر صبي أو مجنون فلا شيء عليه ثم
 أنه إنما يجب على المحصر بهت الهدى إذا أراد التعال به أما إذا صبر حتى يرتفع المانع فيتحلل
 بأفعال الحج أو العمرة فلا يجب عليه الهدى وإذا بهت الهدى فليس عليه أن يقسم بكتابه حتى
 يذبح بله إن يرجع إلى أهله أو حيث شاء وان تجز المحصر عن الهدى بأن لم يجده ولا يجده
 أو من يهت بيده في محرما حتى يجده فيتحلل به أو يذهب إلى مكة فيفعل بأفعال العمرة كأن كانت
 ولا يجزى عن الهدى بدل الصوم ولا صدقة ولا يقيد بشرط الإحلال عند الأحرام شأ
 (تنبيه) • المراد إذا أحرمت حج تنقل ولو باذن الزوج أو المولى ولو باذن المولى فغلاهما
 فعاهما الهدى ولكن لا يوقف تحله ما على ذبح الهدى بل يحل في الحال إذا غلا أذنى شئ
 من المحظورات كقص ظفر بإمر الزوج أو المولى أما إذا أحرم المرأة بحجة الأمام ولا يحرم
 لها ومنها زوجها أو مات زوجها أو محرمة هيا الطريق وهي محرمة ولو صح وقوعه فالتحل
 الأبيح الهدى في الحرم وإن حلها زوجها التحلل الأبيح الهدى في حج القرى (فصل)
 في التحلل (فصل) • إذا علم أنه قد ذبح هديه بالحرم وأراد أن يتحل يقول أدنى ما يحظره من الأحرام
 ولا يجب عليه الخلق وإن فعله فحسن ولا يخرج من الأحرام بمجرد الذبح حتى يتحل بفعل ولو ذبح
 فسرق لاشئ عليه وإن لم يسرق تصدقه ولو ذبح قبل الميعاد يوم جاز ولو ظن أنه ذبح فظاهر
 خلافه فعليه لما ارتكبه من المحظورات الجزأ وان أكل من الهدى الوكيل ضمن قيمة ما أكل
 إن كان غنما ويصدق بها على التقراء ولو ذبح المأمور ثم زال أحصاره فحالم بمن (فصل)
 في زوال الأحصار (فصل) • إذا زال أحصار الحرم بالحج فهو لا يتحل عن أحد الوجوه ما تهيأه إمامان
 يزول قبل بهت الهدى أو بعده في وقت يقدر على ادراك الحج والهدى أو في وقت لا يقدر على
 ادراكه ما سماه أو يقدر على ادراك الهدى دون الحج أو بالعكس في الوجه الأقر وهو أن
 يزول قبل البعث والثاني وهو أن يزول في وقت يقدر على ادراكه ما يلزمه التوجه ولا يجوز له
 التحلل ويشعل هديه ماشاء وفي بقية الوجوه لا يلزمه التوجه ويجوز له أن يحل بالهدى إلا في الوجه
 الأخير الأفضل له التوجه وفي رواية يجب وهو أن يدرك الحج دون الهدى وإن زال أحصار
 التارن لكن لا يدرك الحج ولا الهدى لا يلزمه التوجه بل إن شاحل بالهدى وإن شاء توجه
 ليتحل بأفعال العمره في هذا فنذره أنه لا يلزمه عمره في القضاء وأما العمران زال أحصاره
 قبل بهت الهدى أو بعده في وقت يقدر على ادراكه يلزمه التوجه وإن لم يقدر على ادراك الهدى
 لم يلزمه التوجه ولا يصور في حقه عدم ادراك العمره (فصل) • إن بعث بالهدى ثم زال

(فعل) بأفعال العمره
 كأن كانت إمامان استقر لا يقدر
 على وصوله مكة ولا إلى
 الهدى في محرما أبا الأجل
 باله وم ولا بالصدق وبسا
 يدل عن هدى المحصر عند
 أبي حنيفة ويحده هذا هو
 المذهب المعروف وهو ظاهر
 قول أبي يوسف (شأ) أي
 لا من سقوط الدم ولا من
 حصول التحلل بدونه والمعنى
 إن المحصر يحل الأبيح في
 الحرم سواء اشترط عند
 إحرامه الإحلال بغير ذبح
 عند الأحصار أو لا وهذا
 المسطور المذهب في كتب
 المذهب وذكر في الأبيح
 قال أبو حنيفة الشرط يقيد
 سقوط الدم ولا يقيد التحلل
 ونقل الكرماني والسرور
 عن محمد أنه إذا كان قد
 اشتد الإحلال عند الأحرام
 إذا أحصر جاز له التحلل بغير
 هدى

احصاره وحدث احصاراً خر فان علم انه يدرك الهدى ونوى به احصاره الثاني جاز وحل به وان لم يتولم يجوز ولو هتد بالجزء مبدأً وقبله بدنة وأوجب اطوعاً عاماً أحصر ونوى أن يكون لاحصاره جاز وعليه إقامة غيره مقامه ﴿فصل في قضاء ما أحرم به﴾ إذا حل المحصر بالذبح فان كان أحراماً للبح فعليه قضاء حجة وعمره وان كان قارناً عليه قضاء حجة وعمرتين ويحصرن شاء بقضى بشران أو أفراد وان كان معترفاً عليه عمره لا غير ويجب نية القضاء اذا قضاها بعد تحوّل السنة في النفل اما ان قضاء في عامه ذلك أو كان حجة الاسلام فلا يحتاج الى نية القضاء وان تحوّلت السنة وكذلك وجوب العمرة مع الحج فيما اذا قضى بعد تحوّل السنة وان قضاء في عامه لا يجب عليه عمره فاذا زال احصاره بعد التحلل وأراد أن يحج من عامه ذلك والوقت يسع تحديده الاحرام فان أحرم يحج فليس عليه نية القضاء ولا عمره عليه وكذا المرأة اذا حلها تزوجها ثم أذن لها فأحرمت ويحج من عامها ذلك ولو لم يحل المحصر بالذبح حتى فاته الحج فتحلل بأفعال العمرة فلا عمره عليه في القضاء أيضاً ويستوى في وجوب القضاء المحصر بالحج القرص والنذل والمظنون والتسديد والحاج من الغير والمزور والعبد الا أنه على العبد تأخير وجوب أداء القضاء الى ما بعد العتق ﴿فصل في قضاء الفوات﴾ فاقف الحج هو الذي أحرم به ثم فاته الوقوف به رفة ولم يدرك شأنته ولو ساعداً لم يمشه ولو أدرك ساعة من وقته ثم أرا أولاداً لم تقدم حجه وأمن الفوات والفساد ثم اذا فاته الوقوف بعد أو بعد رمي عذرسقط عنه ما فعل الحج وعليه أن يتحلل بأفعال العمرة صفة قيطوف ويسعى ثم يحاق أو يقتصر ان كان مفرداً وعليه قضاء الحج من قابل ولا عمرته عليه ولا دم ولا طواف لصدروا ان كان قارناً فانه ان كان قطفاف لعمرته قبل الفوات فهو كالفرد وان لم يطف لها فانه يطفو أولاً لعمرته ويسعى لها ثم يطفو طوافاً آخر لفوات الحج ويسعى له ويحاق وقد بطل عنه من القران وعليه قضاء حجة لا غير وان كان مقتعاً بطل تقعه وقطعه منه وان ساقه معه بقوله هل به ما شاء وعليه قضاء حجة فقط ويقطع القارن التسبب اذا خذق الطواف الذي يتحلل به ولو جامع الفات قبل طوافه فليس عليه قضاء العمرة التي يتحلل بها اللهم اليست به مرة انتهى مثل أفعالها ولو أهل الفات بحجة أخرى قبل الفراغ من الاولى فان كان نوى به قضاء الفاتة فهي هي ولا يلزمه بهذا الاخلال شيء وثبت لغو وعليه قضاء الاولى لا غير وان نوى به حجة أخرى يرضها ويحل بأفعال العمرة وعليه قضاء حجتين وعمره ودم ولو أهل به مرة فرضها وعليه قضاءها ودم والحج ومن أهل حجتين ثم فاته الوقوف تحلل به مرة واحدة وعليه ما مر ولو أن الفات لم يتحلل وبقي محرماً الى قابل نجح بذلك الاحرام لم يصح حجه ومن أهل بحجة فجامع ثم فاته الحج فعليه دم لحجائه ويحل بأفعال العمرة ولو وجع الفات من قابل قضاء فأقدمه لم يكن عليه الا قضاء حجة واحدة ولو قدم محرم بحجة قطفاف للقدم وسعى ثم فاته الحج فعليه أن يحل بأفعال العمرة ولا يكتبه طواف الصية الا قول ولا السعي في التحلل ولو أن قارناً يطف له عمرته فساته الحج وجامع فعليه أن يمضي في العمرتين وعليه دمان للجماع وقضاء عمره القران وفاتت الحج لا يكون محصر ولا يحل بيعت الهدى والعمره لا تقوت ﴿فصل﴾

الاسباب الموجبة لقضاء الحج الفوات والاحصار والافساد والرفض وحكم فوات الحج عن العمره اذا مات من عليه الحج ان اوصى بالاجماع عنه يحج عنه ويسقط به عنه القرص وان لم

(الى ما بعد العتق) اعلم انه اذا أحرم على ظن أن عليه الحج ثم طهره عنه فأحصر فلا قضاء عليه كما صرح به البرزوي وصاحب كشف الامرار لكن ذكر السر وسجى في الغاية شرح الهداية أن الظاهر في الحج يلزمه المنى فيه وانقضاه لو أقدمه واختلفوا في القضاء لو أحصر ثم تحلل قيل لا يلزمه القضاء لان صح خروجه من الاحرام والاصح لزوم القضاء لانه الاحرام في الاصل لازم والتحلل لدفع الحرج والمشقة وفيما دون ذلك تبقى صفة اللزوم معتبرة (ولا عمره عليه ولا دم) أى بخلاف المحصر وقال الحسن ابن زياد عليه الدم وأشرف شرح الكنتز الى استحباب الدم للفات عندنا

يوص به اثم وان تبرع عنه الورثة يجزئه ان شاء الله تعالى

باب الحج عن الغير

اعلم ان كل من وجب عليه الحج وعجز عن الاداء بنفسه يجب عليه الاجحاج ان فرط في التأخير بان
 وجب عليه فلم يخرج اليه في عامه وان مات قبل التمكن من ادائه سقط عنه الحج ولا يجب عليه
 الوصية به ويتحقق العجز بالوت والحبس والمنع والمريض الذي لا يبرح زواله وذهاب البصر
 والعرج والهروم وعدم المحرم وعدم أمن الطريق كل ذلك اذا استمر الى الموت ﴿فصل في
 شرائط جواز الاجحاج والندابة عن حجة الاسلام﴾ الاول وجوب الحج فلواجب فقرا وغيره ممن
 لم يجب عليه الحج عن المرض لم يجز حج غيره عنه وان وجب به ذلك الثاني العجز المستدام من
 وقت الاجحاج الى وقت الموت فلواجب المذركان أمرهم ووقفا ان استمر عذره الى الموت جازوان
 زال عذره وجب عليه الاداء بنفسه وظهرت نفقة الاول الثالث وجود العذر قبل الاجحاج
 فلواجب صحيح ثم عجز لا يجزئه الرابع الاصر فلا يجوز حج غيره عنه بغير أمره ان اوصى به وان لم
 يوص به فنتبرع عنه الوارث ففيه عنه نفسه أو حج غيره جاز الخامس عدم اشتراط الاجرة فلا
 استأجر ولا بل ان قال له استأجر تلك على أن تصح عني بكذا لا يجوز حججه عنه وان قال امرأتك أن
 تصح عني من فبذكر الاجارة يجوز السادس ان يصح بحال المعجوج عنه فان تبرع بالمحج
 عنه بحال نفسه لم يجز وان اتفق أكثر النفقة من مال الامر والاقل من ماله لا يجوز ان اتفق
 الكل أو الاكثر من مال نفسه ان كان في المال المدفوع اليه وفاجر جمع به فيه ويجزئه وان
 لم يكن فيه وما بالنفقة فالحكم الاكثر فان كان الاكثر من مال الميت جازوا الاذلول وجب عنه
 اية من ماله ليرجع في التركة جاز ولو حج ليرجع لم يجز وان أمره الميت ولو خلط النفقة بحال نفسه
 يضمن وان حج واتفق جاز ويرى من الضمان ولو ايجر بحال الميت ويرجع فيه يجزئه الحجة السابع
 أن يصح وان كان اتسع المال فلواجب ماشا ولو بأمره يضمن النفقة وكذا الولي بأمره وأمسك مؤنة
 الكرى لنفسه وان ضاقت النفقة عن الركوب ففيه عنه ماشا جاز ولو اوصى أن يعطى بعينه هذا
 رجلا يصح عنه فأكرام الرجل وأتفق الكراء على نفسه ويح ماشا جاز الثامن أن يصح عنه من
 وطنه ان اتسع الثلث وان لم يتسع يصح عنه من حيث يبلغ وان لم يكن من مكان بطلت الوصية
 ومن خرج حاجا فمات في الطريق وأوصى أن يصح عنه يبلغ عنه من وطنه وكذا الوفاة الحاج عنه
 في الطريق يصح عنه من وطنه ولو كان له ووصى أو طان عنه من أقرب أو طانه الى مكة وان لم
 يكن له وطن فن حيث مات ولو اوصى أن يصح عنه من غير بلده يصح عنه كما اوصى قرب من مكة
 أو بعد ولو اوصى خراساني بمكة أو بكي بالري يصح عنه من وطنه ما ولو اوصى مكي أن يقرب
 عنه من الري واذا وجب الحج من بلده فاجب الوصى من غير بلده يضمن الا أن يستوفى ذلك
 المكان قريامته بحيث يبلغ اليه ويرجع الى الوطن قبل الليل التاسع التيسر وهي أن يقول
 أحرمت عن فلان ولبسك عن فلان وان شأه اكنى فنية القلب ولونسي اسمه ونوى أن يكون
 الحج عن الامر يصح ولو احرم بهما فله ان يعينه قبل الشروع في الافعال العاشر أن
 يحرم من الميقات فلواجب وقد أمر بالحج ثم حج من عامه من مكة لا يجوز ويضمن الحادي

ولا يجب عليه الوصية به أي
 بالاجحاج عنه بعد موته في
 كل ما وردت الامة في اختلاف
 الائمة ومن زعم الحج فليصح
 حتى مات قبل التمكن من
 أدائه سقط عنه المرض
 بالاتفاق وان مات بعد
 التمكن لم يسقط عند الشافعي
 وأجد هذا والمأطوق فيما
 سبق قوله وعجز عنه بقوله
 ويتحقق العجز بالموت لم
 يجز أي عنه حتى يصح بحاله
 والمعتبر في ذلك أن يكون
 أكثر النفقة من مال الامر
 والتمام كون الكل من
 غاله الآن في التزام ذلك حرجا
 يتنا فسقط اعتبار الليل
 استصافا ولذا قال وان
 اتفق الحج

عشر) ان يبيع المأمور بنفسه فلو مرض المأمور فدفعت المال الى غيره فخرج عن الميت لا يبيع
 عن الميت وان أذن له بذلك جاز (الثاني عشر) ان لا يشهد بجمه فلو أقره لم يقع عنه وان قضاه
 (الثالث عشر) عدم الخصاله فلو امره بالافراد فقرن او تمتع ولو لم يمت لم يقع بجمه عن الآخر
 ويضمن النفقة ولو امره رجلان أحدهما بجمه وآخر بهمة وإذا ناله بالجمه جاز والافراد ولو امره
 بالعمرة فاعتزم ثم حج عن نفسه أو امره بالجمه فحج ثم اعتزم لنفسه جاز إلا أن نفقة أقامته للجم
 أو العمرة لنفسه في ماله فاذا فرغ منه عادت في مال الميت وان عكس لم يجز (الرابع عشر) أن
 يجرم بجمه واحدة فلو أهل بجمتين أحدهما عن نفسه والاخرى عن الآخر لم يجز ولو فرض التي
 عن نفسه جاز (الخامس عشر) ان يرد الالهلال لواحد فلو أمره رجلان فأهل عنهما من بين
 اهما وان عين أحدهما وقع له وان لم يبعين أحدهما أفله ان يبعين ايهما شاء ما لم يشرع في الاعمال
 وبعد الشرع لم يجز ولو أهل عن أبويه بلا أمر فله ان يجعل لهما مائة أو لواحدهما (السادس
 عشر) اسلام الآخر والمأمور فلا يصح من المسلم للكافر ولا عكسه (السابع عشر) عطله ما فلا
 يصح من الجنون لغيره ولا لمن العاقل (الثامن عشر) تمييز المأمور فلا يصح اجتماع صبي غيره ولا
 يصح اجتماع المراهق (التاسع عشر) عدم القوات فلو غاب الحج لم يجز ثم ان فاته لتقصير غيره فحين
 فان حج من مال نفسه جاز وان فاته باقاة جماعية لم يضمن وبسبب أنف الحج عن الميت (العشرون) ان
 يبيع الذي عبده بان قال يبيع عنى فلان لا يبيع غيره فبات فلان لم يبيع غيره ولو لم يصرح بالبيع بان
 قال يبيع عنى فلان يبيع غيره جاز ولو أوصى ان يبيع عنه ولم يوصى الى أحد
 فاحققت الورثة واهجوا عنه جاز وهذا الشرط كراهي في الحج الفرض وامان الحج النقل
 ولا يترط فيه شيء من هذه الشرائط غالباً الا الاسلام والعقل والتمييز والذمة ولو بعد الاداء
 وينبغي ان يكون منها عدم الاستتجار ولم يجده صريحاً في النقل ولا يشترط لجواز الاجحاج ان
 يكون الحاج المأمور قد حج عن نفسه فيجوز رج الصردرة لأن الأفضل ان يكون قد حج عن
 نفسه والافكره كراهة تحريم ان وجب عليه ويجوز اجحاج المرأة والعبد والامة باذن المولى مع
 الكراهة ويكره الحج عن الميت على جبار واجل افضل والافضل اجحاج الحر العام بالمناك ولو
 اجح وجلا يبيع ثم يقيم مكة جازوا الأفضل ان يعود اليه ولو امره ان يبيع هذه السنة فلم يبيع وحج
 من قابل جاز ولو وصى ان يبيع عنه ولم يرد على ذلك كان الوصى ان يبيع بنفسه الا ان يكون وارثاً
 أو دفعه الى وارث يبيع عنه فانه لا يجوز إلا ان يبيع الورثة وهم كبار ولو قال لوصى ادفع المال
 ان يبيع عنى لم يجز له ان يبيع بنفسه مطلقاً (فصل) ولو أوصى بان يبيع عنه يبيع من
 ثلث ماله وان قال جوا عنى ثلث مالى وثلاثة يبيع جميعاً فان صرح بجمه واحدة فانه يبيع عنه جمه
 واحدة وما أفضل رد الى الورثة والاج عنه جميعاً وكذا الوفاة جوا عنى بالتم الوصى بالندار
 ان شاء اجح عنه الحج في سنة واحدة وهو الأفضل وان شاء اجح عنه في كل سنة جمه ولو قام
 الوصى الورثة وعزل قدر نفقة الحج فهلك العزول في يد الوصى او في يد الحاج بطلت القسمة
 ولا تبطل الوصية ويحج من ثلث الباقي حتى يحصل الحج او يتوي المماله كانه له اربعة آلاف
 دفع الوصى الثا فهلك ودفع اليه ما يكفيه من ثلث الباقي وكله وهو ألف ولو هلك الثانية
 دفع اليه من ثلث الباقي بعدها هكذا مرتب بعد اخرى الى أن لا يبقى ما لثه يبيع الحج قبطل

(والجل أفضل) أى من
 النقل والبطل باوافقة السنة
 ولانه أقوى فى تحمل المشقة
 وقوله سبحانه باقوله رجلا
 وعلى كل ضامر أى بغير غيره
 من كل فجع عيق أى طريق
 بهيد (جاز) أى فى تلك
 السنة ولا تصنع النفقة كما
 سرح به فى منية الناسك
 وفى التوازل يضمن فى قول
 زفر فى قياس قول أى
 يوسف (من ثلث ماله) أى
 سواء قصد الوصية بالث
 بأن قال ثلث ماله أو أطلق
 بأن أوصى أن يبيع عنه

الوصية ولو أن الوصي إذا أخرج رجلا عن الميت في حمله يحتاج الى مقدار وان أخرجوا كلابا في حمله
احتياح الى أقل من ذلك وكل ذلك يخرج من الثلث بحسب اقله ولو أوصى ان يبيع عنه بمائة
وثلاثة أو من مائة يبيع عنه بالثلث من حيث يبلغ ولو أوصى لرجل بألف وللمساكين بألف
وأن يبيع عنه بألف وثلاثة فإن يقسم بينهم ثلاثا ثم تصاف حصة المساكين الى المرح ففاضل
فهو للمساكين بعد تكميل المرح وان كان عليه فريضة ونذرية أو بقية فريضة ولو كان الكل واجبا
أو نفعاً أو عياداً بما قدمه الموصى ان ضاق الثلث عنها ﴿فصل في النفقة﴾ المراد من النفقة
ما يحتاج اليه من طعام وادام وشراب ونسب في الطريق ومصروف ونسب في احوال
واستخبار منزل ومحل وقربة واداءة وسائر الآلات وكذا دهن السراج والادهان وما يغسل
بذئابة وأجرة الحارص والحلاق ودخول الحمام كل ذلك بالاعسوف وله أن يخلط دراهم
النفقة مع الفضة ويودع المال ولا يصرفه الا للحاجة وان كان له نقد ولا يزوج في
المحج يصرفه بالذي يزوج ولا يدعى الى طعامه ولا يتصدق ولا يقرض ولا يشترى ما له فوضوه
ولا تغفل الخباية بل يقيم ولا يتجتم ولا يتدأوى وقيل له أن يفعل كل ما يفعله الحاج وان وسع عليه
الا امر الا امر فله أن يشغل ذلك بالاختلاف ولا ينفق على من يتجده الا اذا كان ممن لا يجدهم نفسه
ويتيقن في طريقه مقدار ما لمصرفه ولا تقتيرها بواجباتها الى بلد الميت ولو سلك طريقاً بعد
من المعتاد ان كان يسلكه الحاج كيف ادى ترك طريق الكوفة الى البصرة فنفقته في مال
الآخر ولا يقضى له ذلك والا في ماله ولو أقام بيادته ان كان لا تطار القافلة فنفقته في مال
الميت سواء أقام خمسة عشر يوماً أو أقل أو أكثر وان أقام بعد خروج القافلة في ماله
وكذا لو أقام بمكة بعد الفراغ للقافلة في مال الميت والا في ماله فان بداله أن يرجع رجعت نفقته
في مال الميت وان نوطن مكة ثم بداله العود لا تعود وان أقام بها أياماً من غيرته الاقامة ان كانت
أقامه مع عادته لم ينفق ولا سقط ولو تجمل الى مكة فهي في ماله الى أن يدخل عشر مري المطبخة قصر
في مال الميت ولو خرج من مكة مسيرة سفر لحاجة نفسه سقطت الى رجوعه وما فضل من النفقة
من الزاد والامتنعة بعد رجوعه رده على الورثة أو الوصي الا أن يتبرع الورثة أو الوصي به
الميت فيكون له ولو شرط المأمور أن يكون الناضل له فالشرط باطل ويجب الرد ينبغي للأمر أن
ينتوض الامر الى المأمور فيقول حج عني كيف شئت مفرداً أو فارقاً أو متعماً أو وكذا أنك أنت هم
الفضل من نفسك أو تقبضه لنفسك فيه من نفسه فان كان على موت قال والباقي ثلث وصية
وان لم يعين الا امر رجلا يتول الوصي اعط ما بقى من النفقة من شئت وان أطلق فقال وما بيني
من النفقة فهو للمأمور فالوصية باطلة وان عين رجلاً ﴿فصل﴾ ولو وصى الميت أو وارثه
ان يرثه المال من المأمور لم يجزم ثم ان رده نذرية فنفقة الرجوع في ماله وان رده بلا خسارة
ففي مال الوصي وان رده لضعف أو جهل بأمره والمناسك ورأى غيره أصله في مال الميت
﴿فصل﴾ ولو قال المأمور صنعت من الحج وكذب الوارث أو الوصي لا يصدق ويضمن
الا أن يكون امر اظاهر اشتهد على صدقة ولو قال حجبت وكذبه فاقول للمأمور مع عينه
ولا تقبل بيته الوارث أو الوصي انه كان يوم التص بالبلد الا أن يقبض على اقراره ان لم يبيع
﴿فصل﴾ جميع الدماء المتعلقة بالمحج والاحرام على الماء والادم الاحصاء خاصة

(والادهان) أي على اختلاف
فيهما فتقبل يشترى دهنها
يذهبن به لآحرامه وزيتها
للاستصباح والاظهور ان
دهن السراج ضروري
عادي ودهن الاحرام لبعض
الناس عرفي (والاحرام)
أي بارتكاب محظور فيه
كجزاءه ودوابه وحلق
شعره وجماعه ونحو ذلك

فانه في مال الاصر حتى لو اصر بالقران او التمتع فالدم على المأمور فاذا اصر صرحت الوصي
 الهدى من مال الميت ليصل به ويرد ما بين من النفقة للرجع من حيث يبلغ **(فصل)**
 اعلم انه اذا حج المأمور فأصل الحج يسقط عن الاصر وقيل يقع عن المأمور فلا ولا اصر نواب
 النفقة ويسقط عن الاصر الفرض بالاجماع ولا يسقط به عن المأمور فرض الحج بالاجماع
 سواء اذاه على الموافقة أو المخالفة وسواء كان عليه الحج أو لم يكن وفي حج النفل يقع عن المأمور
 انتساقا ولا اصر النواب

(باب العمرة)

وهي الحجة الصغرى العمرة سنة مؤكدة قلن استطاع وشرايط الاستطاعة ما مر في الحج واحكام
 احرامها كاحكام احرام الحج من جميع الوجود **وكذا** حكم فرائضها وواجباتها وسننها
 ومحرماتها ومقصدتها ومكروهاتها واحصاؤها ووجهها واضافتها ورفضها كتكليفها في الحج وهي
 لا تخالف الحج الا في أمور يسيرة الا اول منها انه لم يست يرض الثاني انه ليس لها وقت معين بل
 جميع السنة وقت لها الا انما تذكره في خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق مع العجة
 الثالث انها لا تقوت الرابع ليس فيها وقوف بعرفة ولا مزدلفة ولا يري ولا يجمع ولا خطبة
 الخيام ليس ايس اطواف القدوم السادس لا يجب بعدها طواف الصدر السابع لا تجب بدنة
 بافصاها بل تجب شاة الثامن عدم وجوب البدنة بطوافها اجتمعا ومائضا ونفساء التاسع
 ان ميقاتها الحل لجميع الناس بخلاف الحج فان ميقاته لاهل مكة الحريم العاشرة ان يقطع
 التلبية عند الشروع في طوافها الحادي عشر انه لا مدخل للصدقة بالخبايا في طوافها (وأما
 فرائضها) فالطواف والنية والاجرام وواجباتها السبي والحلق أو التقصير وأما سننها فهي ان
 يحرم بها من الحل كل حرام الحج ويتيق فيه ما تيق في الحج فاذا دخل مكة بدأ بالسجدة وطاف برمل
 واضطباع وقطع التلبية عند اقل استلام الحجر وطاف سبعة أشواط وأكثره وهو أربعة منها
 ركعة في حق التحلل وأمن التساد ثم صلى ركعة ثم خرج للسبي فسمى الحج ثم حلق وحل
(فصل في وقتها) السنة كلها وقت لها الا انه يكره تجزئها انشاء احرامها في الايام الخمسة

(الصدر) أي الوداع ولو كان
 المعتمر من أهل الأقطار وأراد
 السندرو هذا في ظاهر الرواية
 وقال الحسن بن زياد يجب
 عليه (ما يتيق في الحج)
 أي من محظورات الأحرام
 وكبر وهاتما ومسددهاتما
 (بدأ بالسجدة) أي بدخوله
 من باب السلام على ماهو
 الأفضل وقيل يدخل المعتمر
 المسجد من باب إبراهيم ذكره
 المصنف ولا وجه له نيم
 لو دخل من باب العمرة فلا
 بأس به لأنه أقرب وأنب
 وعليه العمل

وان آذاه بالاحرام سابق لا بأس ويستحب أن يؤخر حتى يمضي الايام ثم يشعلها ولو أهل منها بها
 ولو بعد الحلق من الحج يؤخر برفضها فان لم يرفضها ووضي فيها صبح ولادم عليه لانه لا يقع له
 ادخال عمرة على حجته ويكره فعلها وفي أشهر الحج لاهل مكة ومن بعناهم وأفضل أوقات أشهر
 رمضان فعمرة تيمه تعدل حجة ولو اعتمر في شعبان واكملها في رمضان فان كان طواف أكثره
 في رمضان ففيه رمضان والاشهر بانية ولا يكره الا هكنا ثم ابل يستحب وأفضل وقتها
 لمن مكة التعمير والبعرة

(باب التذرع بالحج والعمرة)

ووصريح وكناية اذا قال لله تعالى على حجة أو قال على حجة يلزمه الوفاة سواء كان التذرع مطلقا
 أو معلقا بشرط بأن قال ان قدم غائب أو ان يشف الله مريض فعلى حجة مشدداً وعمرة زمه

ما عين لكن لزومه عند وجود الشرط ولو قال ان دخلت فانا حج بلزومه ولو قال انا حج لاجب عليه
 ومن تذر ما تمة حجة أو أكثر وأقل بلزومه كلها وعلمه أن يحج بنفسه قدر ما عاش ويجب الأيضا
 بالبقية ثم ان شاء أحج ما تمة رجل في سنة واحدة وهو الافضل وان شاء أحج كل سنة حجة أو أكثر
 لكن كلما عاش الناذر بعد ذلك سنة بطلت منها حجة فقلبه ان يحجها بنفسه وان لم يحج لزومه الايضا
 بقدر ما عاش من بعد الايجاج ولو قال الله تعالى على "عشر حجج في هذه السنة لزمه عشر في عمر
 سنين ولو قال الله على أن أحج في هذا العام ثلاثين حجة لزمه الكل ولو قال على أن أحج في سنة
 كذا حج قبلها جاز ولو لم يحج ومات قبلها لا يلزمه شيء ولو قال ان كنت فلانا فاعلى حجة أو على
 حجة الصوم لا يصير محرما من اجل لزمته بنفسها متى شاء ولو قال أنا محرم بجمعة مهمل بعمره ان فعلت
 كذا صرح ويلزمه ان فعله ولو قال على حجة ان شئت أنت فقال شئت لزمته حجة وكذا لو قال
 ان شاء فلان فشاء لزمته حجة ولا تقتصر مائة فلان على مجلس بلوفة الغنبر ولو قال أنا محرم بحجة
 ان فعلت كذا ففعل لزمته حجة وكذا لو ذكر العمرة ولم يصير محرما لم يحرم ولو قال ان لبست من
 غزلك فانا حج لزمه ولو قال على أن أحج على جبل فلان أو على فلان لزمه ولغت الزيادة ولو علم
 الحج بشرط ثم علمه بانحرو ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في البين الثانية فعلى ذلك
 الحج ولو قال على حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء ولو قال في الذاذ متصلان شاء الله تعالى لا يلزمه
 شيء في جميع الصور (فصل) اذا قال على المشى الى بيت الله أو الكعبة أو مكة أو زيارة
 بيت الله تعالى وعلقه بشرط أو لابل حلف بحجة أو عمرة وهو في الكعبة أو لأقال على احرام
 فعليه حجة أو عمرة ماشيا والبيان السه ولو قال على المشى أو الذهاب أو الخروج أو السفر
 أو الايمان أو الركب أو الشدا والهرولة الى الحرم أو المسجد الحرام أو الصفاة أو المروة
 أو مقام ابراهيم أو الحجر الأسود أو الركن أو استارا الكعبة أو بابها أو مزبها أو عرفات
 أو مزدلفة أو اسطوانة البيت أو زمزم أو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بيت المقدس
 أو مسجدا آخر لا يلزمه شيء في جميع الصور ولو قال على المشى الى بيت الله ثلاثين سنة فعليه
 ثلاثون حجة أو عمرة ولو قال على المشى ثلاثين شهرا أو واحدا وعشرين شهرا أو عشرة أشهر
 أو عشرة أيام أو واحد عشر يوما فعليه عمرة وقيل في ثلاثين شهرا ان الله عليه الحج ولو نذر المشى الى
 بيت الله تعالى ونوى مسجد المدينة أو بيت المقدس أو مسجدا آخر لا يلزمه شيء وان لم يكن لهنية
 فعلى المسجد الحرام فيلزمه حجة أو عمرة ولو حلف بالمشى الى بيت الله تعالى ثم حنث ثم حلف به
 ثم حنث يجعل أحدهما حجة والآخر عمرة ويمشي لكل واحد من مكان الحلف ولو حلف
 أن يمدي بفسلان على أشفا رعينه الى بيت الله تعالى أو أحجه على عنق لائى عليه ومن جعل
 على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وفي العمرة حتى يخلن ويحفل
 ابتداء المشى من بيته سواء أحرم منسه أولا ولوركب في كل الطريق أو أكثره بعد ذهابه بلا عذر
 فله دم وان ركب في الاقل تصدق بقدره من قيمة الشاة (فصل) ولو نذر ان يصلى
 في مكان فضلى في غيره دونه في الإنضل أجزاء أفضل الا ما كن المسجد الحرام ثم مسجد النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الجامع ثم مسجد الحنث ثم البيت ولو نذر
 ان يلبث في المسجد الحرام ساعة لم يجب عليه ذلك

وان لم يكن لهنية أى معنة
 (فعلى المسجد الحرام) أى
 بناء على انه هو الفرض
 الأكل من بيوت الله (فيلزمه)
 حجة وعمرة (على خلاف تقدم
 والاظهـران يقال فعلى
 الكعبة لتكون عليه الحج
 أو العمرة بلا خلاف لان
 حكم بيت الله والكعبة سواء
 كما سبق وقد قال الله تعالى
 والله على الناس حج البيت
 وقال عز وجل جعل الله
 الكعبة البيت الحرام
 ويؤيده قوله ولو حلف
 بالمشى

﴿باب الهدايا﴾

الهدى من الابل والبقر والغنم وكل دم يجب في الحج والعمره فأدناه شاة الجماع في الحج بعهد
الوقوف بعرفة وطواف الزياره جنباً وحكم البقر حكم الابل في هذا الباب ثم الهدى على نوعين
هدى شكر وهو هدى المتعة والقران والتطوع وهدى جبر وهو سائر الدماء الواجبة ما عدا
هذه الثلاثة وكل دم واجب شكر افا صاحبه أن يأكل منه ويؤكل الاغشاء والقران ولا يجب
التصدق به بل يستحب ان تصدق بثلته ويطعم ثلته ويهدي ثلته أو يدخره ولو لم تصدق بشئ أجاز
كرهه وسقط بمجرد الذبح حتى لو سرق أو استهلك بنفسه بعد الذبح لم يلزمه شئ وكل دم واجب
جبراً لا يجوز له الاكل منه ولا الاغشاء ويجب التصديق بجميعة حتى لو استهلك بعد الذبح لزمه
قيمه ولو سرق لابلته منه وهو كدم اللبس والنايب والمائق وقلم الاظفار وقتل الصيد والجماع
والطواف بلا طهارة وترك شئ منه أو السبي أو الرمي أو امتداد الوقوف أو وقوف من دلالة
والاحصاء والارض وقطع أشجار الحرم ولا يجوز بيع شئ من طومور الهدايا فان فصل عن قيمته
الفقره ولو أعطى الجزاء جرته منه عزمه وان شرطه منه لم يجز عن الهدى ولو هلك هدى التطوع
قبل وصوله الحرم لا يجوز الاكل منه له ولا الاغشاء وكل واحد من الابل والبقر يجز عن سبعة
دما ولا يشترك فيه سبعة نفر وقد وجب الدماء عليهم جازوا اتحاد الجنس أو لا ولو اشتري بدنة
لمتعة مثلاً وأوجبها لنفسه لا سبعة أن يشترك فيها أحداً وليس له بيعها بعد ما أوجب وان نوى
ابتداء الشركه بائزوا اذا ولدت بدنة الهدى ذبح ولدها معها ولو باع الولد فعله قيمته وان اشترى
بها هداهي فحسن وان غلط رجلان فذبح كل هدى صاحبه اجزأهما وأبذل هديه من صاحبه
وكل هدى لا يجوز له الاكل لا يجوز له الاتفاع بجلده ولا بشئ آخر منه ولا يجب التعريف بشئ
من الهدايا سواء أُرديبه الذهب الى عرفات أو التشهير بالتقليد ويسن تقليد بدن الشكر دون
بدن الجبر ولا يسن في الغنم مطلقاً ويكره الاشعار ان خيف منه السرايه وحسن الذهب يهدى
الشكر الى عرفته والافضل في الابل الخمر ويكره في غيرها ويستحب التصديق بخطامها وجلالها
ولا يبيع جلدها فان باعه تصدق بغمته ﴿فصل﴾ ومن ساق بدنة واجب أو تطوع
لا يجل له الاتفاع بظهورها ووصفها ووربها وابلتها وان اضطر الى الركوب ضمن ما تقصم ركوبه
أو حمل متاعه وتصدق به على الفقراء دون الاغشاء وينضح شعرها بالماء البارد لئلا تطع لبها
ان قرب ذبيحتها والاحلها وتصدق به وان صرفه لنفسه ضمن قيمته واذا عطي الهدى
في الطريق فان كان تطوعاً فخره وصيغ فلا دتم سايمها وضربها واصنعة سنامها الى اكل
منه الفقراء دون الاغشاء وليس عليه غيره ولم يأكل منه هو ولا غيره من الاغشاء فان أكل
أو أطعم غنماً فمن كان البدنة واجبة فعلها ان يتيم غيرهما مقامها واصنع بالاول ما شاء
او كذا اذا أصابه عيب كئير فعلها ان يتيم غير مقامه ولو ضل هديه فاشترى غيره فقلده
ثم وجد الاول فخرها فلو باع الاول ذبح الثاني أو بالعكس اجزأه والافضل فخرها ما
ولو فخر الثاني وكان الاول أكثر قيمة تصدق بالفضل ومن ساق هدياً وقلدها لا ينوي بها
الهدى فهو هدى ويستحب لكل من قصد مكة بذلك ان يهدى هدياً ﴿فصل﴾ لا يجوز

(والافضل في الابل الغنم)
أي قياما مع قوله الابد السرى
وان شاء انجبهها وعن أبي
حنيفة معناه بباركة (ويكره)
أي الخمر (في غنمها) أي
من البقر والغنم لانه يسن
ذبحها فانها فخر البقر والغنم
وذبح الابل اجزأه اذا
استوفى العروق ويكره
واستحب الجهور استقبال
التبلة وكان ابن عمر يكره
أن يأكل مما لم يستقبل به
القسملة والاولى أن يتولى
الانسان ذبحها بنفسه ان
كان يحسن ذلك والافضل
عند الذبح

مقطوع الاذن كما هو أكثرها والذي لا أذن له خلقة أوله أذن واحدة ومقطوع الذنب أو الألف
 أو الألية والتي ليس نزعها أو ذهب ضوء إحدى عينيها أو العجفاء التي لا تخلفها والعرجاء والمرضية
 التي لا تعنتف والتي لا أسنان لها أو الجلالة ويجوز مقطوع الاذن والذنب والالف والالية اذا
 بقى أكثرها أو الجاء وهي التي لا قرن لها أو كان مكسورا أو بالمنقوشة والخلفي والشرفا وهي
 التي شنت أذنها والقرقاء وهي منقوبة الاذن والحولاء وهي التي في عنقها حول والجرباء اذا
 كانت معينة والحامل والعرجاء التي لا يمنع عرجها من المشي والمرضية التي تعنتف وصغيرة
 الاذن والتي لا أسنان لها اذا كانت تعنتف ولو أصابها العيب عند الذبح بأن انكسرت رجلها
 أو أصيبت عينيها بالاضطراب وانقلاب السكين جازة ﴿فصل في السن﴾ أذنى السن الذي
 يجوز في الهدى الثاني وهو من الأبل ماله سنة وسنين ووطن في السادسة ومن البقر ماله ستان
 ووطن في الثالثة ومن الغنم ماله سنة ووطن في الثانية ولا يجوز ذن الفئ الجذع من الفئان
 وهو ما في عليه أكثر السنة وإنما يجوز إذا كان عظيما ونفسه انه لو خاطبنا بالثابتة
 على الناظر انه منم أو الجواميس كالبقرة والذئب من المزم والضان أفضل إذا استويا
 والاشي من الأبل والبقر أفضل إذا استويا ﴿فصل﴾ ولون ذبه ديا يلزمه ما يجزى
 في الاضحية وادنا مشاة وأغلا بقر أو ابل الآن ينزى بالهدى بعيرا أو بقرافيلزمه ذلك ويختص
 ذبحه بالحرم ولون ذر جرورا أو بقر أو بدينة ولم يذ كر انقذ الهدى لزمه ما ذكر ولا يختص
 ذبحه بالحرم ولو قال على أن الهدى بدنة خسر بين العدير والبقر ولو قال جزورا تعين الأبل
 ولو قال هذه الشاة هدى الى بيت الله أو الى الكعبة أو مكة أو بكة لزمه ولو قال الى الحرم
 أو المسجد الحرام أو الصفا والمرقة لم يلزمه شيء ولو قال أنا هدى ولا يشاة ولا تجوز
 القيمة في هدى النذر كما لا تجوز في غيره من الهدايا ولون ذر شاة مسوى النيم كالتياب
 والعبد والتسود والتسود مما ينقل جازا هدايته وعينه الى مكة ولو نذرت في غيره كما جاز
 وان كان عمالا يتقل تعين القيمة

(يلزمه شاة) فيه ان هذا
 اختصار محتمل أقوله في الكبير
 ولو قال لله على أن أهدي
 ولاية له يلزمه شاة وكذا قال
 ابن الهمام أنه لو قال ان
 فعلت فأنا أهدي كذا لزمه
 إذا فعله والحاصل أنه
 لا يلزمه الا اذا كان النذر
 يتجزأ أو تعاقبا سواء نوى
 أوله يتوفى حيا أو ما يجزى قوله
 أنا أهدي فلا وجه انه يلزمه
 شيء إلا سيما ولا يشاة (الحج)
 يعني ثم الجهاد على ما تشاء
 في البحر الزانح من أصحابنا
 وكانهم نظروا الى ترتيب
 القروض والافاق وقيل
 الصلاة أفضل الاعمال وهو
 أقوى الاقوال

﴿باب المتفرقات﴾

(مسئلة) أفضل الاعمال بعد الصلاة نواكذ الصوم والحج وقيل الصوم وقيل الحج (مسئلة)
 اذا حج عن فرضه فاصدقة أفضل من الحج وقيل الحج أفضل (مسئلة) لو قففة الجمعة من على غيرها
 (مسئلة) الحج يدم ما كان قبله من الصغائر واختلف في البكائر (مسئلة) من حج بمال
 حرام سقط عنه الفرض ولا يقبل حججه ويكون عاصيا (مسئلة) اذا عاتل الحرم يصنع به ما يصنع
 بالحلال من تغطية الرأس والوجه (مسئلة) الجواررة بمكة المشرفة لا تتركه وقيل تتركه (مسئلة)
 الجواررة بالمدينة المشرفة لا تتركه ان يبق بنفسه وذهب جماعة من العلماء الى أن الجواررة بها
 أفضل منها بمكة وان قلنا بمكة ثواب العمل بمكة ﴿فصل﴾ في سدود الحرم زاده الله شرفا
 وأما وتعلمها حده من طريق المدينة دون التسليم على ثلاثة أميال من مكة ومن طريق الجعرانة
 على سبعة أميال ومن طريق جدة على عشرة أميال ومن طريق الطائف على سبعة أميال
 ومن طريق العراق على سبعة أميال ﴿فصل﴾ من جنى في غير الحرم بأن قتل أو ارتد

أوزقى أو شرب المنسرا وفعل غير ذلك مما يوجب الحد ثم لا ذاب له لانه مرض له مادام في الحرم
ولكن لا يبيع ولا يوزر كل ولا يجالس ولا يورى الى أن يخرج منه فبئس منه وان فعل شيئا من
ذلك في الحرم يتسام عليه الحد فيه ومن دخل الحرم مكابرا مقصدا لقتل فيه ولا بأس بدخول
أهل الذمة المسجد الحرام ﴿فصل﴾ ولا بأس باخراج تراب الحرم وأحجاره وأشجاره
السيسة الاذخر مطلقا وما من زمن للترك وبكره اجابة سيوت مكة في الموسم لاني غيره وبكره
يسع اراضي مكة لابنائها وقيل يجوز بيعها وعليه الشوى وذكره الصلاة بمكة في الاوقات
المكروهة كغيرها ونقطة الحرم كقطة الحل ولا يحرم صبي وادى وج ﴿فصل﴾
ويستحب الاكثار من شرب ماء زمزم والنظر في زمزم عبادة ويجوز الاغتسال والتوضؤ بها
زمزم على وجه التبرك ولا يستعمله الا على شئ ظاهر وبكره الاستنجاء به ويستحب حمله الى البلاد
﴿فصل﴾ أمر كسوة الكعبة زادها الله شرفا وكرما الى السلطان ان شاه باعها وما وسرقتها
في مصالح البيت وان شاه ملكها الا احد وان شاه تزوجها على التتره ولا بأس بالشرامتهم ولا يجوز
أخذ شئ من طيب الكعبة ولوللتبرك وعليه ردها اليها وان اراد التبرك في بطيب من عنده فبعضه
بها ثم أخذه ﴿فصل﴾ يستحب دخول البيت اذا روى آدابه والصلاة فيه والدعاء ويدخله
خاضعا خاشعا معظما مستحيلا ارفع رأسه الى السقف ويقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم
وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخلها مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه
وبين الجدار الذي قبل وجهه قر يس من ثلاثة اذرع ثم يصلي يتصد مصلى النبي صلى الله عليه
وسلم واذا صلى وضع خذفه على الجدار وجد واستغفر ثم باقى الاركان فحمد ويستغفر ويسبح
ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدهو بما شاء ومن أهم الادعية طلب
الجنة بلا حساب ويحبت البدع والايذاء فان أدى دخوله الى الايذاء لم يدخل ﴿فصل في
أما كن الايابة﴾ الطواف والملازم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى
الصناديق المروية وفي المهي وعرفة ومن دانه ومنى والجبرات ورؤية البيت والحجر والحجر الاسود
والركن اليماني ﴿فصل في المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسجد
الحرام﴾ خلف المقام ولقائه الحجر الاسود على حاشية المطاف وقرب الركن العراقي وعند باب
الكعبة والحفرة ووجه البيت والحجر وداخل البيت وبين الركنين اليمانيين وعند الركن الشمالي
بحيث يكون باب العمرة خلف ظهره وصلّى آدم عليه الصلاة والسلام وهو جانب الركن اليماني
﴿فصل﴾ يستحب زيارة بيت سيدتنا خديجة رضي الله عنها وقيل هو أفضل موضع بمكة
بعد المسجد وولد النبي صلى الله عليه وسلم ودار أبي بكر ومولد علي رضي الله تعالى عنهم اودار
أرقم وغارجل فوروغا جبل حراء ومسجد الراهبة ومسجد الحنن ومسجد الشجرة مقابله ومسجد
الغنم ومسجد باجناد ومسجد علي جبل أبي قبيس ومسجد بنى طوى ومسجد العتبة يقرب منى
ومسجد الجعرانة ومسجد عائشة رضي الله عنها بالنعيم ومسجد الكباش في ومسجد عن بن
الموقف بهرفات ومسجد الخيف وغار الرسلات ﴿فصل﴾ يستحب زيارة المعلى وبنوى


(ما من زمزم) فانه لما شرب له
كلواه الاعيان وان اكلوا
من علامة الايمان وانه من
الشربة المفروسة المزيله
للحزان وقد ورد انه طعام
طام وشنا ستم (ويستحب
حمله الى البلاد) أى تبركا
للعباد فقد دروى الترمذى
عن عائشة رضى الله عنها
انها كانت تحمله وتجبرأت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يعمله وفي غير
الترمذى انه كان يعمله
وكان يصبه على المرضى
ويستقيم وانه خصلك به
الحسن والحسين رضى الله
عنها

في زيارته من دفن به من الصعابة والتابعين والاولياء والصالحين ولا يعرف بمكة
 قبر صحابي الا أنه رأى بعض الصالحين في المنام قبر خديجة الكبرى
 رضى الله عنها بقرب قبر فضيل بن عياض رضى الله عنه ولا
 يثبت تعيينه على الامر الجهور والقبر المنسوب لابن
 عمر رضى الله عنه ما غير صحيح ومن مات
 بهامن التابعين عطاء وسفيان
 ابن عيينة وفضيل
 رضى الله عنهم

بعد حمد الله على التمام والصلاة والسلام على من هو الانبياء ستام يقول راجي غفران الازوار
 ابراهيم عبدالغفار شيخ التصحيح بدار الطبايع جل الله طبايعه تم طبع مناسك الحج للعالم
 العلامة والامير الجبرائيل الهامه المصنف فيما بعد ويدي الشيخ زجة الله السندی موثق الطرر
 جهواش غرر من شرح ذى الذهن السبيل الجارى الملا على القارى على ذمته من لم يزل
 بنشر المعارف يعنى الحاج ابي طالب الميخى بدار الطبايع الكبرى العامره ذات الصنائع
 والادوات الباهره الزاهره نجوم سعادها المشرقة كواكب مجدها في ظل من تحلت به مراتب
 الخديويه وتجلت به دواير الداوريه وارث الملوك الاماجيد وسلالة السراة الصفاديد
 الجامع بين طارف الجسد وتالده والمسند احاديث الخديويه عن جده ووالده ذى الحلم الذى
 تسخف لديه الاطواد والمآثر التى لا تفي بها تعداد صاحب العطاء الجزيل جناب عزيز مصر
 الخديو اسمعيل لابرحت مصره مشيخته الدعائم مؤيدة الهزائم برعاية جنابه الكريم وحماية
 بحوله الفخيم الوزير النهم النيسل الاصيل رب المعارف المشهوره والعوارف المشكوره
 والرشد والاصابه والدولة والتجابه من زادت به روح الحكومه اتعاشا سعادة محمد فوفى
 باشا اكبر انجال الحضرة الخديويه وولى عهد الحكومه المصريه لاذات الايام زاخيه
 بجلاه متباهيه بهلاه وكان طبعها مشهورا باداره من عليه احسن اخلاقه
 قفى حضرة مدير المطبعة والكاغدخانه حسين بك حسنى وتظرو كيله
 السالطه جادة سيده من لم يزل لثمره ذكائه ينجي حضرة محمد افندى
 حسنى مروا فاعتمام طبعها واتهامه تشليلها ووضعها اواسط
 الشهر المعظم شهر رجب الادم من سنة سبع وثمانين
 وألف ومائتين من هجرة من كان يرى من
 الخلف كجارى من الامام على صاحبها
 أفضل الصلاة وأزكى السلام
 ملاح بدر تمام وفاح
 مسك ختام
 آمين

شرح العالم العلامة الحبر البحر القهامه
الراجح فيض مولاه الجارى المنلا
على القارى على نبذة في زيارة
المصطفى صلى الله وسلم عليه
وعلى آله ومن له
اقتنى

وهامشه رسالتان وثلاثة تلبه وكلها المولعة أيضا الاولى تسمى الحظ الاونر في الحج الاكبر
والثانية في بيان الحج المبرور وتحقق الخلاف بين الامام الهمام الشيخ ابن حجر المكي الشافعي
والهمام المير بادشاه البخارى الحنفى في أن الحج هل يكفر الكافر أم لا والثالثة تسمى بيان فهل
الخبر اذا دخل مكة من حج عن الغير والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب



بِسْمِ اللَّهِ الْحَجُّ الْمُبْرَكِ

* (باب زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم) *

(اعلم أن زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم) أي وعلمهم أجمعين (باجماع المسلمين) أي من غير عيرة بما ذكره بعض الحفاظ (من أعظم القربات وأفضل الطاعات وأجبح المساعي) أي أرحى الوسائل والدواعي (لنيل الدرجات قريبة من درجة الواجبات) بل قيل إنه من الواجبات كما ينته في الدرّة المفضة في الزيارة المصطفوية (لمن له سعة) أي وسعة واستطاعة (وتركها غفلة عظيمة وجفوة كبيرة) أي غلظة جسيمة وفيها إشارة الى حديث استدل به على وجوب الزيارة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدى بسند حسن (وصرح بعض المالكية بأن المشى الى المدينة) أي للعجاورة بها (أفضل من الكعبة من بيت المقدس) أي من المشى الى مكة للعجاورة فيها بناء على مذهبهم من أن المدينة أفضل من مكة باعتبار الجاورة وهذا إنما يكون بعد أداء الحج والافلاصيح اطلاق هذا الكلام والله أعلم بالارام) وأما زيارة بيت المقدس وإن كانت مستحبة فلا شبهة أنهم ادون مرتبة الزيارة المصطفوية بزيادة خلاف في هذه المسئلة بقى الكلام على أنه هل يستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء أو يكره فالصحيح أنهم استحبوا الكراهة اذا كانت بشرطها على ما صرح به بعض العلماء أما على الاصح من مذهبنا وهو قول الكرخي وغيره من ان الرخصة في زيارة القبور ثمانية للرجال والنساء جميعا فلا إشكال وأما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لاطلاق الاصحاب والله أعلم بالصواب (واذا عزم على الزيارة) أي قصدتها (فعلية) أن يخلص نيته ويجزئ عزمه) أي طوية من ارادة الرياء والسعنة وقصد المداهاة والفرجة ومن علاماتها المد العليم أن لا يترشياً بما يلزمه من لفرائض السنة والافلا يحصل له من الزيارة. الاتعب والخسارة. بل موجب التوبة

(بسم الله الرحمن الرحيم)
 الحمد لله العلي الكبير الاكبر
 الذي أنعم على عباده وأفضل
 وأكثر وأمر خالدا للجلل
 واسماعيل الجليل بتجديد بنا
 القبلة العظيمة الملهمة
 وبتأييد قواعد الكعبة
 المكرمة المعطرة وجعل
 حرمها حرماً آمناً وحولها
 مثابة للناس وأمناً وصبرها
 شعبة للطائفين والعالمين
 والركع السجود من الملا
 الاعلى المقربين والانبيا
 والمرسلين وسائر آراب
 النهد والصلوات والسلام
 على مركز دائرة الوجود
 وشاة أهل الكرم والجلود
 سيد العارفين وسند
 الواقفين وعلى آله الطيبين
 وصحبه الطاهرين وتابعهم
 باحسن الى يوم الدين
 (أما بعد) فيقول راجح كرم
 ربه البارى على سلطان
 محمد القارى قد سأنى
 بعض الاخوان عن هوعين
 الايمان بيان ما اشتهر على
 السنة نوع الانسان من
 اطلاق الحج الاكبر على
 خصوص الحج المنفرد
 بالزمان المعبر وهو وقوع
 الوقوف في يوم الجمعة الاظهر
 وما يتعلق به من الاضداد
 النقطة والامارة العقيلة

فها إنما أذكر هنا ما سئلني
بالبل - وضرني من المقال
واسميها الحظ الاوفرى للحج
الاكبر فاعلم رزق الله الخجة
وفهم لك الخجة ان الحج
في اللغة التصد على لسان
الاكثر وقيل هو القصد
الى المعظم في النظر وقيل
ليس على اطلاق بل يشدانه
يتكزز وأدلتها في مجالها
مساورة وشواهدنا
في مقارنهامذكورة لكن
يشكل الاختير بأن صحة
اطلاقه على من حج مرة
لا يتصور ويمكن دفعه بان
صدقه كل جز من أجزاءه
يعتبر ولذا يقال في الطواف
ولو كان بتفراده محصورا
اللهم اجعله حجاً مبرورا
وسعيامشكورا وكذا
في السعي والوقوف وري
الجرات وسائر المشاعر
والمواضع المحترمة ثم اعلم
أن العلماء اختلفوا في معنى
وصف الحج بالاكبر وكذا
في يوم الحج الاكبر على
ما يستقر ويتقرر فقال
بعضهم انما قيل له الحج
الاكبر لانه يقال في حق
العمره انها الحج الاصغر
لتسلة عملها ومشقتها أو
لتنصن مقامها ورتبتها
وقال مجاهد الحج الاكبر هو
التوان والحج الاصغر هو
الافراد من الاقران وهو

والكثارة ثم ان سكان الحج فرضا أي عليه (فيدأ بالحج ثم بالزيارة) ابتداء بالاهم فالاهم
ولان الحج حق الله وهو ثم على حق رسوله بتقديم القيمة على الزيارة وكما بيني عنده ويشهد له
لا اله الا الله محمد رسول الله لكانه مذكور في قوله تعالى (ان لم يزل يدعوا اليه في كل عام على كل حال التمام
وان لم يزد اذ ياراه لاجل حاله) لان تركها مع فرضها يهدم القسوة والشقاوة وتكون الزيارة
حسنة بمنزلة الوسيلة وفي مرتبة السنة القليلة الصلاة وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
واينفخوا اليه الوسيلة أي الذريعة بالتوصل الى صاحب الشريعة ولا شبهة أن من قال أولا
محمد رسول الله ثم لا اله الا الله يكون مؤمنا لان الايمان هو التصديق بالتوحيد والنسوة على
وجه المعية لا بشرط الترتيب في حال الجمعة وقد روى الحسن عن أبي حنيفة انه اذا كان الحج
فرضا فالاحسن للعاج أن يدأ بالحج ثم يثني بالزيارة وان بدأ بالزيارة جاز انتهي وهو ظاهر اذ يجوز
تقديم النقل على الترتيب اذ البعض الثوب بالاجماع فعلى هذا من كان حجه فرضا وجامعه
قبيل أو ان الحج فهل له أن يزور قبل الحج أم لا الظاهر أن له أن يزور قبل دخول أشهر الحج
وأما بعده فلا (وان كان الحج) أي عليه (تفلا فهو بالخيار) أي اذا كان افاقيا (بين
البدء والمختار) أي بزيارته (صلى الله عليه وسلم بالاصالة والابكار) أي في جميع الليل والنهار
(وبين أن يحج أولا ليطهر من الاوزار) أي التلثم (فيزور الطاهر طاهرا) أي في مقام المرام
ولا يعد أن يكون الامر كذلك في قسبة الالاعكاس أيضا لانه بالزيارة ترجى الكفارة فيجب طاهرا
قدنع حجه مبرورا والحاصل ان لكل وجهة وجهة تقديم الحج من كل وجه مة تامة الاضروية
مخوذة الى مخالفة ﴿فصل﴾ واذ توجه الى الزيارة أي مع كمال النظافة والطهارة
(أو كترى المسير) أي زمان سيره ومكانه (من الصلاة والتسليم) أي وما في معناها من انشاد
المح وانشاء الدعوت ومذاكرة السيرة (مدقة الطريق) أي ان وجد رفيق التوفيق (بل يستغفر
أوقات فراغه) أي عن أداء فرضه وشروطات معاشه (في ذلك) أي فيما ذكر من الصلاة
والسلام فانه المناسب للمقام فان كثرة التواب مترتبة على قدر التوجه في المرام (ويتبع
ما في طريقه من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم) وكذا المشاهد الماثورة المتعلقة
بعاليه كما يشتهر في الدرقة المنية ومن اهمها الذي أهمله الخاص والعام قبر ميمونة أم المؤمنين
رضي الله عنها التياب زفافها وسماتها بسرف وهو موضع بين التعمير والوادي للمتموجه من
مدينة العظيمة الى المدينة المكرمة وحول قبرها مسجد فيبني أن يزار ويشير لذلك المزار
(وكما ازاد ادنقوا) بضمين ونسبه الى الوادي قريبا (ازداد غرما) بضم غين مجمة وسكون راء
وهو ما يلزم أداؤه من الغرام وهو الولوج على ما في التمام وسنمه مواضع بكذا أي حريص
عليه فانه اذا زاد ربا بالشوق ورلوعا بالذوق وأتما ما ضبط من فتح عين مهملة وسكون زاي
فليس في محله الاذاعة لزيادة العزم وبما لفته لانه لا يتصور تردد للزائر في توجهه وبشيرا الى
ما اخترنا فيحاضرنا عطف تنبهه قوله (وحذوا) بضم حوا بضمين ونسبه الى الوادي او اميلا ومحبة
كما يقتضيه قرب المسافة وشهود الساحة كما قبل

وأبرح ما يكون الشوق يوما • اذا دنت الخيام الى الخيام
وبدل عليه ما ورد من الاقضية شوقا الى مشاهدة الكعبة وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى

الملائكة لمذهنبنا وجمهور
العلماء المحققين والتقهاء
والمحدثين الخامعين بين
طرق ماورد في حجة صلى الله
عليه وسلم وشرف وكرم وعظ
على ماينبه الحافظ ابن حزم
في تصنيفه مختص بهذا الباب
وتبعه الاحام النووي وغيره
في ذلك وقزروه وجعلوه هو
الصواب ثم روى عكرمة
عن ابن عباس ان يوم الحج
الاكبر هو يوم عرفة بعسى
ولولم يكن يوم جمعة وروى
ذلك أيضا مروفا وروى
عن عرين الخطاب وغيره
من الاصحاب رضى الله
عنهم موقوفا وهو قول
جماعة من اكابر التابعين
كعطاء وطاوس وبجهاهد
وسهدين السيب وغيرهم
من أئمة الدين فأخرج
ابن أبي حاتم وابن مردويه
والقسيه أبو الليث
السمرقندي في تفسير قوله
تعالى يوم الحج الاكبر عن
المسورين بحزمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
يوم عرفة هذا يوم الحج
الاكبر وفي هذا إشارة الى
المعنى المشتهر بتدبير وأخرج
ابن أبي شيبة وجماعة عن
عمر رضى الله عنه قال الحج
الاكبر يوم عرفة وأخرج
ابن المنذوق وغيره عن ابن
عباس قال ان يوم عرفة يوم

المدينة حتركة الدابة وقال سيرا وسبق المردون الحديث وهذا معنى قوله (واذا دان من حرم
المدينة المشرفة) أي ما حولها ليهامن الاماكن المحترمة اذ لا حرم للمدينة عندنا لحرمه صكته
في أحكامها (فلا يزيد خشوعا) أي في الباطن (وخشوعا) أي في الظاهر (وشوقا وقوفا) والتوق
مبالغة في الشوق (وان كان على دابة حتركتها أو بعد ارضعه) أي أسرع وهو متخصص بهد
نعميم وينفديه اذا كان ماشيا يسرع في مشيه كما قال القائل

ولو قيل للجنون أرض أصابها * غباري ليلي ليلد وأسرعا

ويجهد حينئذ في مزيد الصلاة والسلام) أي كية وكيفية (واذا وقع بصره على طيبة) بفتح
الطاء اسم من أسماء المدينة كطابة (الطيبة) أي الطيبة الطاهرة المطهرة (وأشجارها المعطرة)
أي جميعها من المثمرة وغير المثمرة (دعما تجبر الدارين) أي الدنيا والاخرى (وصلى وسلم) أي وأكبر
منهما (على النبي صلى الله عليه وسلم والاحسن أن يقول عن حالته بقرها) أي تتلذذ وتأذنا
(ويؤمى) أي في طريقها ان قد رويوا ضعا وتقربا (بايكاحا نانا أطاق) أي الحفا أو ما زاد
التزول والمشى والبكا والحفا (بواضعاته ورسوله صلى الله عليه وسلم) أي واجلاله (وكلم كان
أدخل) أي أكرم دخلا (في الادب والاحلال كان حسنا) أي مستحسنا في رعاية الاحوال
(بل لومشى هنالك على أحداقه وبذل الجهد من تذله وفواضعه كان بعض الواجب) أي من
جميع استحقاته (بل لم يقبع عشار عمره) أي من حقوق امره وقيام شكره كما قيل

لوجنتكم فاصد الأسعى على بصرى * لم أقض حننا وأى الحق أذيت

(واذا وصل) أي المدينة (اغتنسل بظاهاها) أي في خارجها (قبل الدخول) أي بها (وان لم
يتيسر) أي قبل الدخول (فقدمه) أي ولوفى داخل المدينة قبيل دخول المسجد (والأى) أي
وان لم يتيسر (لوضئا) أي لانه لا بد من طهارته في دخول المسجد وتيممه وليكون على أكل
الاحوال في زيارته (والفضل أفضل) لانه التطهير بالاكل (ثم ليس أنظف شياه والجديد أفضل)
أي كافي العيد والبيض أولى كافي الجمعة (ويتطيب) واستعمال المسك أفضل (واذا وقع نظره
على القبلة المقدسة) أي المنقبة والحجرة المشرفة (ببالمغة الشريفة) فليس يحضر عظمها) أي
عظمتها (وتفضلها) أي على غيرها (وشرفها فانها حوت أفضل البقاع بالاجماع وسيد القبور
بالانزع وأكرم المطلق) أي ويحلأ كرمهم (على الخلاق بالاطلاق) أي من غير تعقيد وضافة
في الاستحقاق وقد نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على تفضيل ماشم الأعضاء الشريفة
حتى على الكعبة المنقبة وان الخلاف الواقع بين الأئمة الثلاثة وبين المالكية فيما عداه
وما وراء الكعبة ونقل عن أبي عقيل الحنبلي ان تلك البقعة من القرض أفضل من العرش
وبه كان يقول شجينا الشيخ محمد البكري قدس الله سره الساري (واذا دخل باب البلد)
أي أراد دخوله (قال بسم الله ماشا الله) نجيما من منعه له بعد وأثر شكره وجوده
(لاقوة الا بالله) أي لا قوة على طاعة الله وعبادته الا بتوفيق الله ومعونه (رب أدخلني
مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق) أي أدخل صدق وأخرج صدق في المدينة ومنها
أودخولا مرضيا وخروجا مقبولا مرعيا (اللهم افتح لي أبواب رحمتك) أي وأنزل على
أسنان نعمتك (وارزقني من زيارة رسولا صلى الله عليه وسلم) أي من أجلها وفي تحصيلها

الحج الاكبر يوم المباحة

ياهي الله تعالى ملائكته في السماء بأهل الارض يقول جاؤني شعنا غمرا آمنوا بي ولم يروني وعزفي لاغثرت لهم وأخرج ابن جرير عن ابن الزبير أن يوم عرفه هذا يوم الحج الاكبر وأخرج أيضا عن علي بن كزيم الله وجهه ان الحج الاكبر يوم عرفه وقال جماعة يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فقد روى عن يحيى بن الجراد قال خرج علي بن رضى الله عنه يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الجبابة فجاه رجل وأخذ يذبل بجم دابته وسأله عن يوم الحج الاكبر فقال يومك هذا دخل سيلها وكذا روى الترمذي عنه ورواه أبو داود عن أبي هريرة ويروي ذلك عن عبد الله بن أبي أوفى والمغيرة بن شعبة وهو قول الشعبي والنخعي وسعيد بن جبيرة والسدي قلت وله معنى بالحج الاكبر لان أكثر أعمال الحج يفعل فيه من الرمي والذبح والحلق وغيرها وبؤيده ما أخرج جماعة عن عبد الله بن أبي أوفى قال الحج الاكبر يوم النحر بوضع قبية الشعر وهراب فيه الدم ويجعل فيه الحرام وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب أنه قال

مارزقت أوليائك وأهل طاعتك وانتدفتي من النار) اى خلصني من دخولها (واغثرتي) اى ذنوبي وخطايى وعدى (وارجيتي) اى تركت المعاصي أبدا ما أبقيتني (ياخبرم رسول) اى لا يسألونى الرسول (ولم يكن) اى الزائر حال دخوله الى أو ان وصوله (متواضعا) بظاهرة (متخفيا) باطنه (معظمه الحرمتها) اى الاحترام تلك البقعة (متمثلان هيئة الحال) بها) اى من عظمة النازل فيها (مستشعر العظمة) اى لرفة قدر ذاته وصفاته صلى الله عليه وسلم (كانه يراه) اى في مقام المراقبة ومرتبة المشاهدة حال كونه (حزينا) اى على أشواقه (متأسفا على فراقه) اى عدم ادراكه أو على ما فات من وصاله فيما مضى من عمره (وفراقى) رؤيته صلى الله عليه وسلم في الدنيا وأنه) أى الزائر (من ذلك) اى من حصول ما ذكر من ملاقاته ورؤيته (في الآخرة على عظيم الخطر) فى أنه هل يتصور له رؤيته فى العقبى أم لا ومع هذا يكون (شاكر العظيم ما من عليه من الحضور بين يديه والمنول) أى الوقوف حال كونه (وجلا) بفتح فكسر أى خائفا (من الردمع ربه) القبول مكرما من الصلاة والتسليم على هذا الرسول متوسلا به لوصول المأمول واذا دخل البلد العظيم) اى وحصل له المقام الاقيم (بدأ بالمسجد الاكبر) اى كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم حين قدمه بالمدينة المحترمة (ولا يخرج على مسواه) اى غير دخول المسجد (اللا ضرورة كدور على محترم) اى مال أو حرم (وأما النساء) أى الزائرات (فتأخرا زيارة لهن الى المساء ولولى) أى لأن حالتهن فى الليل أستر وأخفى (فدخله) اى المسجد (مقعدا للرجل اليمنى مع غاية الخضوع والافتقار) أى الظاهرى (وهناية الخشوع والانكسار) أى الباطنى (تأبعا ما اقتراه) اى اكتسبه (من الاوزار) اى أثقال العصية (فأثقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم اللهم اغثرتي ذنوبي) اى اعصمتي من معصيتك (وافتح لي ابواب رحمتك) اى بتمام نعمتك ودوام تمتك (ويدخل من باب جبريل أو غيره) باب السلام كاعلمه العمل والأول أفضل (لعل وجهه دخول جبريل عليه من ذلك الباب) ولأنه سكن الى الحجرات من أقرب الابواب (فأذخه) اى من باب السلام ويحويه (قصد الروضة المقدسة) وهى ما بين المنبر والقبر المنور (فان دخل من باب جبريل قصد هلمن خلف الحجر النمرقصة) اى لمن أمامها المنع من العبور الى الروضة للخصه من غير سلام الزيارة (مع الملازمة الهيبة) اى الخشبة وهى الخوف مع العظمة دون النظرة والخضوع والذلة) اى المذلة والمسكنة (على وسيله يلق) أى بحال الزائر والاية قد رأه حتى أن يخرج عن عهدته ما يلق بالزور والظاهر (غير مشتغل بالنظر الى ما هنا) اى من القواهر وما وراء الساتر (ثم يبدأ بتحية المسجد كصمتين) تعظيمه وتقديسه لحقه على حق رسوله كما تقتضى حقوق الربوبية والعبودية (والأفضل أن تكون) اى تلك الصلاة (بمضاهى صلى الله عليه وسلم) أى فى مقامه جمرابه (وهو بطرف المحراب مما يلي المنبر يقرأ فى الاولى الكافرون وفى الثانية الاخلاص) كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه اختارهما فى كثير من الصلوات لما نيه من التبرية عن الشرك والشركوات والذات والصفات (واذا سلم منها شكر الله تعالى وحده وأثنى عليه) تأكيد الماقوله وقال الكرماني وصاحب الاشارة من أصحابنا وكثير من العلماء من غير ذهابنا لله سبحانه وشكرا (على هذه النعمة العظيمة والمنة الجسيمة وسأله انماها) أى

الحج الأكبر اليوم الثاني
من يوم الخمر أزمان الامام
يخطب فيه وقيل التقدير
يوم غلام الحج الأكبر ونقل
في التتارستانية عن المحيط
ان الحج الأكبر المذكور
في الآية هو طواف الافاضة
اي لانه يتره الحج فانه آخر
أركانه فالجمع بين الاقوال
ان المراد باليوم ليس النهار
العرف بل التصديبه المعنى
الغوى من مطلق الوقت
الزمانى الذى يفعل فيه أعمال
الحج الشرى ويشويه
ماروى ابن جرير عن سجاد
يوم الحج الأكبر أيام منى
كاهما وكان سببنا الثورى
يقول يوم الحج الأكبر أيام
منى كلها مثل يوم منى
ويوم بعثت ربيده الحين
والزمان لان الحروب دامت
أياما كثيرة وحاصل ان اليوم
ليس بمعنى النهار على ما هو
المتبادر من اطلاقه بل
بمعنى الوقت المطلق على
بعض اطلاقه المراد هنا
بعض أوقانه فحينئذ يبنى
بل يعين أن يكون يوم عرفه
داخلا فيه بل هو أولى
ما يطلق عليه يوم الحج لوقوع
الركن الأعظم من أركانه
فيه ولان وقتبه تمجده
ولم تصروفونه ولذا قال
صل الله عليه وسلم الحج عرفه
رواه أحمد وأصحاب السنن

تمامها ودوامها (والقبول وأن بين عليه في الدارين بنهاية المسؤل) الاول يحصل
المسؤل ووصول المأمول (وان لم يتيسر له فحافز منه ومن المنسرب والاغت تيسر) اى من
الروضة وغيرها من المسجد الشريف ولا سيما كان موجودا في زمانه صلى الله عليه وسلم فانه
أفضل وتوابه أكثر (وان أقيمت المكتوبة وأوقف فترتها بدأها وحصلت التحمة بها) أى
في ضمنها (فأذا فرغ من ذلك قصد التوجه الى القبر المقدس) اى والموضع المستأنس (وخرج
القلب من كل شئ من أمور الدنيا) أى نظفه من الوسخ والدنس (وأقبل بكليته لما هو بصدده
ليصل قلبه للاستعداد منه صلى الله عليه وسلم وجرام) أى يمتنع (على قلب شغل) بصيغة المجهول
أى اشتغل (بتقاضورات الدين من الشهوات) أى الهوى (والارادات) اى الرذيلة (ان يصل
اليه) اى الى قلبه (من ذلك شئ) اى ما ذكر من الحالات الرضة والمقامات العلية أى شئ شاء
(بل ربما يحشى عليه) أى صاحب هذا القلب المقبل على الدنيا والمعرض عن العقبى (من
نوع مت) اى ولو في وقت (واعراض) اى موجب اعراض لما اختاره من أعراض فاسدة
واعراض كاسدة (والعياذ بالله تعالى) أى من غضبه وعقابه وابعاده عن ملازمة باه وجنابه
(فليجتهد في ذلك التزبير ما أمكنه) أى تسهل له حذيق من جذبة الهمة والافتقار برب القلب
في ساعة واحدة مع صرف العمر جميعه بالبرائى والعلائق والتعلق بأمور الخلاقين من الهمال
كلا يفتنى على أبواب الكمال وأصحاب الاسوال ونظيره من كتب ما تهدي في جميع شرفه حتى
وصل الى عقبة شديدة من شره فليطعمه حينئذ صاحبه من العلف والشهير رجاء أن يتقوى
بذلك على السير ولكن لا يأس من روح الله ويسأل من فضله ويتوسل بروح رسوله صلى الله
عليه وسلم في تحصيل مسؤله وتحقيق مأموله (وليلاحظ مع ذلك الاستعداد من سعة عقوه على
الله عليه وسلم وعطفه وورأته) أى شدة رحمة على سائر العباد (أن يسألحه) أى ما صدر عنه
في حضرته من قله أدبه (فيما يجتز عن ازالته من قلبه) كإقول
عصيت فقالوا كيف تلقى محمدا * ووجهك أبواب المعاصى مرقع
عسى الله من أجل الحبيب وقربه * يداركنى بالعفو والعفو أوسع
(ثم توجه) اى بالقلب والتائب (مع رعاية الأدب فتمام تجاه الوجه الشريف) بضم التاء أى
قبالة مواجهة فيه المنف (متواضعا خاضعا خاشعا مع اللة والانكسار والخشبة والوقار)
اى السكنية (والهبة والافتقار غاض الطرف) يتشدد الصاد المهجبة أى خاض العين الى
قدامة غير ملتفت الى غير امامه وإمامه (مكتوف الجوارح) اى مكتوف الاعضاء من
الحركات التى هي غير مناسبة لمقامه (فارغ القلب) اى عن سوى مقصوده ورامه (واضعا
عينه على شماله) أى تاذبا في حال اجلاله (مستقبلا لوجه الكريم) اى لوليها لم استقباله كونه
(مستدبرا لليلة) لان المقام يقتضى هذه الحالة (تجاه مسمار الرضة) اى المركب على جذران
تلك البقعة (على نحو أربعة أذرع) أى يقف بعيدا عن هذا المتدار (للاقل) اى لانه ليس
من شعارد اب الابراو (من السارية) اى الاسطوانة (التي عند رأسه الكريم ناظرا الى
الارض) اى الى أسفل ما يستقبله من الحجر الشريفة) أى من جدوناها (محترزا عن اشتغال
النظر بها نال من الرتبة) أى الظاهرة المانعة من شهو الرزية الباطنة الباهرة التي ظهورها

الأربعة وغيرهم وقال
 عبد الله بن الحرث بن نوفل
 يوم الحج الأكبر باليوم
 الذي صح فيه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو ظاهر
 فإنه ظهر فيه عز المسلمين
 وذل المشركين وهو قول ابن
 سيرين مع لآلئها أن اجتمع فيه
 حج المسلمين وعيد اليهود
 والنصارى والمشركين ولم
 يجتمع قبله ولا بعده (أقول)
 قوله قبله سلم وأما قوله
 بعده فباعتبار وجوده صلى
 الله عليه وسلم في ذلك الموقف
 بخصوصه مظاهر لاهرية
 فيه وأما مع قطع النظر عن
 ذلك فيجئ حج المسلمين
 في يوم عيدهم بل بعد من أهم
 ويتقاسم الأفعال بل أكثر
 الأعمال في عيد اليهود وهو
 يوم السبت وبعضها في عيد
 النصارى وهو يوم الأحد
 وأما عيد المشركين
 فأنما يتصور باعتبار ما كان
 فيه مع الله سبحانه فنداء الحق
 وزق الباطل وتوضيح
 هذا المبحث هو به أراد
 في الحديث باليوم أيضا معني
 الوقت المطلق الخاص بيوم
 الجمعة الذي هو عيد المؤمنين
 وكان فيه حج المسلمين وكذا
 يوم السبت والاحد اللذين
 هما عيد أهل الكتاب
 ويوم الاثنين وهو الذي
 كان فيه عيد المشركين

في الآخرة (متنلا صورته الذكر عنة في شبالك) بفتح الخاء أي في تحلات بالاك الحسن حالك
 (مستشرا بأنه) صلى الله عليه وسلم (عالم بخصرك وقيامك وسلامك) أي بل بجميع أحوالك
 وأفعالك وارتحالك ومقامك وكان حاضر جالس بارا نك (مستحضر اعظمته وجلالته) أي
 هيئته وشرفه وقدره أي رفعة مرتبته (صلى الله عليه وسلم ثم قال) فيه التفات بالهطف على
 ثم نوجه والمقول سبأ في حال كونه (مسلم) أي مريدا السلامة (مقتصدا) أي متوسطا في رفع
 كلامه كما منه بشوله (من غير رفع صوت) لقوله تعالى إن الذين يفضون أصواتهم عند رسول الله
 الآية (ولا اخفاء) أي باثرت لثوت الاجتماع الذي هو السنة وإن كان لا يجئ شئ على الحضرة
 (بعضه وروحياء) أي بعضه وقلب واستعباء عن كثرة ذنب (السلام عليك أي النبي ورجة الله
 وبركاته) وهذا القدر مما ثبت في الأثر وقد اقتصر عليه بعض الأكار كإبراهيم بن عمر واختار بعضهم
 الإطالة من غير الإلالة وعليه الأكثر ويؤيده ما ورد في الأخبار والأثر من فضيلة الأكار
 من الصلاة والسلام على النبي المختار فتزيد المدد من أفاضة الأنوار قائلا (السلام عليك
 يا رسول الله) أي إلى جميع خلق الله (السلام عليك يا حبيب الله) أي الجامع بين من نبى الخبيثة
 والمحبوية (السلام عليك يا خليل الله) أي الموصوف بوصف الخلقة وهي المحبة المختلطة من كمال
 المودة المقتضية لهم وداوودة (السلام عليك يا خير خلق الله) أي من الملائكة وغيرهم
 (السلام عليك يا صوفى الله) بتثنية الصادق الفتح أفصح أي من اصطفاه الله برسالته (السلام
 عليك يا خيرة الله) بكسر الخاء أي من اختاره الله من بين ربه (السلام عليك يا سيد المرسلين)
 كما يدل عليه قوله لو كان موسى حيا لما رعه الا ناسي (السلام عليك يا معلم التيقن) أي
 لما اقتدى به جميع الانبياء في ليله الامراء (السلام عليك يا من أرسله الله رجلا لعالمين) كما قال
 تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين (السلام عليك يا شفيع المؤمنين) أي من الأوابين والآخرين
 (السلام عليك يا مبشر المحسنين) لقوله تعالى وبشرا المحسنين (السلام عليك يا خاتم النبيين)
 بكسر التاء ونقصها (السلام عليك وعلى جميع الانبياء والمرسلين) فيدخل في عموم سلامهم أيضا
 (والملائكة المقربين) وكاهم مقربون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (السلام
 عليك وعلى آله) أي فأربك (وأهل بيتك) يشمل آلهة المؤمنين ومواليه وخدمته (وأصحابك
 أجمعين وسائر عباد الله الصالحين) أي من التابعين وتابعيهم الى يوم الدين (جزاك الله عناء) أي من
 فذلنا العجز ناعن القيام عما يجب علينا من الشكر كما أحسن البناء (أفضل وأكمل ماجرى به رسولا
 عن أمته وينبأ عن قومه) أي الكوفة أكرم الرسل المبعوث الى خيرا الامم (وصلى الله وسلم عليك
 أزكى) أي أظهر (وأعلى) أي أعلى (وأنقى) أي أزيد (صلاة صلاها على أمد من خلقه) أي من
 أنبيائه وملائكته وأمشيائه (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له) أي شهادة عندك
 مستودعة تشهدك في يوم القيامة (وأشهد أنك عبده ورسوله وخبرته) أي مختاره (من خلقه
 وأشهد أنك بلغت الرسالة) أي الى الآتية (وأثبت الامانة) أي من غير الخيانة (ونصحت الامة)
 أي وكشفت النعمة (وأقت الحجية) أي وأظهرت المحبة (وجاهدت في الله حتى جهاده) أي من
 الجهاد الاكبر والاصغر فيما بين عباده (وعبدت ربك حتى أقاله اليقين) أي الى أن حضر
 الموت المسبين وأنت جامع بين مراتب تحقيق الدين من علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين

باعتبار تفرغهم في تلك
يوم التفرغ كما أشار إليه
سبحانه بقوله فاذا قضيتم
مناسككم فاذا ذكروا الله
كذكركم بآياتكم أو أنشد
ذكرا أي بل أنشد وأوفر
وذلك إن العرب كانت إذا
فرت من الحج وقتت في
منى أو عند البيت وذكرت
مناخر آبائهم فأمرهم الله
تعالى بذكره ودلهم على
شكره وقال فاذا قضيتم
مناسككم أي فريضة من
حجكم وذبيحة مناسككم
فاذكروا الله فإنه الذي
أحسن اليكم وإلى آبائكم
فالحاصل ان في يوم الحج
الأكبر أربعة أقوال
الاول انه يوم عرفة والثاني
انه يوم التفرغ والثالث انه
يوم طسواف الافاضة
والرابع انه أيام الحج كلها
ولا تعارض في الحقيقة
لان الأكبر والأصغر أمران
نسيان فحج الجمعة أكبر
من حج غيرها وحج القران
أكبر من حج الأفراد والحج
مطافئ أكبر من العمرة
ويسمى الجميع بالحج الأكبر
وتفاوت كل بحسب مقامه
الانور وكذا يقال في الأيام
فيوم عرفة يوم تحصيل
الحج الأكبر الذي هو الحج
مطلقا ويوم التفرغ يوم تمام
الحج الأكبر من أحد

(وسلوة الله) أي صلواته (وملائكته وجميع خلقه من أهل هوانه وأرضه) أي علوياته
وسلواته (عليك يا رسول الله اللهم آتة الوسيلة) وهي المنزلة المختصة العلية (والفضيلة) أي
زيادة المنزلة (والدرجة العالية الرفيعة) أي العاقلة المنبغية (وابغضه مقام محمود الذي وعدته)
وهي الشناعة العظمى في القيامة الكبرى (وأعطه المنزل المقعد المحزب عندك) أي في مقعد
صدق (ونهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون ربنا آمنا بما أنزلت) أي من القران أو بجميع
الكتب المنزلة (واتبعنا الرسول) أي في جميع ما يجب اتباعه ما عتقادا وانقيادا (فاكتبنا
مع الشاهدين) أي من أمة محمد صلى الله عليه وسلم (أمت بالله وملائكته وكتبه وسوره) واليوم
الأخر وبالقدر خير به وشتره) وهذا هو الايمان الاجمالي المدرج فيه ما يجب من الايمان
التفصيلي الأجمالي (اللهم فتنسألي ذلك) أي مدة حاجتنا وما عمتنا (ولا تردنا غلبا) أي
بعدها غلبا (ربنا لا تزغ قلوبنا) أي لاتعلمنا عن محبتك (بعدها ذهبتنا) أي طرقتك (وهب
لنامن لذلك درجة) أي تغنيننا عن رجف من سواك أنت الوهاب (وهي لنا من أمر نارشدا)
الاولى أن يقول ربنا آتئنا من ذلك درجة وهي لنا من أمر نارشدا أي سهل لنا الهداية
البيك والاعتماد عليك والتسليم بين يديك (ربنا اغفر لنا) وهذا بعومه يشمل ما زاده المصنف
على ما في الآية بقوله (ولا ياأئنا ولا تمهاتنا وذرابتنا ولا آخراتنا الذين سبقونا بالايمان) أي من
الصحابه والتابعين أو من المؤمنين الاولين من اتباع الانبياء والمرسلين (ولا يجعل في قلوبنا
غلا) أي عقدا وحسدا وعداوة وكرهه (الذين آمنوا) أي جميعهم سابقهم ولاحقهم ولذا وضع
الظاهر موضع المضمهر حيث لم يقل لهم (ربنا انك رؤف رحيم ذوالفضل العظيم ثم) أي في تلك
الساعة (بطلب الشفاعة) أي في الدنيا بوقوف الطاعة وفي الآخرة بتفخران المعصية (فقول
يا رسول الله أسألك الشفاعة ثلاثا) لانه أقل مراتب الالاح لتحصيل المنال في مقام الدعاء
والسؤال ولا يعد أن يكون اشارة الى طلبها في المقامات الثلاثة من الدنيا والبرزخ والآخرة
والمراتب المرتبة من الشريعة والطريقة والحقيقة (ثم يتأخر) أي بعد فراغه من سلامه
واسئله (الى صوب يمينه) الصواب يساره وعن صوب يمينه أي متوجها الى جانب يساره
(قد رد ذراع فيسلم على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تلويحا وتصريحا واجمالا
وتوضيحا (أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله) أي
بلا واسطة (السلام عليك يا صاحبي رسول الله) أي ملازمه الخاص ومجتار على وجه
الاختصاص (السلام عليك يا صاحب رسول الله) أي النابتة بحبته بنص الكتاب فمن أنكروه
كأنز أيدى العقاب حيث قال عز وعلا ذيقول لصاحبه مع الاجماع على أنه المراد به (السلام
عليك يا وزير رسول الله) وقد ورد به الخبر أي مشهور بعينه (السلام عليك يا ثاني رسول الله
في الغار) كما قاله تعالى في اثنين اذ هما في الغار وهو عمار بن ياسر حين دخل فيه سنة
الهجرة (ورفته في الاسفار وأمنته على الاسرار) السلام عليك يا عالم المهاجرين والانصار
أي رؤسهم (السلام عليك يا من أهدته الله من النار) كما ورد في بعض الاخبار (السلام عليك
يا أبابكر الصديق) أي كثيرا الصدق والتصدق على وجه التحقيق (السلام عليك ورحمة الله
وبركاته) عن النبي صلى الله عليه وسلم (أي في تقوية دينه وعن الاسلام وأهله) أي في القيام بأمره

وتعيينه

وتبينه خبر الجزاء ورضى الله عنك اسـ سن الرضا ثم تأخر الى ثمينه وفيه ما سبق (قد در داغ)
 لأن رأسه ورضى الله تعالى عنه من الصدوق رضي الله عنه مكرأ من الصدوق رضي الله عنه من
 النبي صلى الله عليه وسلم (فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين) وهو أول من سمى به (في
 القاروق) أي المبالغ في الفرق بين الحق والباطل (السلام عليك يا من كمل به) بتشديد الميم
 أي أكمل بجماله (الاربعين) أي عدد المؤمنين السابقين (السلام عليك يا من استجاب الله
 فيه دعوة خاتم النبيين) حيث قال اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب أو بعمر بن هشام
 (السلام عليك يا من أظهر الله به الدين) أي فاته ~~كان~~ من قبل إسلامه وظهور مرامه
 (السلام عليك يا من أعز الله به الدين) أي في حماه صلى الله عليه وسلم وبعد عامه بتفوحات
 بلاد المسلمين وتقوية أمور المؤمنين (السلام عليك يا من نطق بالصوراب ووافق قوله محمد
 الكتاب) كلوربه أحد بيت في هذا الباب (السلام عليك يا من عاش جديا وخرج من الدنيا
 شهيدا) أي وهو امام أهل التورى حال كونه عبدا (جزاك الله عن نبيه وخليفته) أي
 الصديق (وأتمته خبرا السلام عليك ورجة الله وبركاته قيل ثم يرجع قدره من ذراع) فان
 العود أجد (فيقف بين الصدوق والقاروق ويقول السلام عليك يا صاحبي رسول الله السلام
 عليك يا خليفتي رسول الله) بالتغليب أو بالهاء في الاعمال الشامل الواسطة (السلام عليك
 يا وزيرى رسول الله) أي مشيريه (السلام عليك يا خبيبي رسول الله) أي رفيقه في دفنه
 (السلام عليك يا من نبي رسول الله في الدين) أي في أمر دينه وشريعته (والثامن يا من
 في أقتسه حتى أنا كالأبدين) أي الموت على الامراء المين (جزا كما الله عن ذلك) أي عما ذكر من
 متابعتها (مرافقة في جننه ويا ماه مكبر جمته انه أرحم الراحمين) أي وأكرم الأكرمين
 (وجزا كما الله عن الإسلام وأهله خبر الجزاء يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 زائرين لنبينا وصديقنا ورافقا ونحن نتوسل كما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا
 الى ربنا) أي في غفرة ذنوبنا (وأن يتقبل سعينا) أي في عبادتنا المحبوبة بغيرنا (وان
 يجيبنا على ملتقنا ويميتنا عليا) أي على متابعتها (ويحشرنا في زهرته برحمته وكرمه انك
 رؤف رحيم أمين ثم يرجع الى حال وجه النبي) بكسر الحاء أي قبالة وجهه (صلى الله عليه
 وسلم ويقف عند القبر الاقدس) أي والمقام الانس (على قدر روح وأقل) أي أو أكثر بحسب
 ما يكون في حاله آنس (فيحمد الله تعالى) أي يشكره (ويثنى عليه ويعجده) أي يعظمه
 ويوحده (ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويستشفع به الى ربه ويدعوا رعا عباديه) أي
 الى كنفه (لنفسه ولوالديه ولان شامان فأقاربه وأشباخه) أي وأحبابه (واخوانه) أي
 وأصحابه (ولان أوصاء) أي ولان استوصاه (وسائر المسلمين) أي من الاحياء والاموات ويحتم
 بآمين (ومن أراد الاكمال) أي من يسهه القاتل والحال (فليقل السلام عليك يا خاتم النبيين
 السلام عليك يا شبيب المذنبين السلام عليك يا امام المتقين السلام عليك يا قائد الفرانجيين)
 أي هذه الامة المرومة المتبرزة عن غيرهم بيباض الجبهة والايدي والارجل بزيادة الانوار من
 أثر الوضوء في اسباغ الطهارة (السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك يا منة الله على
 المؤمنين) أي بقوله تعالى اقدمن الله على المؤمنين ذبعت فيهم رسولا من أنفسهم (السلام

تخلبه ويوم الطواف يوم
 تمامه من تخله فكلها أيام
 الحج بمعنى انه تقع أعماله من
 أركانه وواجباته فيها والله
 أعلم ثم التصديق ان المراد
 بقوله تعالى وأذان من الله
 ورسوله الى الناس يوم الحج
 الاكبر انما هو أيام الحج في
 سنة تسع حين جعل النبي
 صلى الله عليه وسلم أياما
 الصدوق رضي الله عنه أمير
 الحاج وأرسل مدرورة
 برامته على المرتضى كرم
 الله وجهه لقرأها على
 الكناز في تلك الأيام وتخلوا
 الشعاع العظام عن أهل
 الشربة والاثام في وقت
 حج رئيس أهل التوحيد
 وسيد الانام كأشعر اليه
 صلى الله وسلم عليه بأمره
 أن ينادى في تلك الأيام
 الا لا يحج من بعد العام مشرك
 ويؤديه ما أخرجه الطبراني
 وابن مردويه عن سعرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال يوم الحج الأكبر يوم
 حج أو يكر بالناس قات وفي
 هذه القضية إشارة جليلة
 الى خلافة نبي بكر رضي الله
 عنه حيث جعله صلى الله
 عليه وسلم نائباً عنه في كل
 عبادة قابلة للخلافة لاسما
 في عبادة الحج المشتملة على
 الطاعة البدنية والمالية
 ولهذا قيل بحج رضي الله

عنه كان ناعوا وانما حج
 الاسلام مع سيد الانام عليه
 السلام ليكون فرضه على
 وجه النمام ففيه ما أخذ
 لعلمائنا في تجوزين من يجب
 عليه الحج ويؤتى الطوق
 شلا فالشاعة على ما هو
 معتز في عمله لكن فيه ان
 ككون الحج فرضا على
 الصديق رضی الله عنه
 ابتداء غرهم معلوم واما
 ارسال على كرم الله وجهه
 معه فانما كان تأييده له
 ولهذا المسائل على رضی الله
 عنه أمير أم مأمور فقال
 بل مأمور وسب التقوية
 ان نبدأ العهد عن يكون من
 العشرة أقوى وآكد عند
 العرب فلذا ما قبله صلى
 الله عليه وسلم هذا المعنى
 أو تترك هذه القاعدة
 العظمى أرسل عليا عقب
 الصديق ويحتمل أن يكون
 نزول برائه وقع بعد خروج
 الصديق رضی الله عنه
 في الجلاء سيدنا على رضی
 الله عنه كان مأمورا بعبادة
 الصديق في هذا الامر
 وكذا في قضية امامة الصلاة
 أيام مرضه صلى الله عليه
 وسوره وهذا أقوى دليل
 وأرفق لتليل على أفضلية
 الصديق ويان أحقته
 بالخلافة العظمى والامامة
 الكبرى ولذا قال بعض

عليك باطه) اي البدر المنور بايماء الحساب المعتمر (السلام عليك يا ياسين) اي أيها المنادي
 ياسين في الكتاب المبين والمعنى ياسيد (السلام عليك وعلى أهل بيتك) اي أفرارك وذريتك
 (الطيبين) أي المؤمنين المتقين (السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات المبررات أمهات
 المؤمنات السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين) اي وعلى التابعين وتابعهم في يوم الدين (اللهم
 آتني اي أعطه (نهية ما ينبغي أن يسأله السائلون) اي الدعوات والطلبات الراغبون (ومخافة
 ما ينبغي أن يأمله المؤمن) اي رجوه الراجون ويطهعه الطامعون (وحسن) بصيغة
 الوصف والمضي اي ويستحسن (أن يقول) أي كما قاله اعرابي. قبول (اللهم انك قلت وأنت
 أصدق الناظرين ولو أنهم اذ ظنوا أنهم جاؤك) اي تأتيت (فاستغثوا الله) اي عن ظلمة
 المعصية (واستغثوا الرسول) اي بالشفا على ذلك في الطاعة (ووجدوا الله توابا) قابلا
 لتوبتهم (رحيما) بصفتهم (جنتك) اي فقد آمنتك (ظالمين لا تستنم) تغفر من
 ذنوبنا) اي وستنزهنا من ذنوبنا (فاشفع لنا الى ربنا واسأله أن يمن علينا بسائر طلباتنا)
 بكسر فـ ككون اي مطلقا باننا ومولاتنا (ويجسرنا في زمرة عباده الصالحين) اي من
 مشايخنا وعلماتنا وسادتنا ويقول كما قال أيضا

يا خير من دفنت في اتراب أعفاه * وطاب من طيبت القاع والاکم
 نفسى القبر انما ساكنه * فيه العتاف وقه الجود والكرم
 (اللهم ان هذا حبيبك وأنا عبدك والشيطان عدوك فان غفرت له سر) بصيغة المجهول اي
 فروح (حبيبك) بوجوده (وفاز عبدك) اي ظفره بقصوده (وغضب عدوك) اي بناء على عدم
 وجوده (وان لم تغفر لي حزن حبيبك ورضى عدوك هلك عبدك وأنت أكرم من أن تحزن
 حبيبك وترضى عدوك وتملك عبدك) اي المؤمن بك (اللهم ان العرب الكرام) احترام من
 التوق للثام (اذا مات فيهم سيدا عتوا على قبره) اي من العبيد (وان هذا سيد الماعين) اي
 وأنت أكرم الاكرمين (أعتقني على قبره) أي من جملة المعتقين (ويقول اللهم اني أشهدك)
 بضم الهمزة وكسر الهاء اي اجعلك شاهدا وكذا قوله (وأشهد رسولك وأبا بكر وعمر) اي
 تخيبي نبيك (وأشهد الملائكة الناظرين على هذه الروضة الكريمة العاكفين عليها) اي القائمين
 والمعتكفين في هذه الروضة العظيمة (باني أشهد أن لاله الا أنت وحدك لا شريك لك وان محمدا
 عبدك ورسولك وأشهد أن كل ما جاء) اي رسولك (به من أمر) اي في طاعة (ونهي) في معصية
 (وخبر عما كان) اي من الامور الماضية (ويكون) اي من الاحوال اللاحقة (فهو حق) اي
 ثابت وصدق (لا يكذب فيه ولا امتراء) اي ولا شبهة بلا مرا (واني مقررك بجنابتي) اي
 معترف بجنابتي (ومعصيتي) اي من الكبائر والصغائر (فاغفر لي) اي جميعها (وامنم على)
 بالذي مننت به على اوليائك) اي توفيق الطاعة وتحقيق المعصية (فانك المنان) اي كثير العطاء
 والاحسان (الغفور الرحيم) اي بأهل الايمان (ربنا آتانا في الدنيا حسنة) اي متابعة الاولى
 (وفي الآخرة حسنة) اي الرفيق الاعلى (وقعا عذاب النار) اي عذاب المولى (سبحان ربك
 رب العزة عما يصفون) اي بعبته المهدون وغيرهم من الضالين (وسلام على المرسلين والحمد لله
 رب العالمين) اي أولا وخرا الى يوم الدين رقد قيل ثم تدمر الى حبال رأسه الكرم فوقف

من أجله العصابة عند
 الاختلاف في أمر الخلافة
 إذا اختاره صلى الله عليه
 وسلم لا مردنا ما تختار
 لا مردنا هنا وما اطلاق
 الحج الاكبر على حج
 مخصوص بطريق العموم
 على يوم عرفة اذا وافق يوم
 الجمعة على ما شئت على
 الالسنه والسنة الخلق
 اقليم الحق فاعناهو أمر
 آخر وصار اصطلاحا عرفنا
 في الاثر لكن مارة المسلمون
 سنة وهو عندنا الله حسن
 ومقصودنا في هذه الرسالة
 ما يدل على تلك المسئلة وما
 يرتب عليها من الاجوبة
 والاسئلة فتقول وبالله
 التوفيق وسيد أروسة
 التعقيل انه ذكر الامام
 الزليحي في شرح كثر الخلق
 وهو من جملة الائمة الخنفة
 ومن أجله المحدثين في الملة
 الخنفة عن طلحة بن عبيد
 الله وهو واحد العشرة المبشرة
 قدمه هم الله بالضران
 والمغفرة انه صلى الله عليه
 وسلم قال أفضل الأيام يوم
 عرفة اذا وافق يوم الجمعة
 وهو أفضل من سبعين حجة
 في غيره حجة ذروا ورزق بن
 معاوية في بحر جيد الصحاح
 وأما ما ذكر بعض المحدثين
 في اسناد هذا الحديث بأنه
 ضعيف فعلى تقدير صحته

بنا شبرا العظيم والاسطوانة التي هناك علامة ذلك ويستقبل القبلة ويحمله ويحمله ويدعو
 انفسه وان شام من أحبابه وهذا القبل أولى مما تقدم وعلمه العمل عند أهل العلم والله أعلم
 وهذا مع أن ما ذكر من العود الى قبلة الوجه الشريف ومن التقدم الى محل رأس القبر الشريف
 للدعوة مستقبل القبلة عقيب الزيارة لم ينقل عن فعل أحد من الحداة والتابعين وسكان
 موقوف السلف عند الزيارة هو الصورة وقد حرم الناس منه الآن فتصورها هذه الصورة
 المسطورة (ومن ضاق وقته عما ذكرنا وبجزء من حفظه) اى حفظ ما قرنا (اقتصر على ما تيسر
 وأقله السلام عليك يا رسول الله) مع المكان أن يتكرر (وان أوصاه أحديه ببيع سلامة فقبل
 السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أو فلان يسلم عليك يا رسول الله) وأما ما عتاده
 للناس من الاتيان خلف الحجر النوراني لزيارة فاطمة الزهراء رضي الله عنها فلا بأس به لانه
 قد قيل انه هناك قبرها بل قيل وهو الاظهر ثم علم انه ذكره بعض مشايخنا كأبي الليث ومن تبعه
 كالكرماني والسروجي انه ينف الزائرين مستقبل القبلة كذا رواه الحسن عن أبي حنيفة وقال
 ابن الهمام وما عن أبي الليث من ان الزائرين يوقف مستقبل القبلة مردود بما روى أبو حنيفة
 عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من السنة أن تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل
 القبلة فاستقبل القبلة فيرجع ثم تقول السلام عليك ايم النبي ورحمة الله وبركاته انتهى
 ويؤيد ما قال الجسد اللغوي روي عن الامام ابن المبارك قال سمعت أبا حنيفة يقول قدم
 أبو أيوب السخيتي وأبا الدية فقلت لانه لم يصنع فجعل ظهره عمال القبلة ووجهه مع ما يلي
 وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى غير مضطرب فقام مقام فيه انتهى وفيه تشبه على أن
 هذا هو محتار الامام به ما كان مترددا في تمام المرام ولعل وجه القائلين من أصحابنا للزيارة
 من قبل الرأس الكريم ما روي أن الناس قبل ادخال الحجر الشريفة في المسجد كانوا يقولون
 على بايعا ويؤمنون بايعا ويستقبلون الكعبة التعظيم حناها على أن الجمع بين الروايتين
 ممكن كما قال عز بن جماعة من أن مذهب الخنفة أن يشف الزائر للسلام عند رأس القبر
 المقدس بحيث يكون عن يساره ثم يدور الى أن يشف قبالة الوجه الشريف مستدبر القبلة
 انتهى ولا ينافي ما رواه الطبريزي وغيره ان موقف علي بن الحسين للسلام عند الاسطوانة التي
 تلي الروضة قال وهو موقف السلف قبل ادخال الحجر في المسجد كانوا يستقبلون السارية التي
 فيها الصدوق مستدبرين الروضة انتهى ولا يضرنا قول المصنف في التكبير ان في هذا
 الاستقبال الى التبر الى القبلة فانما تقول يمكن الجمع بانهم كانوا يستقبلون القبر للزيارة
 ويدورون الى جهة الكعبة عند الدعوة وعذرهم عن المواجهة عدم الامكان لحجاب الاسكنة
 والله سبحانه أعلم (واذا فرغ من الزيارة يأتي المنبر) اى قبره (فيلدعو عنده) لحديث ما بين
 قبري ومنعبري روضة من رياض الجنة وأما ما ذكر من أخذ زمامه فلا أثر لها اليوم ولا خبر
 لمكانها لانه قالت في المربط الثاني للمدينة وما حولها (وبأى الروضة) اى من موضع
 الحراب وغيره (فكفروا في الصلاة) اى بنوعها (والدعاء) اى المقرون بالحمد والثناء
 (وعند الاساطين الفاضلة) اى كما سياتي بيان محالها - فصله - (فصل) وليقتم أيام
 مقامه بالمدينة المنورة) فانها المستدركة من الأيام السابقة (فيحرص على ملازمة المسجد)

لا يضر في المتصوفان

الحديث الضعيف معتبر في فضائل الاعمال عند جمع العلماء من أرباب الكمال وأما قول بعض الجهال بان هذا الحديث موضوع فهو باطل مصنوع مردود عليه ومنقلب اليه لان الامام زين بن معاوية العبدري من كبار الختئين ومن عظماء الخرجين ونفله سنة معتقد عند المحققين وقد ذكره في تجريد صحاح الست فان لم يكن رواية صحيحة فلا أقل من أنها ضمنية كلف وقد اعترضه بما ورد ان العبادة تنافى في يوم الجمعة مطلقا تبين عن صفاتها بل بجملة ضعف على ما سأتى هذا وذكر الزورى في مناسك انه قبل اذا وافق يوم معرفة يوم الجمعة غفر لكل أهل الموقف انتهى وقد نقله أبو طالب المكي في قوت القلوب عن بعض السلف وأسند ابن جماعة الى النبي صلى الله عليه وسلم وترده ونقله عنه السيوطي وترده ومن القواعد انه اذا تعدت الطرق يتدرى الحديث ويدل على أنه أصلا ثم استشكل بعضهم بأنه ورد ان الله تعالى يفر لاهل الموقف مطلقا فارجحه تخصيص ذلك يوم الجمعة

اي باجتهاده في العبادة والجسد في طلب الجسد لاسيما في حضور صلوات الخمس للعبادة (والاعتكاف) اي الشرعي والعرفي (والحتم) اي القرآني (ولو تزمته) فانه لا يستغنى عنه في ذلك المجل الذي هو مهبط الوحي (واحياله) اي احياءه كثيرا وقاتل الله بعبادته في ايام زيارته (وادامة النظر الى الحجرة الشريفة) اي ان يبصر (أو التيقن بالنية) ان تفسر فأوللتويع (مع المهابة والخضوع) اي مع الخشبة والخشوع ظاهره واطنانه فانه أي النظر المذكور (عبادة) كالنظر الى الكعبة الشريفة أي قياسا عليها حيث ورد كبارواه أبو الشيخ عن عائشة رضيها عن النظر الى الكعبة عبادة وروى الطبراني والحاكم النظر الى علي ع. فقبل معناه ان عبارتي الله عنه كان اذا برز قال الناس لاله الا الله ما أشرف هذا النبي لاله الا الله ما أعلم هذا النبي لاله الا الله ما كرم هذا النبي لاله الا الله ما أصبح هذا النبي فكانت رؤيته تحم لهم على كلمة التوحيد كذا في النهاية والحاصل ان كل ما يكون النظر اليه يدل على الحق وبشرايه فهو عبادة كما روى ان أولياء الله هم الذين اذا رؤوا ذلك الله (وليكثر من الزيارة) اي بالكرامة (عند الأئمة الثلاثة خلافا لما لاك) واهله رأى أي ان كذا نزلت بارتساب الملائكة أو نظرا في ظاهر ما ورد من قوله اللهم لا تجعل قبري عبادة أو في رواية وتنا بعدد وعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وأمثال ذلك مما جعل بعض العلماء على النهي عن الزيارة مطلقا هذه اللة ودليل الجمهور على السلف وحسنه صلى الله عليه وسلم على مطلق زيارة القبور بعدتمه عنها وما ذكره المصنف بقوله (لان الاكتار من الخيبر) والذي يظهر هو قول مالك كما يدل عليه حديث زرعيما ترددها فان الغيب ان ترد الابل الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود ولانه أبعاد من المشابهة المنية ثم الانسب أن يقال يجوز الزيارة في أوقات الصلوات الخمس قياسا على ملازمة الصحابة في حال الحياة (ولا يبصر عند الزيارة الجدار) اي لانه خلاف الأدب في مقام الوفاة وكذا لا يقبله لان الاستلام والقبلة من خواص بعض أركان الكعبة والتبلة (ولا يتصق به) أي بالترامه والصوق بطنه لعدم وروده (ولا يطوف) أي لا يدور حول البتة الشريفة لان الطواف من مختصات الكعبة لمنفة فيصوم حول قبور الانبياء والأولياء ولا عبرة بما ينهه العامة الجهلة ولو كان في صورة المشايخ والعلماء (ولا يفتي ولا يقبل الارض فانه) اي كل واحد (بدعة) أي غير مستحسنة فتكون مكروهة وأما السجدة فلا شك انها محرمة فلا يفتي الزائر بما يرى من فعل الجاهل بل يتبع العلماء العالمين (ولا يتدبر القبر المقدس) أي في صلاة ولا غيرها الا الضرورة لمجئته اليه (ولا يصلي اليه) أي الى جانب قبره فانه حرام بل يفتي بكفره ان أراد عبادته أو تعظيم قبره وهذا على تقدير ان كان تصويره بأن لا يكون يشبهه ويثمه حجاب من جدره والا فلا تنكره الصلاة خلف الحجرة الشريفة الا اذا قصد التوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم عليه ثم هذا لا ذاب كاهما مستفاد من حكمه فلا ينبغي مخالفة أمره خصوصا في حضوره وانظر الى الامام الشافعي حيث زار قبر الامام الاعظم تركسنة من سنين مذهبه مع لابلأني أستحي أن أخاف مذهب الامام في حضوره وهذا يدل على غاية تأدبه ونهاية شهوره (ولا يترهبه) اي بمخافة قبره من جميع جوانبه (حتى يقف ويسلم) أي بتطويله أو اقتصاره (ولو من خارج) اي من المسجد وداره فقد درى عن أبي حازم أن رجلا أتاه

فقدته انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقول قل لا ابي حازم أنت الماربي معرضا لا تنف تسل
 على فليدع ذلك أبو حازم مذباغه الرؤيا أو ما يسهل الجهر له من التقرب بأكل التمر الصبياني
 بالمجد والفاء الثوبى فيه ونحو ذلك فمن المنكرات الشبهة والبدع القطعة فيجب أن يجتنبه
 ويبتكر إذا رأى من يرتكبه (ويكثر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم) أى
 على الدوام (والصيام) أى مدة فامة الايام (والصدقة) أى على المساكين خصوصا
 للعباد ورين والموطنين من أهل المدينة اذا كانوا مستحقين فانهم أولى من غيرهم اذ يجب حب
 سكان المدينة على حسب مهر انهم بل ينبغي أن لا يعضم بينهم ويكرم محسنهم ولا يؤذى
 أحداهم (عند الاساطين الفاضلة) ولعل هنا سقط من الكتاب اذ لا معنى لكونه ظرفا لما
 قبله من الصيام والصدقة بل ينبغي أن يقال ويكثر الصلاة من السنن والتافلة عند الاسطوانات
 القاضية (وغيرها) أى وغير الاسطوانات من المشاهد الكلاية من قرب محرابه ومنبره وقرب
 قبره وسائر أماكن الروضة الشريفة وسأيتى بيان الاساطين وتفاصيلها فيما عداها (مع
 تحرى المسجد الاول) أى الكائن فى زمنه صلى الله عليه وسلم والورد فى حقه قوله تعالى المسجد
 أسس على التقوى من أول يوم أحق أن نسوم فيه على خلاف انه نزل فيه أو فى مسجد قبا مع
 إمكان الجمع بينهما وكذا الورد فى فضله احدث بذلك المجلد أو من غيره ولو كان الفضل
 حاصل فى غيره مما أطلق به على الصحيح فاذا عرفت ذلك فلا بد لك من معرفة حدود المسجد الاول
 بناء على العمل بالافضل كما حقه بعض أهل التواريخ فيما عليه المعول وهو قوله (وحده) أى
 وحدود المسجد الاول (من المشرق) أى جانبه (الاسطوانة الملاصقة بجدار الحجر المتدغم من
 جهة الرأس الشريف ومن القبلة) أى جانبها (من وراء المنبر نحو ذراع) قيل أو أكثر وما زاد
 على ذلك انما هو عرض الجدار والافه ومن الدرابز نبات الملاصقة بمحرابه صلى الله عليه وسلم
 وما بينهما وبين المنبر اليوم ثلاثة أذرع ونصف فلا يتم هذا الامع ادخال عرض جدار المسجد
 (ومن المغرب) أى جانبه (الاسطوانة الخامسة من المنبر) وأما ما ذكره بعض المؤرخين
 المتأخرين ان حده من المغرب الاسطوانة الثانية من المنبر فجهول على البناء الاول وتماثل
 (ومن الشام) أى جانبه (حيث ينتهى مائة ذراع من محرابه صلى الله عليه وسلم) وهو معلوم
 لاهل المدينة بالعلامة الموضوعة وهذا على رواية أن المسجد كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم مائة
 ذراع حيث تنتهى المائة من الدرابز نبات وأما رواية انه كان سبعين فى سبعين ذراعا فهى أيضا
 على البناء الاول لانه صلى الله عليه وسلم زاد فيه ثانيا فجعله مائة فى مائة ذراع وكان مبرعا وقيل
 كان أقل من مائة وكان للمسجد ثلاثة ابواب باب من خلفه وباب عن يمين المصلى وباب عن
 يسار المصلى (وأما حدة الروضة الشريفة فهو ما بين القبر المقدس والمنبر) أى الانس (طولا)
 الى من جهة طاولها (وأما عرضها فتدل) أى من جانب الشام وعليه الاكثرون (الى اسطوانة على
 رضى الله عنه) وسببها (وقيل الى صف اسطوان الوفود) على أى ماسأى مكانها قبل
 وهو الصواب (وقيل غير ذلك) أى حيث قيل المسجد الاول كاه روضة وقيل بل مع ما زيد فيه
 وقيل ما بين الحجر ومصلى العبد وقيل مصلى المسجد وهو محرابه عليه السلام أو مسجده وإله كان
 فاضلة قديله بين المسجد والحجر وقد ادخلت الا فى المسجد لكنها غير معلومة (وأما الاساطين

وأوجب بأنه يغفر فى وقته
 الجملة للحاج وغيره من حضر
 ذلك الموقف الاعظم والمقام
 الاخم وفى غيره للحاج فقط
 للسائر الاسطة واستشكل
 هذا الجواب بما ورد فى
 حديث ابن عمر رضى الله
 عنهم على ما رواه ابن
 الجوزى وغيره انه صلى الله
 عليه وسلم قال لا يلقى أحد
 يوم عرفة وفى قلبه وزن ذرة
 من ايمان الا اغفر له فقال رجل
 يا رسول الله ألا سهل عرفة
 خاصة أم للناس عامة قال بل
 للناس عامة وظاهر الحديث
 عموم عرفة سواء فى جمعة
 أم لا على أن العبرة بعموم
 اللفظ لا بخصوص السبب
 ويمكن دفع الاشكال بما ورد
 فى رواية الطبرانى عنه صلى
 الله عليه وسلم من ان الرحة
 تنزل على أطراف الموقف
 قدمه وهم يغفر لهم منها
 ذنوبهم ثم تنشق فى الارض
 من هنالك فان قيل فى
 الحديث انه يغفر لاهل
 الموقف يوم الجمعة فكيف
 القول بغفران الحاج وغيره
 اوجب بأن المراد بالحاج
 المتلبس بالنسك وبغير الحاج
 من لم يكن متلبسا بأن لا يكون
 محرما وقيل ان أهل الموقف
 يشمل من كان فى أرض
 عرفة ومن لم يكن فيها من
 المسلمين لان كل مسلم فيه

أهلية ذلك أقول ولعل
 الأظهر أن يقال المراد
 بالحاج هو الكمال في وجه
 المراعى لشرائطه عن
 يستحق أن يقال بحجه مرور
 ومقبول والمراد بقوله المعتبر
 في أمره من نحو تعجيبه
 كعلمه كثير من الناس حيث
 أنهم يتجوزون افتخاراً وروياً
 وسعة وتزاهوة وتجاوزاً
 ولسائر أغراض فاسدة
 وأغراض كاسدة وفي
 معناه تارك بعض شرائط
 الحج وأركانه واجباته
 جهلاً أو مراً أو من يصرّف
 حالاً كما في حجه وتقول ذلك
 من يستحق أن يقال في حقه
 لا لبس ولا عيبك ويحك
 مررد عليك ويمكن أن
 يجاب بأن المراد بقوله الحاج
 هو المتأنف على فوات الحج
 ممن كان قادراً عليه أو المراد
 به من يحجز عن الاتيان مع
 قصده وصحبه مزمع لما ورد
 من حديث نية المؤمن خير
 من عمله ولما روي أنه صلى
 الله عليه وسلم قال لا يصحبه
 في بعض غزواته ما سترت
 مسيراً في سبيل الله الإجماع
 من أهل المدينة معكم حيث
 منعهم العذر ويمكن أن
 يراد بقوله الذي مات في
 طريق الحج أو من فاته
 الوقوف بالحاضر وغيره
 ويمكن الجمع بأخذ الجميع

الناضلة فها السطوان) الاظهر اسطوانة اقوله (هي علم المصل الشريف) وكان ستة من
 الاكوع رضى الله عنه يتجوز الصلاة عندها (وكان الجذع أمامها) أى قدامها في موضع
 كرسى الشئمة عن عين محرابه صلى الله عليه وسلم لاعتماد على قول من جعل الاسطوانة
 في موضع الجذع (واسطوانة عائشة رضى الله عنها) اى ومنها (وهي الثالثة من المنبر الى
 المشرق) اى الى صوبه وهي الخامسة من الرجة متوسطة للروضة (فى الصف الذى خلف
 الامام المصلى) اى الذى يصلى فى محرابه صلى الله عليه وسلم (روى صلته صلى الله عليه وسلم
 اليها) أى بضعة عشر وما بعد نحو بل القبلة ثم تقدم الى مصلاه اليوم وكان يستند اليها
 وأفاضل العصاية كانوا يصلون اليها وفى الاوسط لا طبرانى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ان فى مسجدى لبقعة لى يعلم الناس ما صلوا فيها الا أن يطير لهم فرعة فمن عائشة رضى الله عنها
 انها أشارت اليها (وانه) اى وروى انه (يستحب عندها الدعاء) أى فينبغى أن يصلى اليها
 ولا يجعل ظهره اليها لما سبق أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى اليها ويستند عليها (واسطوان
 التوبة) وهي بين اسطوانة عائشة والاسطوانة الاصلية بالشمال الحجرية (أى لا يكملها من نهاى
 الاصلية) (روى صلته صلى الله عليه وسلم اليها واستند عليها مما يلى القبلة) اى مستقيمة لا
 لامستدبرا بخلاف ما تقدم (واعتكافه) اى وروى (عندها) ولعل وجه تسميتها بالتوبة انه
 ربط بعض المتخلفين عن غزوة تبوك نفسه به بعد ندمته حالئذ انه لا يصحبه فيها الا هو صلى الله
 عليه وسلم كما هو متقرر فى مجملها (واسطوان السرير) هذه هي الاصلية بالشمال (أى التى
 تقدمت على ما توهم (شرقى اسطوان التوبة روى اعتكافه صلى الله عليه وسلم عندها) لانه
 قيل كان السرير يوضع مرّة عنده ومرّة عند تلك (واسطوان على رضى الله عنه) وكان
 يسمى اسطوان المحرس (وهي خلف اسطوان التوبة من جهة الشمال وكان على كرم الله
 وجهه صلى الله عليه وسلم) (ويجلس عندها) اى على صفتها (بما يلى القبر) اى فانها مقابلة
 للغرفة التى كان صلى الله عليه وسلم يخرج من الحجر المنسفة الى الروضة الشريفية واسطوان
 الوفود وهي خلف اسطوان على من الشمال بينها وبين اسطوان التوبة اسطوان على وكان
 صلى الله عليه وسلم وسراة العصاية) بفتح السين المهملة اسم جمع مرمى أى أفضالهم وأشرفهم
 (يجلسون عندها) ولعل اضافتها الى الوفود لانه صلى الله عليه وسلم كان يقعد عندها للملاقاتهم
 وقضاة منتهى وداتهم هذا ومنها اسطوان التهجيد وهي وراء بيت فاطمة رضى الله عنها وفيها
 محراب اذ توجه اليه المصلى كان يساره الى باب جبريل وأما اسطوان من ربعة القبر ويقال لها
 مقام جبريل عليه السلام فهي فى حائز الحجر فى صفتها الغربية الى الشمال بينها وبين اسطوان
 الوفود الاسطوان الاصلية بالشمال وقد حرم الناس التبرك بها الا من يشرف بعد دخول
 الحجر بالوصول اليها فهذه هي الاساطين الخاصة التى ذكرها أهل التواريخ وغيرها
 والافيكما قال المصنف (وجميع سواى المسجد) أى المصطفوى فى أصل بنائها (يستحب
 الصلاة عندها لانه لا يتخلو عن النظر النبوى اليها) اى الى ما كان فى موضعه والا نهى ليست
 عنها بل غيرها (وصلاة العجابه عندها) اى فى أما كتبها وقربها (ويستحب زيارة أهل البقيع
 كل يوم) أى الزائرين وان كان اختصاصه بيوم الجمعة للعجاورين (واتيان المساجد) أى

فقتله وسبع وكرمه بدبح
 وقد أجاب ابن جماعة عن
 اصل الاشكال بأنه يحتل
 انه سبحانه بقدر للجمع يوم
 الجمعة بقدر واسطة وفي غيره
 يهب قوماً اتوم ويؤيده
 ماورد في مطلق عرفه من انه
 يغفر عنهم لمحسنهم فان
 قيل قد يكون في الموقف
 من لا يقبل بوجه فكيف
 يغفر له قيل يحتل أن يغفر له
 الذنوب ولا يناب عليه نواب
 الحج المبرور فالغفرة غير
 مقيدة بالقبول وانما يجب
 هذا التأويل ان الاحاديث
 بالغفرة لجميع أهل الموقف
 فلا بد من هذا التقيد كما
 ذكره بعضهم ويؤيده
 ما روي من أن حجة غير
 مقبولة تخير من الدنيا وما
 فيها وأقول ويحتل ان
 يكون من اختصاص وقفة
 الجمعة حصول القبول على
 وجه الشمول ووصول
 الغفرة على طريق عموم
 الرحمة فان قيل اذا كانت
 الغفرة على كل تقدير حاصله
 فأى قائدة في التخصيص
 تعود على المغفولة أعجب
 بأنه كفى بما في هذا القرب
 المقتضى لعدم الاحتياج
 بواسطة من مزيد التنويه
 بشرقه وكال المغفرة
 واستقلاله تلك الرحمة
 وتوضيحه ان العوام في

الاربعة وغيرها رقبا من أفضلها أو هو مخصوص بيوم السبت وسأقي بيانها (والمشاهد) اى
 بعومها (واحد) أى بخصوصه المختص بيوم الخميس (والآبار المنسوبة اليه صلى الله عليه
 وسلم) ذكر المصنف محلها ثم فصلها بالتوصل مع ماورد في فضلها اذ قال ﴿فصل في زيارة أهل
 البقيع يستحب أن يخرج كل يوم الى البقيع بعد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه
 رضى الله عنهم﴾ وكذا فاطمة رضى الله عنها (في زور التبور) أى قبور الصحابة (التي به) أى
 بالبقيع جميعا (خصوصا يوم الجمعة) أى المختص بهذه الزيارة في العرف والعادة والافزارة
 القبور يستحب في كل أسبوع يوما الا أن الافضل يوم الجمعة والسبت والاشن والخميس فقد قال
 محمد بن واسع الموقى يعاون بزقارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده ففصل أن يوم الجمعة افضل
 وان علم الموقى بالزائر من أى كمل (وقد قيل له مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف
 غير ان غالبهم لا يعرف) أى بأعيانهم وخصوص مكائهم فاذا انتهى اليه يتوجه بهم وغيرهم
 عن دفن من المسلمين عندهم بالزيارة اجمالا وليقل أولا كماورد السلام عليكم دار قوم مؤمنين
 وان ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع بقبول الغفران اللهم اغفر لنا ولهم
 وان اراد الزيادة فيقول السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله
 المستقدمين منكم والمستأخرين انس الله وحشتكم ورحم غير بتكم وضاعت حسناتكم
 وكفرسيما تتكم وربنا اغفر لنا ولوالدينا ولاخواننا ولاخواننا ولاولادنا ولاولادنا
 ولافانارنا ولاولادنا ولاولادنا ولاولادنا ولاولادنا ولاولادنا ولاولادنا ولاولادنا ولاولادنا
 والمسلمات الاحياء منهم والوات وربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
 في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على روح محمد في الارواح وصل على
 جسد محمد في الاجساد وصل على قبر محمد في التبور وربنا وفقنا مسكين وألحقنا بالصالحين
 وأدخلنا الجنة آمنين برحمتك يا رحمن آمين وصل على جميع الانبياء والمرسلين وعلى
 ملائكتك المقربين وعلى عبادك الصالحين وعلى أهل طاعتك أجمعين وارحمنا معهم وارزقنا
 شفاعتهم واحشرنا معهم والحمد لله رب العالمين ثم زور قبور الاكابر المدفونين به خصوصا
 (ومن يعرف عنها) أى ذات اسمى معينه مينا (أوجهة) أى حد او مكانا (بالبقيع) أى
 في شرق ذلك الجهل الرفيع (مشهد عثمان بن عفان رضى الله عنه) وهو افضل من به من الصحابة
 فينبغى أن لا يعرف على غيره بعد سلام الاجال لجميع أهله بل يبتدئ بالتوجه اليه والسلام
 عليه فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا امام المسلمين السلام عليك يا ثالث
 الخلفاء الراشدين السلام عليك يا ذا النورين الثبرتين السلام عليك يا مجهز جيش العسرة
 بالقد والعين السلام عليك يا صورا على الاكدار السلام عليك يا شهيد الدار السلام عليك
 يا من بشره النبي المختار بدخول الجنة مع الابرار السلام عليك يا صاحب الهبرتين السلام
 عليك يا من جمع القرآن بين الدينين السلام عليك ورحمة الله وبركاته (ومشهد سيدنا ابراهيم
 ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقبه) أى وفي مشهده (وقبة) بالتصغير (ابنته صلى الله
 تعالى عليه وسلم عثمان بن مظعون) وهو الاخ الرضاعى للنبي صلى الله عليه وسلم (وعبد الرحمن
 ابن عوف وعبد بن أبى وقاص) لاهما من العشرة المبشرة (وعبد الله بن مسعود) من

خصوص ذلك اليوم بصلاة
 الى مرتبة الخواص
 وانواض الى الاخص
 وهم ابراما وماذا الاسباب
 تقصفت الاجر والشوارب
 باعتبار شرف الزمان وما
 يترتب عليه من تحسوق
 الاقتران وكان للامكنة
 المترفة دخلا في منزلة
 شرف الاعمال فكذلك
 للازمسة المترفة تأخير
 في مزيد نواب الاعمال
 ولشأن ان يوم الجمعة أفضل
 أيام الاسبوع وان يوم عرفة
 أفضل أيام السنة فاذا اجتمعا
 فهو نور على نور هدى الله
 لنوره من يشاء ومن لم يعجل
 الله له نور خاله له نور ثم
 من مزايا هذا الاقتران ان
 في يوم الجمعة ساعة يستجاب
 فيها الدعاء بخلاف غيره فله
 منزلة كماله ومرتبة فاضلة
 والجهود على انها وقت
 انطوية وصغر عن جماعة انها
 بعد العصر الى الغروب
 وقيل من الزوال الى الغروب
 وهو بانام أنسب وبالعوم
 أقرب ومنها ان يوم الجمعة
 يسمى في الجنة يوم المزيد
 لما فيه من زيارة الله ورؤية
 لقائه وتمام كلامه ومنها
 انها سما الشاهد والمنهود
 في الآية وقد أقسم الله بها
 جميعا فانخرج ابن جرير
 عن علي بن أبي طالب

اجلاء العصابة بعد الاربعة (وخنيس) بضم خاء معجمة ونسخ ثون وسكون تحتية همسلة (ابن
 حذافة) بضم الحاء الموهلة صحابي سمى (وأسد بن زرار) بضم الزاي صحابي جليل (فينبغي
 أن يسلم هناك) أي عند مشهد ابراهيم (على هولاكهم رضى الله عنهم) لصلواتهم في محله
 (ومشهد عباس بن عبد المطلب وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم وفيه) أي في مشهده وعند
 مرقد (حسين بن علي) أي ابن أبي طالب (رضى الله عنه عند رجلي العباس) أي لانه بمنزلة
 ولده في عرف الناس (قبل وقاطمة الزهراء) أي عند محرابه وقيل في مسجد هاهنا بالقياس
 المسمى بدار الاحزان (قبل ورأس الحسين) أي كذلك (قبل وعلى) أي انقل اليهم رضى الله
 عنهم ولا بأس بالسلام على هولاكهم) وان كان خلاف في كون بعضهم هناك (وفيها أيضا
 زين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق رضى الله عنهم ومشهد أزواج النبي
 صلى الله عليه وسلم وعلى آله) أي ذريته الطيبين (وأزواجه) انتهات المؤمنين (ماعد
 خديجة) فانها بمكة (وميمونة) فانها ببصرى مكة (وقبل لا يوم تحقيق من فبين) أي
 بخصوص من ماعد عائشة رضى الله عنهم (ومشهد عتيل) بفتح فكسر (ابن أبي طالب)
 أخو علي رضى الله عنهما (وفيها سفيان بن الحرث) أي ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله
 عليه وسلم (وعبد الله بن جعفر الطيار) أي ابن أبي طالب رضى الله عنهم (وقيل فبرعتيل
 في داره) أي بمكة وأبالمدينة (وقيل بالشام ومشهد درق بن مشهد أمهات المؤمنين) أي وقرب
 مشهد عتيل (قيل فيه ثلاثة من أولاد النبي صلى الله عليه وسلم ومشهد قبل فيه قاطمة
 بنت أسد رضى الله عنها ثم علي كرم الله وجهه) (وقيل في دار عتيل عند قبر عباس وقيل
 بقرب قبر ابراهيم رضى الله عنهم (وقيل الظاهر انه مشهد سد بن معاذ) أي من أكابر الانصار
 (ومشهد منية حمة النبي صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ومشهد الامام مالك) أي صاحب
 المذهب (ومشهد يقال ان به نافة امولى ابن عمر رضى الله عنهم) وهو من اجلاء التابعين وليس
 هو الامام نافع أحد القراء السبعة كما توهمه بعض العاتية (ومشهد دايميل بن جعفر الصادق
 رضى الله عنهم داخل السور) أي سور المدينة المعطرة (وبني ثلاثة مشاهديت بالقياس
 أي بل هي في داخل المدينة (أحد هاشم دمالك بن سنان رضى الله عنه) أي والد أبي سعيد
 الخدرى (من شهداه أحد غري المدينة داخل السور) أي ملصقاه وثانيهما مشهد النفس
 الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي رضى الله عنهم) وهو القتل يوم أبي جعفر
 المنصور (سأحي المدينة وثالثهما مشهد سد الشهداء) أي شهدا انبياء وأشهادا أحد وهم أفضل
 شهداء هذه الامة (جزى رضى الله عنه) أي عم النبي صلى الله عليه وسلم (بأنى ذكره في فصله)
 أي على حدة ثم اعلم ان اختلاف في الاولى بالبداهة من مشاهد القبيح فذكر بعض العلماء
 ان الاولى بالبداهة زيارة عثمان بن عفان رضى الله عنه لانه أفضل من هناك كما قلنا واختار
 بعضهم البداهة بابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في حقه لو عاش لكان نبيا ولكونه
 قطعة منه صلى الله عليه وسلم فهو أفضل من غيره فينبغي الايتداه وذكر العلامة فضل الله
 ابن العسدي من أمهات ان البداهة بقية العباس وانهم بصفة رضى الله عنهم اولى لان
 مشهد العباس أول ما بقي الخاروج من البدل على عينه فحاورته من غير سلام عليه جفوة

فاذا سلم عليه - سلم على من يترقبه أولا ويصنعه بصفتي رضى الله عنهم اثنى رجوعه كما سرح به أيضا كثير
 من مشايخنا وهذا أهل لزائر وأرقى قلت وكذا بناء على التظيم في الجله أوفى لأن العباس
 رضى الله عنه من حيث انه عم النبي صلى الله عليه وسلم وأفضله معه الحسن بن علي وزين
 العابدين وغيرهم من أهل البيت فهم باعتبار مجموعهم وعمومهم أفضل من عثمان رضى الله عنهم
 ونفعنا من بركاتهم وحشرنا في زميرهم ثم اذا دخل البادية اجعنا من زيارة فليصد زيارة الثلاثة
 التي هم داخل سور المدينة ﴿١﴾ - فصل في المساجد المنسوبة اليه صلى الله وسلم عليه مسجد
 قبا بضم القاف مدودا ومضورا (هو أفضل المساجد أى المأثورة (بعد المساجد الثلاثة)
 الى المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى لكن برده عليه ماروى عن سعد بن أبي
 وقاص انه قال لان أصلى في مسجد بامر كرتين أحب الى أن أتى بيت المقدس مرتين أخرجه
 ابن أبي شيبة يستصحى روى الحاكم وليد كرتين وقال اسناد صحيح على شرطهما انتهى
 والظاهر ترك ذكر مرتين للمسابق من مضاعفة الصلاة في المسجد الاقصى ولحديث لا تدخل
 الا الى ثلاثة مساجد منها الاقصى ثم انه لا يلزم من كون الصلاة أحب في مسجد قبا أى صلاة
 سعدان يكون أفضل مطلقا لاحتمال أن يكون وجه الاحتمية غير جهة الافضلية اهله كانت
 موجهة لتلك القضية ويحمل على هذا اتيانه صلى الله عليه وسلم اليه وكذا اتيان عمر رضى الله
 عنه مع الصلاة مسجد المدينة أفضل من مسجد قبا اجماعا (يستحب زيارته) أى مطلقا
 وقوله (يوم السبت) انما هو بيان زمان الافضل الماروى من اتيانه صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
 أيضا وصيغة عشرة من رمضان وكان عمر رضى الله عنه باقى في يوم الاثنين والخميس ولما ذكره
 بقوله (وضح) أى في الحديث (منه صلى الله عليه وسلم ان صلاة ركعتين فيه) أى سواء
 يوم السبت أو غيره لعمومه (كعمرة) أى كشواب عمرة وفيه إشارة الى أن العمرة سنة ثم عدد
 الركعات التي تقوم مقام العمرة ركعتان وفي رواية أربع ركعات ولعلها مجمولة على
 أن ركعتين للخصية وآخرين المنوبة للعمرة والرواية الاولى على اندراج الاولى في الاخرى
 وفي الكبر صرح عنه صلى الله عليه وسلم ان الصلاة فيه كعمرة روى الترمذى وغيره وصرح عنه انه
 كان يأتيه كل بيت راكبا ومشيا كما رواه البخارى ومسلم (وأما موضع صلته صلى الله عليه وسلم
 منه) أى من مسجد قبا (قبل تحويل القبلة فالجواب) أى الازل وهو (الذى عند الاسطوانة
 التي في الرحبة) بفتح الراء والهاء المهملة وتساكن أى الساحدة ومحل السعة (مخاد الجحراب
 المسجد) وقد نقل انه أول موضع صلى فيه صلى الله عليه وسلم بقبا (وبعد التحويل) أى
 وبعد تحويل القبلة لمصلاه (هو الجحراب الذى عند دار القبلة) وهو الجحراب الثانى
 (وأما الحفيرة) تصغير الحفرة (التي في ضمن المسجد) أى مسجد قبا (فقبل ان يملك ناقته صلى
 الله عليه وسلم) حين نزل به اسنة الهيمرة (ومما يترقبه بقبا داره في قبلة المسجد) فقد روى
 أنه صلى الله عليه وسلم اضطلع فيها (وفي قبلة تركن المسجد القربى موضع له مسجد
 داره) أى وان كان العامة يسمونه مسجد على والجمع يمكن (وفي قبلة المسجد أيضا
 دارا م كانوا نزل بها لى صلى الله عليه وسلم وأهله) أى جم أهله (وأهل أبي بكر) أى معه
 (وبزور بزور أريس) أى التي يقرب مسجد قبا (التي أبى ذررها) أى عند ذكر آبارها

في قوله تعالى وشاهد
 ومشهد وقال الشاهد يوم
 الجمعة والمشهود يوم عرفة
 وأخرج محمد بن زنجوية
 في فضائل الاعمال عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اليوم
 الموعود يوم القياس
 والمشهود يوم عرفة والشاهد
 يوم الجمعة فما طاعت شمس
 ولا غربت على يوم أفضل
 من يوم الجمعة فهذا دليل
 ظاهر على أن يوم الجمعة
 بانتزاده أفضل من يوم عرفة
 وحده فثبت أنه سيد الأيام
 كما اشترى على السنة للانام
 ومنها أن يوم الجمعة يوم
 المغفرة كيوم عرفة فأخرج
 ابن عدى والطبرانى في
 الاوسط بسند جيد عن أنس
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الله تبارك
 وتعالى ايس يبارك أحدا
 من المساكين يوم الجمعة
 الاغترله ومنها انه يوم العتق
 كيوم عرفة فأخرج
 البخارى في تاريخه
 وأبو يعلى عن أنس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان يوم الجمعة وبأهله
 الجمعة أربعة وعشرون
 ساعة ليس فيها ساعة الا لله
 فيما استأنه عتق من النار

كلهم قد استوجبوا النار
وأخرج ابن عدى والبيهقي
في شعب الايمان بلفظ ان
لله في كل جمعة ستائة ألف
عتيق وذئب رواية يعتمهم
من النار كلهم قد استوجبوا
النار قلت وهذه الرواية
مناسبة للامام وموافقة
لما قال بعض العلماء الكرام
من أن أهل الموقف ستائة
ألف فان نقص العدد كل
بعض الملائكة وحضورهم
معهم ومنها أنه يوم الماهة
كيوم عرفة فأخرج ابن
سعد في طبقاته عن الحسن
ابن علي رضي الله عنهما
سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله تعالى يباهي
ملائكته بعباده يوم عرفة
يقول عبادي جاؤني شعثا
غيبرا يتوضون لرحمتي
فاني أشهدكم اني قد غفرت
لحسنهم وشفت محسنهم
في سببهم واذا كان يوم
الجمعة فقل ذلك فهذا ابراهيم
واضح على ان اجتماعهما
موجب لزيادة المغفرة
وتشوق الرحمة وعموم القبول
وتشوق الحصول والوصول
ومن أنكر هذا فهو جاهل
غير مطلع على المقول
والمعقول ومنها أن الحسن
فيها تضاعف فأخرج

(مسجد الجمعة شامى قباء) روى انه صلى الله عليه وسلم صلى به الجمعة (مسجد النضيم) بقاءه
والضاد المهجبة ولعله عنى الوضع في القاموس ففتح الضجج بدأ أى ظهر أو ابتدأ (شركه)
اى فى شرق قباء (ويعرف بـمسجد الشمس ولا وجه له) لا بعد ان يقال لكونه فى شرق
الشمس أو فى ضلها وما وصفناؤها وأما ما روى من ردا الشمس بدعوته صلى الله عليه وسلم الى
فربصع عند المحذنين مع انه كان بالصمباه فى خب برعل ما ورد فى ضميم من الاثر (مسجد
بنى قريظة) بالتمصير قوله من اليه ودرى صلاته صلى الله عليه وسلم فيه موضع المناورة التى
هدمت (مسجد مشربة أم ابراهيم) وهى مارية القبطية جارية صلى الله عليه وسلم (ابنه صلى
الله عليه وسلم بالعالبة) اى قرى بظاهر المدينة وهى العوالى روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه
ولد ابراهيم ابنه عليه السلام به (مسجد بنى ظنر) بفتح الظاء المهجبة والثاء وهم بطن من الانصار
(شرق البقيع ويعرف بـمسجد البغلة) اى المسابغ اى روى صلته صلى الله عليه وسلم فيه
وجلس على الحجر الذى به قال فى الكبير وقد أدركا هذا الخبر ثم قد لما جرد المسجد (وهناك)
اى عند هذا المسجد على ما قاله الطرزي (آثار حفر بقلعة ومعرفق وأصابع نسيبونه) اى
كل واحد منها (اليه صلى الله عليه وسلم) يعنى انهم ينسبونه الى بقلته ومرفقه وأصابعه
والناس يتبركون بها والله سبحانه أعلم بحقيقتها وحقيقتها (مسجد الاجابة شامى البقيع)
روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين ودعا ربه طول لاقامه وهو عن بين الهزاب نحو
ذراعين فليتحرك ذلك (مسجد النخ على قطعة من جبل سلج) بفتح السين المهملة وسكون اللام
وهو جبل خارج المدينة روى صلته صلى الله عليه وسلم فيه ودعا ربه بين الصلاتين يوم الاربعة
قبل وعمل ذلك ما يقابل محراب المسجد من الرحبة (وعنده) اى عند مسجد الفتح (مساجد)
اى ثلاثة روى صلته صلى الله عليه وسلم بها (يعرف الاثر بـمسجد سلمان القارى والناتى
بمسجد على) والثالث مسجد ابي بكر الصديق رضى الله عنهم) قال صاحب التاريخ ولم أقف على
شئ فى نسبة هذه المساجد اليه (مسجد بنى حرام) ضد سلال وهو اسم شأنع بالمدينة
كأى القاموس (ويذهبون أن يتبركوا بكهف سلج) اى غار (عند مسجد بنى حرام) ويسمى
كهف بنى حرام فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم جلس فيه ونزل عليه الوحى به وكان يبيت به
لدى الخندق وهو على بين التوبخ من المدينة الى مساجد الفتح من طريق القبلة (مسجد
القبليين) اى فيه محرابان أحدهما الى الكعبة والاخرى الى المقدس وكان بعض الصحابة
يصلون الى بيت المقدس فأخبروا فى أثناء صلاتهم بتجويز القبلة الى الكعبة فآذروا منه
اليها وأقبلوا به درهم على ان صلى تلك الصلاة الى القبليين فى ذلك الجبل فعسى بـمسجد القبليين
(الاربع) اى الاصبع من الاقوال (ان تجوز الى القبلة) اى الى الكعبة (كان به) اى على
ما قدمناه ولا بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به مرة الى جهة القدس وأخرى الى سطار
الكعبة ولا منافاة بين الروايتين والله أعلم (مسجد السقيا) بضم السين وسكون القاف
موضع بالمدينة كما ذكره فى القاموس (شامى بئر السقاء) اى الآذ كرهاق روى صلته
صلى الله عليه وسلم ودعا ربه فيه (مسجد باب) بضم الباء الموحدة وموحدين بينهما ألف جبل
بالمدينة على منى القاموس (ويعرف بـمسجد الراية) اى العلم والاهلام (شامى المدينة على

قطعة جبل) روى صلواته صلى الله عليه وسلم فيه وشرب قنبره (مسجد صغير بطريق
السافلة) اى الطريق البقي شريف مشهد حمز رضى الله عنه (الى أحد) اى ماثلا الى شق
جبله وهو صغير جدا طوله ثمانية أذرع (يتال انه مسجد أبي ذر رضى الله عنه) لكن قبل امله
الموضع الذى روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين فمسجد حدة أطال فيها ونزل عليه
الوحى فيه (مسجد البقيع) وسودة ثقاف (عن ابن النخاس عن رجب البقيع) اى غربي
مشهد عقيل رضى الله عنه (قبل الظاهر انه) اى هذا المسجد (مسجد أبي) اى ابن كعب
(رضى الله عنه) روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتأ الى مسجد أبي فصلى فيه غير مرة
أو مرتين (مسجد فاطمة الزهراء رضى الله عنها بالبقيع) وهو المشهور بسبت الاخران وقد قيل
ان قبرها فيه (مسجد معدى العدم معروف) اى وهو الذى صلى صلاة العدينية اليوم وكان
صلى الله عليه وسلم يلقى فيه حتى توفاه الله تعالى وكان اذا قدم من سفره ويزوره استقبل
التبلة ودعا (مسجد شمالي مسجد المصلى) اى فى شمال مسجد صلى العيد (جانبها) بالجليم
والنون المكسورة اى ماثلا (الى المغرب) اى وسط الحديقة (يعرف بمسجد أبي بكر رضى
الله عنه) لعله صلى فيه أيام خلافته أو قبلها بضع نافلة (مسجد شامى المصلى يعرف بمسجد
على رضى الله عنه) قال المصنف وعله صلى به العديحين كان عثمان رضى الله عنه محصورا
(قيل) اى على ما نتهى من كلام بعضهم (انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد بمدين المسجدين
أولا) لعله قاله الناس (ثم المصلى المعروف) اى استكثرتم الله سبحانه وتعالى اعلم
فصل فى زيارة جبل أحد وأهلها يستحب أن يزور شهداء جبل أحد لما روى ابن أبي شيبة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قبور الشهداء باحدا على رأس كل حول فيقول السلام
عليكم بما صبرتم فمضى عتي الدار (ومساجده) اى على ما يأتي بيانها (والجبل نفسه) اى
لما روى فى صحيح البخارى وغيره من طرق أحد جبل يجبتا ويحمله زاد الطبايعى عن أنس
فاذا جئتوه فكلوا من شجره ولو من عظامه أى من أشجار شوكه تبركاه وفى حديث أحد ركن
من أركان الجنة وفى رواية أحد هذا جبل يجبتا ويحمله على باب من أبواب الجنة وهذا غير
يغضنا ويغضه وانه على باب من أبواب النار (والافضل) وفى نسخة ويستحب (أن يكون
ذلك) اى وقت زيارتهم (يوم الخميس متعلها) اى من الاقدار والاوزار (مبكرا) بكسر
الكاف المشددة اى فى أول النهار (ثلاثيونه الظهر بالمسجد النبوى) اى مع جماعة الابرار
لما روى من فضائله فى الاخبار والامار (ويبدأ) اى حين وصوله الى قرب أحد ومساجده
(مسجد حمزة سيد الشهداء) لما روى الحاكم أن فاطمة الزهراء رضى الله عنها كانت تزور
قبرها حتى كل جمعة فصلى وتسبح عنده وروى يحيى أنها كانت تختلف بين اليومين والثلاثة
الى قبور شهداء أحد تبدأ بمسجد سيد الشهداء (عم سيد الانبياء صلى الله عليه وسلم رضى الله
عنه) وقد ورد خبرا عما حذى حمزة روه الحافظ الدمشقي وروى ابن السرى مر فواسيد الشهداء
يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب وفى صحيح البغوى انه صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى
بيده انه مكتوب عند الله عز وجل فى السماء السابعة حمزة مده الله وأمد رسوله (فيلم عليه
بخصوع) اى فى الباطن (وتسوع) اى فى الظاهر (مع مراعاة غاية الادب والاجلال

الطبراني فى الاوساع من
حدثت اى هريرة مر فوعا
تضاعف الحسنات يوم
الجمعة قلت وقد بين فى
حديث بسبعين وهو المائتم
للمؤمن فيه من اثنين
والتعين وأخرج حيد بن
زنجويه فى فضائل الاعمال
عن المسيب بن رافع قال من
عمل يوم الجمعة ضعف
بعشرة اضعافه فى سائر
الايام قلت فالضعاف تزيد
على السبعين وتبلغ المائة
وهو الطابى اقول صلى الله
عليه وسلم اذا وافق يوم
عرفة يوم جمعة فهو أفضل
من سبعين حجة وتبين به
أن المراد بسبعين الكثرة
لالتصديق والتعيين والله
المعين ونهاه واقفته صلى
الله عليه وسلم فانه فى حجة
الوداع وقف فيه وانما
يجتاز الله تعالى له الافضل
على الوجه الاكمل وبيانه
أنه صلى الله عليه وسلم آخر
أداء الحج بهدوجه مع
تحقق قوله تعالى سادعوا
الى مغفرة من ربكم فاحتمل
العلماء فى سبب تأخيره مع
كون وجوب الحج فورا
بعد ثبوت شرائط الوجوب
والاداء عند أكثر العلماء
فقبل سبب تأخيره ما وقع

النام) أى بالتواضع والسكينة والوقار فى ذلك انقام الذى هو محل الكرام ومنزل الاكرام
 فعن ابن مسعود رضى الله عنه ما رأى ناسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يكافأ أشد من يكافئه على
 حوزة من عبد المطلب وضعه فى القبلة ثم وقف على جنازته واتكب حتى تشغى من البكاء أى شفق
 حتى كاد أن يغشى عليه يقول يا حوزة يا عم رسول الله وأسدرسوله يا حوزة فاعل الخيرات يا حوزة
 يا كفاف الكربات يا حوزة يا ذاب عن وجه رسول الله (ويفى أن يسلم بمشدهم) أى فيه (على
 عبد الله بن يحيى) بفتح الجيم وسامه ملة وهو أخوز بن احدى أشهات المؤمنين وابن عمته
 على الله عليه وسلم وابن أخت حوزة (ومصعب) بصيغة المجهول (ابن عمير) بالتصغير وهو
 من أكابر الصحابة (لأنه قيل) أى روى (أنه ما ذقنا مع رسول الله عنهم ومن الشهداء) أى
 شهداء أحد (سهل بن قيس رضى الله عنه قيل قبره بقرية شاميا) أى حال كونه شامى
 مكانه كما ينه بوليه (يشه وبين الجبل ومنهم عبد الله وعروة وعبد الله بن الحصان) مناعف
 رابعى (وأبو أيمن وسنلاد وسارحة وسعد والعمان رضى الله عنهم وقبورهم) أى هؤلاء
 المذكورين (على الجبل المغرب من قرية ترضوخة ما تذرغ قال السدي) أى السهمودى
 (فى تاريخه) أى للمدينة وقواها (تأمله) أى تتبعه وتصفه (فوجدت ذلك) أى
 محل قبورهم (بالريوة) بضم الراء وتفحها أى قطعة من الأرض مرتفعة (التي غر فى المسيل
 الذى هنالك) أى ويجرى العين بقرية من القبلة (فيسلم على هؤلاء الثمانية) أى المذكورين
 أخيرا سوى سهل (هنالك) ظرف ليسلم (وأما بقية الشهداء من شهداء أحد فلا يعرف
 قبورهم والذى يظهر رأسها بقرب الموضع المذكور فى الروايات مشهور وأن الذين
 أكرموا بالشهادة يوم أحد) أى الذين قال الله فيهم ولا تصيب الذين قتلا فى سبيل الله أمواتا
 بل أحياء عند ربهم يرزقون الآيات (سهة وون رجلا) أى كما هو ظاهر قوله تعالى
 أولمأصابتكم مصيبة قد أصبتم مثلهما الآية فأنتم-م قتلا يوم بدر سبعين وأسر وسبعين
 (وأما القبر الذى عند رجلي سدة ناجزة فقبر متولى العمارة) أى عمارة تربة حوزة (والقبر
 الذى يبعث المسجد قبر بعض أمراء المدينة من الاشراف) أى فلا يظن انها من قبور
 الشهداء (والقبر الذى بالحظار) أى فيها بالاجناد (بين الشهداء) أى بقرية حوزة (وبين
 الجبل قبور أعراب فلا يظن انها من قبور الشهداء) وهذا كله غير ملائم لما اختصره
 (وأما سدة أحد) أى التسوية اليها الواقعة حولها (فنها مسجد النسخ) بفتح فسكون
 بمعنى الوسع والتوسع (ملاصق بأحد على يمينك وأنت ذاهب الى الشعب) بكسر أوقله
 وهو الوادى بين الجبلين (للهراس) بكسر الميم ما بأحد (سمى) المسجد (به) أى بالنسخ
 (لأنه قيل نزل به آية النسخ) أى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا
 فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم (ويقال على من الله عليه وسلم صلى فيه الظهر والعصر
 بعد القتال) أى بعد فراغه يوم أحد (مسجد درك جبل عينين) بصيغة تشبيه العين وقيل بفتح
 العين وكسر التون الاولى وأما كسرة أوله فليس ثابت (الشرقى) أى على قطعة من الجبل
 (وهذا الجبل فى قلة مشه حوزة ويقال انه هو الموضع الذى طعن فيه حوزة رضى الله عنه وأنه
 صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الوادى على شفيره شامى المسجد المذكور وقبره يامنه

للكفار من النفس الا لازم
 منه وقوع أداء الحج فى بعض
 الاعوام فى غير زمانه وقد
 أبطلنا هذا القول المفهوم
 منه أن حجة أبي بكر كانت
 فى ذى القعدة فى رسالة
 معروفة فى تحقيق أن حج
 أبي بكر كان فى ذى الحجة
 وأثبتنا بالادلة النقلية
 والعقلية وقيل السبب
 فى ذلك أنه لما أراد التوجه
 الى الحج وتذكر أن الكفار
 يطوفون بالبيت عراة وأن
 المشركين يحتاطون بالمسلمين
 فى حجهم لما وقع لهم من
 العهد والامان الى مدة
 معلومة ونحو ذلك مما كان
 سببا لتأخره جعله الصديق
 الاكبر أمرا على الحاج ثم
 أرسل عليا بأن يقرأ على
 الكفار صدر سورة براءة
 المستقلة على نبيدهم
 وعلى أن لا يجئ بعد العام
 مشركا كشأنه الى سبحانه
 يتوله بأبيها الذين آمنوا
 انما المشركون نجس
 فلا يقربوا المسجد الحرام
 بعد دعاهم هذا وعلى تحريم
 النبي - وغير ذلك أقول
 ولا يبعد أن يكون من جملة
 أسباب تأخيره صلى الله
 عليه وسلم أن يقع حججه فى
 سبب الايام من الاسابيع

يقال انه رضى الله عنه . شى من الموضوع الاقول الى هذا نصر عيه . وقد لما قتل اقام
 في موضعه اى تحت جبل الرماة ثم أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فحمل اى من بطن
 الوادى (الى هذا الموضوع) وقد قال فى التاريخ ان المسن المذبذوب على قبر حزة رضى
 بالله عنه انما هو من هذا المسجد ومكة . وب بعد السهلة والاية هذا مصرع حزة بن عبد
 المطلب ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فوصل فى الا بار المسودة اليه صلى الله
 وسلم عليه) الا بار مزة مدودة وبهم مزة مشوطة وسكونه واحدة فهزة مدودة جمع بئر
 بالهمزة ويبدل وهى ائتى (وهى كثيرة قبل انها سبعة عشر بئرا ولا يعرف منها الا البيرة) اى
 بأعيانها (فن المعروف) اى المعروف منها المشهورة (بئر اريس) بفتح هزة وضم سرراء
 قتيبة ساكنة فهولة (يقرب مسجد قبا وهى) اى البئر (التي جلس عليها النبي صلى الله
 عليه وسلم واؤيكر وعرضى الله عنهما وفيما سقط خاتمه صلى الله عليه وسلم فى زمن عثمان
 رضى الله عنه) اى من يده او يده نائبه عند مناويله (وبالغ اى عثمان مع اصحابه ووجابه
 فى طلبه فلم يخرج) اى لحكمة فى باب فقهه (وينبى أن يروى) اى يقتل (عائها ويثرب
 منه قيل) اى فى حق شرب مائه (انه لما شرب له كاه زمزم) اى كما صح فى حق ماء زمزم انه
 لما شرب له من بية دفع عطشاً وشفا من اى وطعام طم وغـم ذلك * (بئر عرس) بفتح عين ميمية
 وسكون راء مهولة (من جهة قبا يرى وضوؤه وشرب صلى الله وسلم عليه منها) اى من مائه
 (وبزقه) بفتح موحدة وسكون زاي فناف اى الفاء بواقه (وصب بقية وضوؤه) بفتح الواو
 اى ماء وضوؤه (واوراق العسل) اى صبه (فيها وضح انه صلى الله عليه وسلم اوصى أن
 يغسل منها سبع قرب فغسل منها وعنه صلى الله عليه وسلم انها عين من عين الجنة
 * (بئر العون) بكسر عين مهولة وسكون هاء فنون وهى منقورة فى جبل (بالعالية) اى
 فى عوالى المدينة (قيل هل بئر ايسرة وقد روى وضوؤه صلى الله عليه وسلم من بئر ايسرة وأنه
 بصق) اى برك (وبرك) بتشديد الراء اى دعا بالبركة (فيها) اى فى حقها * (بئر البصة) بضم
 الموحدة وتشديد صاد مهولة وقيل بتخفيفها (قريية من البصيع على طريق قبا بين نخول) اى
 نخيل اوسط بستان نخول (وهناك بئران) اى احدهما اصغر من الاخرى (قيل انها الكبرى
 منهما وقيل الصغرى التى لها درج) بتخفيف زاي درجات اومدرج (ورج الاول) اى صحى
 فهو القوى القبول ولا يابس بار يجمع بينهما وان يترك لهما (روى انه صلى الله عليه وسلم
 غسل رأسه) اى بائها اوجبا غيرهما والاول هو الاظهر (وصب غسله رأسه) بضم العين
 المعجمة اى ما نزل عن غلته (ومرافقة شعره) بضم الميم وتخفيف الراء اى ما لا يتقن من شعره
 (فى البصة) اى صهما فى هذه البئر فيها خير كثير ولو تم ما نى بيرة (بئر بضاعة) بضم
 الموحدة وبكسر فحمة قطر رأسها سعة اذرع على ما فى التاموس (روى انه صلى الله عليه
 وسلم وضأنها وبنى فيها ودعا لها) اى بالبركة فى مائه وفيمن شرب منها (وكأنوا يفتلون
 المرضى) جمع المريض (فى زمه صلى الله عليه وسلم من مائه) اى استشفاهما (فيعافون)
 بصيغة المجهول اى يعافىها الله ببركته الحاصلة من بركته صلى الله عليه وسلم * (بئر) بفتح
 الباء وسكونها بفتح الراء وضها والمذقـمـمـاـو يتختمـما والتصر موضع بالذقـمـمـا

والاعوام كما يلقى بجناب
 سيد الانام فيضع جمعا افضل
 من سبعين حجة جبر الملائكة
 من الحج بعد الهجرة فان قلت
 ظاهرا فقول صلى الله عليه
 وسلم يدل على جواز تأخير
 الحج عن وقت الوجوب
 اوجب بانه صلى الله عليه
 وسلم قدم على الواحى انه بعث
 الى أن يهجر وبه يتركان
 الدين أو يحمل على التردد
 بعض شروط الوجوب أو
 الاداء حيثما ذكروا فلا يستلزم
 لاحد فيه اذا الاستدلال
 مع وجود الاحتمال ليس
 له الاستقلال ومنها أن عدد
 العشر فى كل مرتبة من
 مراتب الحساب له كمال
 كما واما اليه قوله تعالى ذلك
 عشرة كملته وقوله سبحانه
 وأتمناها بعشر وقوله
 عز وجل وليل عشر ومئة
 العشرة المبشرة والاصابع
 العشرة ونحو ذلك من
 الامور العتيرة ومنها انه
 نزل قوله تعالى اليوم اكملت
 لكم دينكم فى ذلك اليوم
 فقد أخرج ابن جرير وابن
 مردويه عن علي كرم الله
 وجهه قال أنزلت هذه
 الآية على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو قائم
 عشية عرفة اليوم اكملت

لكم دينكم وقد ورد
 بأسانيد عديدة على ماروا
 الحافظ السيوطي في الدر
 المنثور عن ابن عباس
 وقدادة وسعيد بن جبير
 والشعبي أنه نزلت هذه
 الآية اليوم أكلت لكم
 دينكم على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو واقف
 به عرفات وقد أطاف به
 الناس وتمت منار
 الحاهلية ومنادى بهم
 وأضعل الشرك ولم يظف
 بالبيت عربان ولم يصبه
 في ذلك العام مشرك فأزل
 الله تعالى اليوم أكلت
 لكم دينكم وقال يحيى
 السنيني في تفسيره مع عالم
 التنزيل نزلت هذه الآية
 يوم الجمعة يوم عرفة بعد
 العصر في حجة الوداع والتي
 صلى الله عليه وسلم واقف
 به عرفات على ناقته العصابة
 فكادت عضد الناقة تنشق
 من ثقلها فركب ثم ذكر
 بإسناده إلى البخاري عن
 طارق بن شهاب عن عمر بن
 الخطاب أن رجلا من
 اليهود قال له يا أمير المؤمنين
 آية في كتابكم تفسر قولها
 لو علمنا معشر اليهود نزلت
 لا اتخذنا ذلك اليوم عبدا
 قال جبرئيل آية قال اليوم

ما في النهاية ولعل في ذلك الموضع بئرا وذا قال المصنف (قرية من سور المدينة وبضاعة) أي
 ومن بئرا بضاعة (روى شريبه صلى الله عليه وسلم أنها بئرا هاب) بكسر الهاء زعموا موضع قرب
 المدينة على ما ذكره شراح الحديث وأما قول صاحب القاموس كصاحب فوهوم (قيل هي
 التي تعرف اليوم بزعم) أي في المدينة لقوله (وهي بالغة) يقع الحاء المعجمة وتشديد
 الراء أرض ذات حجارة فخر تسود (الغريبة) أي الواقعة في غربة المدينة (روى أنه صلى الله
 عليه وسلم بصق فيها) أي روى بإصمهاى بزاقه بها (قيل ركان يحمل ماؤها إلى الاقطار) أي
 أنظار الأرض وجوانبها (كما زعم) أي مثل جل مائه إلى أطراف البلاد وأكسناها
 (بئرا بئرية) بكسر هاءه ففتح ثوب فوحدة واحدة العنب (لعلها المعروفة اليوم ببئرودى)
 بتخ وواو سكن دال مبهمة والظاهر أنه بذال مبهمة لأن من معانيه الماء الثقيل وأما الوردى
 بالهاء فبئر ماجنوح بعد البول والرجل القصير فإن ثبت ورويته فيجعل على الأضافة إلى رجل
 نصير بادي الملايسة (روى أنه صلى الله عليه وسلم شرب من عسكرة عليه في غزوة بدر) العسكرة
 الجمع الكثير من كل شئ فارسي والعسكرة ن عرفة ونهى والموضع معسكر يفتح المكاف (بئر
 أنس بن مالك الراجح أنها المعروفة اليوم بالزناطية) لعلها بكسر الزاى فتكون فان الزناط الزمام
 وقد ترانطوا ولا يعد أن تكون بالراء والمعروفة بدل النون منسوبة إلى المعنى من معنى الرباط
 أو بالفتحة بدل النون بمعنى المازعة واختلاف الاصوات (روى شريبه صلى الله عليه وسلم
 منها وبزق فيها) والحاصل أنها شامى المدينة المعروفة بالرومية بقرب داريق (بئر رومة)
 بضم الراء وسكون الواو (روى عنه صلى الله عليه وسلم من حفر رومة فله الحنيفة فحفرها عثمان
 رضى الله عنه وعنه صلى الله عليه وسلم ثم الصدقة صدقة عثمان بن يدرومة وعنه صلى الله
 عليه وسلم ثم الحنفية حنفرة المربي) لعلها بالوحدة المكسورة (رومة بئر السقيما) بضم السين
 وسكون قاف (على يسار السالك إلى بئر على) وقه انه ما- ذكرا لبر على وأله أرايدير
 مانسب اليه من أبار على- فذى الحليفة وقد سبق أنه لا يصح اضافتها إلى على كرم الله وجهه
 (روى شريبه صلى الله عليه وسلم منها والتي اشتهرت اليوم من الأبار سبعة فظهها بعضهم)
 أي وهي هذه (إذا رمت أبار النبي بطيبة) هي اسم من أسماء المدينة صرفت للضرورة
 وردت بضم الراء جهنن تصدت (فعديم اسمعما قبالاوهن) بضم عين وتشديد ال مثلثة
 والنخ أشف وأفضح (أريس وغرس رومة وبضاعة كذباصة قل بئرامع العهن) وقد تم
 ضبط هذه الأسماء واختبرها منذ بئرها لاجل ضرورة البناء والله سبحانه أعلم (فصل
 في المساجد التي تعزى إليه) أي تنسب وتسمى (صلى الله وسلم عليه في طريق مكة) أي إلى
 المدينة وعكها وهي طريق الأنبياء عليهم السلام فتساقط طريق الناس اليوم بعد الرواح
 ومسجد الغزاة فلا تقرأ بالخلف ولا بالعصرا (وهي) أي تلك المساجد (كثيرة إلا أن يذكرها
 الأما الشتره ناهو يكون) أي مما يوجد (بالطريق التي يسلكها الحاج في زماننا) فمن مسجد
 الحليفة) وهو مقبات أهل المدينة (روى صلواته صلى الله عليه وسلم نزوله) كما ينبغي فتدعيه
 (واسرامه فيه) أي الحج وغيره (مسجد المعزى) تشديد الراء المفتوحة أي مكان التعزى
 وهو النزول آخر الليل للاستراحة (أيضا) من المساجد المأثورة والشاهد المأثورة (بها)

اى فى ذى الحليفة (قريب من الاول) اى من المسجد الاول وهو مكان الاحرام * (مسجد
 شرف الرواح) بفتح الراء موضع بين الحرمين على ثلاثين وأربعمين ميلا من المدينة (وهناك
 مسجدان صغير وكبير روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالصغرى) صوابه بالصغرى كفى الكبير
 ويكاد يعلسه قوله (الذى على حافة الطريق اليمنى) حسنة للعافة وهى بفتح الفاء الشاء بمعنى
 الجانب (وأنت ذاب الى مكة) جملة حالية وكذا قوله (ويتهم ارمية بجر) اى وبين
 المسجد الصغير والكبير قدر رة من رى حجر (أو نحوه) اى كدر (وعنده قبر يعرف بشبور
 الشهداء) قال فى الكبير ولعلمهم من قتل ظلمان أهل البيت الذين كانوا بسوقه * (مسجد
 عرق الظبية) بفتح عين مهمله وراء فة فى الظبية بفتح ميمه وسكون موحدة بفتحمة
 أنى الطيب ومنه رح الوادى ولعل المراد به الثانى لما سيجى * من مسجد الغزاة ثم رأيت
 فى القاموس ان عرق الظبية بالضم موضع (دون الرواح) يملين روى الترمذى أن النبي صلى
 الله عليه وسلم فى وادى رواحه وقال لئلا تصلى فى هذا المسجد سبعون نيا * (مسجد الغزاة)
 بفتح غين ميمه وزاى واحدة الغزال وهو ولد الظبي حين يتحرك ويصيح أو من حين يولد الى
 أن يشتد امره (آخر وادى الرواح) عند طرف الجبل على يسار السالك الى مكة) فيكون
 فى عين الذهاب الى المدينة (روى صلواته ونزوله صلى الله عليه وسلم فيه) وله معنى به لما روى
 عن أم سلمة رضى الله عنها بطرق ضعيفة لكن يتقوى بجموعها قالت بينا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فى صحراء من الارض اذ اها تف بهت بارسل الله ثلاث مرآت فالتفت فاذا ظبية
 مشدودة فى رواق واعرابي بمخبل فى شمله تاخر فى الشمس فقال ما حاجتك قالت صادنى هذا
 الاعرابى ولى خشقان فى ذلك الجبل فأطأنتى حتى اذهب فأرضعهما وارجع قال وتعلمين
 فقالت عدنى اذ عذاب العشاران لم أعد فأطأها فذهبت ورجعت فأوتتها النبي صلى الله
 عليه وسلم فأنتم به الاعرابى وقال بارسل الله أنك حاجة قال تطلق هذه الظبية فأطأتها فخرجت
 نعدو فى الصحراء فرحاً وهى تضرب برجلها الارض وتقول أشهد أن لا اله الا الله وأنت
 رسول الله * (مسجد الصغرى) بفتح الصاد وأهل المراد به الخضراء كثيرة أشجارها (الناس
 يتركونه) اى مسجدها (وقدمات ابو عبيدة بن الحرث) اى من الصحابة بالصغرى (من
 جراحة يدر ومات بالصغرى) اى ودفن فيها فزار ويتركب لجعله فيها * (مسجد بؤى) فى القاموس
 بدر موضع بين الحرمين ويذكر أواسم بتر سفره ابد بن قريش (كان العريش الذى بنى له صلى
 الله عليه وسلم عنده وهو) اى موقعه (معروف عند الخيل وبقره عين) اى منبع ماء
 (وبقره مسجد آخر لا يعرف أصله وينبغى أن يسلم يدعى من به اسن شهداء الصحابة رضى
 الله عنهم) اى بطريق الاجال (والشقي الذى فى جبل بعد بدر) اى على بين الذهاب الى مكة
 (بصعد الناس) ويزعمون أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه (لأصل له) وكذلك المكان الذى
 يدعى العمامة ان الملائكة يصفون فيه النشارة باطل كما ينسبه فى محله ولا يفرق ما ذكر
 انفسه فى مواهب * (مسجد الحنفية) بضم حيم فسكون مهمله فقا وهو ما اختلف
 من ما البئر بوقا أهل الشام وكانت به قرية جامعة على اثنين وعشرين ميلا من مكة وكانت
 تسمى مية فقل بن ابي عبيد وهم اخوة عادوسان أخرجهم العمال بنى من غرب فيها هم

أكملت لكم دينكم
 وأتممت عليكم نعمتى
 ورضيت لكم الاسلام ديناً
 فتهالقه وقد فرغنا ذلك اليوم
 والمكان الذى نزلت فيه
 على النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو قائم بعرفة يوم الجمعة
 انتهى وهو حديث أخرجه
 الحميدى وأحمد وعبيد بن
 حميد والبخارى ومسلم
 والترمذى وابن جرير وابن
 المنذر وابن حبان فى سننه
 عن طارق بن شهاب الحديث
 قال البغوى أشار على
 أن ذلك اليوم كان عبدنا
 قلت الشهر وأنه قال فى
 الجواب انا جعلنا ذلك
 اليوم عيدين فى الحساب
 والله أعلم بالصواب ثم رأيت
 فى الدر المنثور أنه أخرج
 ابن جرير عن قبيصة بن
 ذؤيب قال قال كعب لو أن
 غيره هذه الامة نزلت عليهم
 هذه الآية لنظروا الى
 اليوم الذى أنزلت فيه عليهم
 فأتخذوه عيداً يحتجون فيه
 فقال عمر وائى آيتنا كعب
 فقال اليوم أكملت لكم
 دينكم فقال عمر قد علمت
 اليوم الذى أنزلت فيه
 والمكان الذى نزلت فيه
 نزلت فى يوم الجمعة يوم عرفة
 وكلاهما بحمد الله لنا عيد

سبيل الحجاز فاجتهدتهم فسميت بالحفنة (الاولى في اولها) اى مبدئهم من صوب المدينة
(والثاني في آخرها عند العاين) اى لبيان حدها المقامات (والثالث على ثلاثة أميال منها
يسرة) بفتح أوله اى في يسار (عن الطريق) اى الى مكة أو الى المدينة عليهم السلام ولم يذكر
في الكبير هذا المسجد الثالث أصلاً وزاد فيه انه مسجد عند عقبة خليف بالتحصير * (مسجد
بر الظهران) بنشد بديلراء وفتح الظاء المعجمة وهو واد قرب مكة يضاف اليه سمز ويقال له
بطن مز وهو على مرحلة من مكة عن يسار الطريق وأنت ذاهب الى مكة (ويسمى
مسجد الفتح) وعله صلى الله عليه وسلم صلى فيه سنة الفتح * (مسجد بسرف) بفتح مهملة
وكسر راء فسب صرف ويمنع (وبه فبر ميمونة رضى الله عنهم أن أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم وبه بنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى دخل عليها حال زفافها فيه (وبه توفيت
ودفنت) وهو من غرائب التواريخ حيث اجتمع في موضع واحد لالهة الهناء والعزراء ومقام
الوصول والفرار * (مسجد بالتنعيم) يقال له مسجد عائشة لانها امرأتها للمرضى بانته صلى
الله عليه وسلم ورضى الله تعالى عنها في حجة الوداع (بعد قمر ميمونة) بالنسبة الى الراجح من
المدينة الى مكة (بثلاثة أميال) توهم عبارته ان بين قبرها مسجد عائشة قدر ثلاثة أميال
والظاهر أن مراده أن التنعيم موضع على ثلاثة أميال من مكة وقيل أربعة وهو أقرب
أطراف الحل الى البيت وأفضل مواضع الاعتقاد عندنا حتى من الجفرائة وسمى به لانه على
عينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادى اسمه نعمان (واعلم انه يسحب زيارة المساجد
والآثار والامار) اى المشاهد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم سواء علت عنها) اى
تعينها بتعيين الأئمة (أوجهتها) ان اشتهر تعينها عند العامة والافرن درجةها لا يكتفى
لاستحباب زيارتها (سرح به) اى بهذا الاجمال أو بهذا الاستحباب (جماعة منا) اى
من أصحابنا الحنفية (ومن الشافعية) اى وطائفة منهم (وبعض الماشكية وغيرهم) اى
من الحنابلة أو من آداب الحديث (وقد كان ابن عمر رضى الله عنهم ما يجرى الصلاة والتزول
والمرور) اى يجتهد في تحصيل هذه الثلاثة على وفق المتابعة (حيث حل صلى الله عليه وسلم
ونزل) عطف نفسه لما قبله وعله حل صحف وأصله صلى وعله ترك ذكره ككتاب امر
ولأن الصلاة والتزول بحسب الموافقة لا يتصور الا بالمرور على وجه الطابفة (قال) اى
القاضي عياض (في الشفاء) اى في شمائل الصطفى (ومن اعظامه واكرامه) اى تغنيه
ونكرهه (اعظام جميع أشيائه) اى من أسبابه وأجزائه ولومنصفه من أعضائه
(واكرام جميع مشاهد) اى التي حضرها (وأمكنه) اى التي سكنها (ومعاهده) اى
التي تعهد بها وتنفذها ولازنها لاسيما اذا صلى بها (وماله صلى الله عليه وسلم بيده) وكذا
برجاء وأوجهه على تقدير صحة نقله (أوعرف به) اى ولو كان على وجه اشتراكه من غير
ثبوت أخبار في آثاره والله أعلم (فصل) اجمعوا على أن أفضل البلاد مكة والمدينة
زادهما الله شرفاً وتعظيماً ثم اختلفوا فيما بينهما) اى من الافضل منهما اى وفي تفاوت
ما بينهما وما وكان الاولى أن يقولوا اختلفوا أيهما أفضل (فقال مكة افضل من المدينة)
وهو مذهب الأئمة الثلاثة وهو المروى عن بعض الصحابة (وقيل المدينة أفضل من مكة)

وأخرج الطيالسي وعبد
ابن حديد والترمذي وحسنه
وابن جرير والطبراني
والبيهقي في الدلائل عن ابن
عباس أنه قرأ هذه الآية
اليوم أكملت لكم دينكم
فقال يهودى لو نزلت هذه
الآية علينا لاتخذنا يومها
عيداً فقال ابن عباس فانها
نزلت في يوم عيد من اثنين
في يوم جمعة يوم عرفه وقال
ابن عباس كان ذلك اليوم
تسعة أعباد جمعة وعرفة
وعيد اليهود والنصارى
والنجوس ولم يجتمع أعباد
أجل المال في يوم قبله
ولا بعدة مات ولعله أراد
بيروني الحديث وقتما يصح
انطلاق عيد اليهود ومن
بعده عليه أو المراد بالقبلة
وقرءها فيه بالنسبة وأما
البرم في الآية فعلى
سراجته في معنى النهار
واجتمع عيدان وهما جمعة
وعرفة بل يجان المارواه
وتجويبه في ترغيبه والنضاح
عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم الجمعة
المساكين وفي رواية
رواها النضاحي وابن
عساكر عنه الجمعة حج
القترةا فاجتمع الجنتين
أعنى الحج الحقيقى والحجازى

وهو قول بعض المالكية ومن تبعهم من الشافعية قبل وهو المروي عن بعض الصحابة
ولعل هذا مخصوص بجنابته صلى الله عليه وسلم أو بالنسبة الى المهاجرين من مكة (وقيل
بالتسوية بينهم) هذا قول مجهول لا مستقر ولا معقول وكان فائده نظرا الى مجرد المعارضة
بين أقوال الأئمة والمتألفة في ظواهر الأدلة فتوقف في المسئلة (والخلاف) اى الاختلاف
المذكور محصور (فيعادها) وضع التبر المقدس) وكذا في غير البيت المستانس فان الكعبة
أفضل من المدينة ما عدا الضريح الأقدس بالاتفاق وكذلك الضريح أفضل من المسجد
الحرام بلا خلاف بل قال الجمهور (فما ضم أعصابه الشريفة فهو أفضل بشاع الارض
بالاجماع) اى بالاتفاق النقل أو بالاجماع السكونى (حتى من الكعبة) اى عند بعضهم
(ومن العرش) اى أيضا (على ما صرح به بعضهم) فتدلل القاضى عياض وغيره الاجماع
على تفضيل ما ضم الأعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وأن الخلاف فيما عداها ونقل
عن أبي عقيل الحنبلى أن تلك البقعة أفضل من العرش وقد وافقه السادة البدويون على
ذلك وقد صرح التاج الفاكهسى بتفضيل الارض على السموات لجلاله صلى الله عليه وسلم
بها وحكام بعضهم عن الأكثرين لخلق الانبياء منها ودفنهم فيها وقال النورى الجمهور على
تفضيل السماء على الارض فينبغى أن يستثنى منها مواضع ضم أعضاء الانبياء للجمع بين
أقوال العلماء (وأما المجاورة بها) اى فى الحرمين (ف قيل على الخلاف المتقدم) اى بين
أبي حنيفة والمالكية وغيرهم فى الكراهة وفتننا (وقيل تكهرو) اى المجاورة (بهم) ما
الامن بقى من نفسه) اى يعتمد عليها القيام بحقوقها وآدابها وأمان تجاورهم ما
ويتعلق بوظائفها ومعاليها مما من الوجوه المحترمة أو يدعى التوكل ومحط نظره اطمع من
التجار المجاورين أو الاغنيا الواردين واطهار اليا والسعة فحرم عليه هذه المجاورة
ولولا كانت الأئمة فى زماننا وتحقق لهم شأن الصرحوا بالحرمه فان مدار الطاعة وأساس
المعرفة على نفاذ الأئمة واطافة النية فال تعالى بأيتها الرسل كلوا من الطيبات واطفوا
صالحا وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم
ايام تعبدون والاحاديث فى ذلك كثيرة والخبار والآثار شهيرة (وقيل تكهرو بكه ولا تكهرو
بالدينة) وامل وجهان مضاعفة السبئية وردت فى مكة دون المدينة والصحيح ان السبئية
لا تزيد بالصحة لافادة صرح قوله تعالى ومن جاء بالسبئية فلا يجزى الامثلها وأما اعتبار
الكسبية فلا مبره فى أنها تنضاف فى الامكنة الشريفة والافمنة الظلمة بل بالاشخاص
والاحوال واختلاف اجناس السبئية من الكبيرة والصغيرة والقذيلة والكثيرة (وقيل
يشترط التوثيق) اى فى كل منهما وهو الصحيح وبه يحصل الجمع بين أقوال اصحاب
التصديق واللهولى التوفيق (وقيل المجاورة بالمدينة أفضل من المجاورة بمكة) اى مطلقا
لا بالاضافة (وان قلنا يزيد المضاعفة بمكة) اى فى حرم مكة عموما والمسجد الحرام
خصوصا (وذلك لوجوه) اى لدلة ثلاثة (الاول انعقد الاجماع على أن المجاورة
بالمدينة فى عصره) اى فى زمان حياته (صلى الله عليه وسلم أفضل من غيرها فلا يترك
هذا الاجماع ما لم يثبت آخر) اى اجماع آخر منه وقد يقال ان التسييد بعصره يقيده

ورج الاغنيا ورج الفقراء
بوجبان يسمى بالبح الاكبر
والله سبحانه أعلم وفضله
أكثر ثم انى يتوفيق الله
سبحانه الترتب فى كل وقفة
واقعة فى الجمعة ان أحرم
عن حضرة الرسالة الحمدية
والمعروف بوصف الجمعية
الاحمدية مقتديا بما نقل عن
بعض أكابر الصوفية أنه
كان يذبح أضفئته للروح
النورية بدلا عما كان صلى
الله عليه وسلم يضحى عن
أمة العاجزة عن الاضحية
وهذا عن بعض ما يجلبه
علمنا من أداء قضاء الجزاء
فيه اهلنا من أنواع افعال
الآلاء والنعماء ومع
هذا عندنا صلى الله
عليه وسلم بسبب الروح
المكرم لا يتجاوزون حضور
هذا الجمع العظيم لاسيما
فى هذا اليوم المقدم كإيدل
عليه ما فى صحيح مسلم عنه
انه رأى موسى ويونس
عليهم السلام فيما بين
الحرمين الشريفين محرمين
مليئين منضربين الى المولى
فلأربب أنه بهذا المنصب
فى زمان ولايته أولى اللهم
صل على محمد صلاة تكون

ان الامر في عكسه لا يكون مشهلا بالاجماع من غير نزاع فأفضلية المدينة حينئذ باعتبار
 هذه الحسنة والكلام في مطلق الأفضلية مع قطع النظر عن حسنة المعية بل اجماعهم - هذا
 يشهد أنه لو وجد امام عالم عامل أو شيخ مرشد كامل في الكوفة أو البصرة ~~تكون~~ يكون الجاورة
 بها أفضل من مجاورة الحرمين الشريفين اذ لم يوجد فيهما أحدا مثلهما (الثاني للاختياره
 صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يكن يختار الا الأفضل) وهذا مدفوع بأنه صلى الله عليه وسلم
 لم يترك مكة وزل المدينة باختياره بل وقع ذلك باضطراره وان كان باختياره بل
 في قراره ولذا قال صلى الله عليه وسلم عنده هجرته وحالة مواعده التي لا أعلم أنك أحب بلاد الله
 الى الله ولولا أني اخرجت لما خرجت وأيضامدار الأفضلية على نسبة الاجر بالاكثرية
 والاجماع على أن ثواب العبادة في المسجد الحرام أفضل من مسجد النبي عليه السلام
 والاتفاق على تضاعف الحسنات في حرم مكة وعدم المضاعفة في نفس المدينة فلا معنى
 لأفضلية مجاورة المدينة على مجاورة مكة نعم الأفضلية ثابتة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم عليه
 لانه مدفوع في ذلك بل أمور لها هناك ولذا قيل كان إذا نسي عن شيء نسي تنزيهه يجب
 عليه بيانه بقوله وفعله حينئذ اذ فعل ذلك المكره لم يكن مكرها بالاضافة اليه بل بفضله
 ثواب الواجب عليه (الثالث وهو الذي لا مرد له) اي لا مدفوع بزعمه (حسنة صلى الله عليه
 وسلم على السكنى والموت بها) اي بالمدينة (في أحاديث كثيرة) اي روايات شديدة لكن
 الاستدلال بما مرود من وجوه منها أن هذا كان في حال وجوده وشهود جلال كرمه وجوده
 ومنها أن حسنة على السكنى هي اعدام الخروج عنها بقوله والدينه خير لهم لو كانوا يعاونون
 انما كان الى اليمن والعراق والعجم ونحوها لا الى مكة كما هو مبين في محلها ومنها أن قوله
 صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح يدل على أن حسنة على الهجرة الى المدينة لما كانت من
 شرط الايمان أو من كمال الايمان فلا يكون الامر كذلك بعد حصول الفتح والنصرة فلا يحتاج
 حينئذ الى الهجرة ومنها أنه لم يقع في حديث أنه حدث أحدا بعد الهجرة على العدول عن
 مكة والنزول الى المدينة فمع تحقق وجوه الاحتمال كيف يصح الاستدلال وكيف يدعى انه
 لا مرد له من جميع الاحوال ثم قوله (ولم يرد ذلك في مكة) اي حسنة على مجاورة مكة لا يصح
 من أصله لان الأحاديث الواردة في فضله كما حدث في باب وفصله (بل كرهه جماعة من
 السلف) قلت وكذا كرهه مجاورة المدينة أيضا طائفة من السلف والخلف والتحقق ان علته
 الكراهة مشتركة بينهما ولو خصصناها بمكة فهو أدل على فضيلة مكة وأن مجاورتها أفضل
 الا أنها تذكر اذ لم تكن على وجه الاكمل فتأمل ثم قوله (والجواب عن مزيد مضاعفة
 الاعمال بمكة) يعني من حيث انها الدالة على زيادة فضيلة المجاورة اذ هي سبب اتان
 الاعمال بها (أنه يقال بضعف السبب) بخوابه ما تقدم من أن تضعف السبب
 كناية لا يصح وانما يتصور كقضية باعتبار عظيم البعثة في غلبت حسناته بالمجاورة فيها فضيلة
 بالنسبة اليه وأما من كثرت سببته بمجاورته مكرهه وضررها عند علمه فهذه كلها أمور
 اضافية والكلام المنازع فيه انما هو في المجاورة مطلقا أو بالنسبة الى من لم توجد في حقه
 الكراهة (وبإضافة وردت تضعف الحسنات لا السبب) اي وان كان فعلها أحب أقم

لارضاه ولفقه أداء واجزه
 هنا بركته أفضل ما جرت
 نيباعن أمته وصل على
 جميع اخوانه من الانبياء
 والمرسلين والحمد لله رب
 العالمين فرغ منه مؤلفه
 بحسنة المكزمة وقبالة
 الكعبة المغلقة عام سبع
 بعد الاف من الهجرة
 النبوية على صاحبها أوف
 الصلة حامد الله على الطافة
 الخفية والجلية تم

وأقطع منها في غيرها وفيه أنه ان أراد بالمدينة نفسه اقل ترد المضاعفة في حقها مطلقا وان أراد بالمدينة مسجد هافكا كأنه تضاعف الحسنة فيه لاشك أنه تضاعف السيئات أيضا نظرا الى ارتكاب الحرم في المسكن المحترم والله سبحانه أعلم ﴿فصل ويستحب أن يصوم ما أمكنه أيام متتامة بالحرمين﴾ اي لتضاعف الحسنة في حرم مكة وكذا في حرم المدينة وان لم يدرهم المضاعفة الكمية لكن لا تخلو عن المضاعفة الكيفية (وأن يصدق على أهلها) اي من الفقراء والمساكين القاطنين والمجاورين والواردين والوافدين (ويستكثر من أعمال الخير كلها) اي من غير الصوم والصدقة من صلاة النافلة والتلاوة وملازمة الذكر ومداومة الشكر وشهود الوجود ووجود الشهود (وينبغي أن ينظر الى أهلها ما يعين التعظيم) اي وعبادة التكريم (ولا يصف عن باطنهم) اي ولا عن ظواهرهم لقوله تعالى ولا تجسوا (ويكسر سرائرهم) اي ويدع ويتلسم سرائرهم وكذا ظواهرهم (الى الله تعالى) لان الذنوب ماعدا الشرك تحت مشيئة الله تعالى يعذب من يشاء ويرحم من يشاء ولا أحد يطلع على سiquة تعلق ارادته (ويجهم لجوارهم كمنما كانوا) اي من ارتكاب الذنوب الصغار والبيكار (اذعظم الاساءة) اي ولوفى الدار (لانسب حرمة الجوار) بكسر الجيم وما أحسن قول القائل

وأحبها وأحب منزلها الذي * نزلت به وأحب أهل المنزل

(ويستحب ختم القرآن بالمساجد الثلاثة) اي بأن يجتم في كل منها ولو مرة اذا حرمان الشريعتان مهبط الوحي وزول النورقان والمسجد الاقصى مذكور في النورقان بأنه بورك وحوله فكيف أصله وشموه وركونه محل الانبياء وزول الوحي بهم (والاكتنار من الاعتقاد) اي عند الجهور (والطواف) اي بالاخلاف (بكرة الشرفة والنظر الى البيت الشريف عبادة) كما قدمناه من الرواية بل قيل ان النظر الى الكعبة ساعة أفضل من عبادة سنة وقد سبق أن النظر الى جدران القبلة المعطرة كذلك بالمقايسة (ويستحب الاكتنار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المعظمة) اي خصوصا (وملازمة المسجد النبوي) اي للزيارة وغيره من أنواع العبادة (والعكوف فيه) اي بالاعتكاف وأقله يوم يصوم ويحوز عند محمد لله فيه فيرقبه فكما دخل المسجد بقول نوب الاعتكاف مادمت فيه (والصلاة مع الجماعة) اي لزيادة المضاعفة (واحياه) اي في ليلها باعبارا أكثر أوقاتها وساعاتها (ولليلة قيمه مع مراعاة غاية الادب والاجلال) اي الأكرام (والتعظيم التام) اي لذات المقام الذي هو من أعلى المرام ﴿فصل في آداب الرجوع﴾ اي من الزيارة بعد تحصيل أسباب المشيوع (اذا فرغ من زيارة سيد الانام عليه الصلاة والسلام ومن زيارة المساجد) اي الكرام (والمشاهد العظام وعزم على الرجوع الى الاطمان) اي والاقامة بالمقام (يستحب أن يودع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صلاة) اي بدل طواف الوداع من مكة (ودعاء بما أحب والاولى أن يكون) اي كل من الصلاة والدعاء (بصلاة صلى الله عليه وسلم) اي بحجراه في الروضة (تم بمقرب منه) اي ما يلي المنبر وفي سائر أماكن الروضة وقرب الصريح الانور (وأن ياتي القبر المتقدم فيزور كما تم) وهذا اذا دخل

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *
 الحمد لله المطلع على الظواهر
 والسرائر الغائبان شاه
 ماشاه من الكبار والغفار
 والصلاة والسلام على نور
 والابصار والبصائر وعلى
 آله ومحبه نجوم الدوائر
 وبرجم الزواجر (أما بعد)
 فيقول المقتدر في تنويره
 الباري على بن سلطان
 محمد القاري المراتب
 كلام الامامين الهمامين
 اللذين أحدهما من أعلم علماء
 الشافعية وثانيهما من أفضل
 فضلاء الحنفية في عصرهما
 وهما الشيخ ابن حجر المكي
 والمير بادشاه البخاري
 رحمه الله ونفعنا ببركة
 علوم كل منهما وتقواه
 متعارضين متناقضين حيث
 نفي الاول تكفيرا الصكبار
 مجلبا سبب أداء الحج المبرور
 وأثبتته الثاني مطلقا من غير
 تفصيل في المقدور وصار
 أحدهما موقعا لتنام
 في اللبس والآخر وقعهم
 في الأمن والالتباس ولا شك
 أن كلا منهما وقع في جانب
 من الأفرط والتضريب
 وحصل من كليهما نوع من
 أنواع التضبط والتحيط
 لأن الأدلة السمعية من
 الآثار الحديثية كتمت

من خارج وان كان في داخل فبقدم الزيارة ثم صلى على الاظهر (تمديد وعما أحب من
 دين) اي زيادته ديانة (أوديا) اي من ضرورياتها أو عما ينفعه في العقبى وعما يقربه الى
 المولى (ويسأل الله تعالى التبول والوصول الى الأهل المسلمان بلبات الدارين) اي من
 آفات الكونين (تم نزل اللهم لتجعل هذا) اي الزمان (آخر العهد بسبيلك ومسجده
 وحرمة) اي سكان محترمه (ويسرى العود اليه والعكوف لديه) اي والوقوف بين يديه
 (وارزقني العفو) اي عن الذنوب (والعافية) اي عن العيوب (في الدنيا والآخرة)
 اي في الامور المتعلقة بهما (وردنا الى أهلنا سالمين غانمين آمنين) اي آمين (برحمتك يا أرحم
 الراحمين ويحتمد في أخراج الدمع) اي من العين مع السيول (فانه من علامات القبول) اي
 اموات حصول الوصول (تم ينصرف متبائبا) اي ان لم يقدر على أن يكون باصفا
 (متحسرا) اي متأسفا (على مفارقة الحضرة الشريفة والا نارا لمنيفة وينبغي أن يصدق
 بما تيسر له) اي فانه حق السلامة من كل آفة وملازمة (ويأتي في رجوعه بالاذكار الواردة)
 اي في الاحاديث المسطورة (والادعية المأثورة) اي في الصكيب المنهورة ومنها قوله
 (واذا قرب من بلده قال آيون) به مزه مدودة (تأبون) والنزق بينهما مع اتفانها
 في اللغة أن الاوبة رجوع من الغفلة والتوبة من المعصية ولذا جاء في وصف الانبياء انه
 أواب (ربنا صادقون) اي تاركون له لا لغيره لان النعم كاهما من فضله وكرمه وبحق
 أن يكون الجار متعلقا بما قبله (ويرسل امامه) بفتح الهمزة اي قيامه (من يجبر أخاه به) اي
 يشترهم بوصوله لأن يستقبلوه ويشبهوه على وجه حمله مستعين لوقت دخوله (والاولى
 أن يدخله نارا) اي بأن يظهر شمار رجوعه من المشاعر جهارا (واذا دخل البلد بأبي المسجد)
 اي كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم (وصل في ركعتين) اي تحية المسجد (ان لم يكن
 وقت كراهة) اي عندنا خلافا لشافعي فان عنده لا كراهة في صلاة لها سبب بتقدمها
 (واذا دخل على أهله قال توبوا) اي رجوعا ورجوعا والمراد من التذمة التكرير والتكثير
 (الربا ويا) اي لغيره (لا تقادر علينا حوبا) اي لا تترك علينا ذنبا بل يعقر جمعه كما ورد
 ان تعقر اللهم فاعقر جبا * وأي عبدك لا ألما (تم يدخل بيته) اي الخاص به (ويصل فيه
 ركعتين أيضا) يعني تحية المنزل أولان يكون ختم زيارته أفضل طاعته وليصير المسك ختامه
 وعود العود مقامه (ويشكره على ما أولاه من انعام العباد والرجوع بالسلامة) ثم يستحب
 أن يدخل على أحب أهله اليه ان كان موجودا لديه لانه صلى الله عليه وسلم كان بعد دخوله
 المسجد وصلافة منخر وجهه منه يدأ بالدخول على فاطمة الزهراء قبل دخوله على طاهرات
 النساء (وينبغي أن يجتهد في محاسنه) اي في زيادة تحسين مكارم أخلاقه (بافي عمره) اي
 ليحسن ختام أمره (وأن يزداد شيعه بعد العود) كقابل والعود أحد (فعلامه الحج المبرور
 وقبول زيارة خير ضرور أن به ودشيرا كما كان في جميع الامور) اختلف في الحج المبرور فقال
 النووي الاصح أن المبرور هو الذي لا يحتاجه ثم وقيل هو التبول وقيل هو الذي لا معصية
 بعده وقال الحسن البصري هو من يرجع زاهدا في الدنيا رغباني العقبى (فان رأى في نفسه)
 اي باطنه (نزعا) بضم النون والزاى أي تباعدا (عن الأباطيل) من الخوض في الضلال

مما يشهر بتكفير الكفار مع
الاتفاق على محو الصغار
رأيت أن أذكر في ذلك ما يزيد
التنصّل فأقول من المعلوم
عند أرباب البصائر أن من
جاءه الكفار بعض حقوق
الله كترك الصلاة والصوم
أجمع العلماء على أنه لا بد من
قتلهم ما ولو بعد التوبة التي
هي أقوى أنواع الكفارة
ومن جملتها بعض حقوق
العباد كقتل النفس وأخذ
مال الناس ظلماً في البلاد
ولارباب في أن يجرد أداء
الحج لا يكفر بفحوهما من غير
تمسك للنفس وورد مال
المظلومين أو الاستحلال
من أحكامها الموجدين
نعم الكفار المتعلقة بحق
الله التي لا قضاء فيها ولا
استدراك منها كشراب
الخمر ونحوه وكذلك
المتعلقة بحقوق العباد
التي لا يصح ردّها أو كسها
لعدم علم بوجود أهلها أو
لعدم قدرة على استحلالهم
يرجى أن تكون مغفورة
إذا كانت الحجة مبرورة إلا
أن الحج المبرور على ما نقله
العبد تلاميذ عن ابن خالويه

والتضليل (وتجافياً عن دار القرور واثابة إلى دار الخلود) أي وجودوا المعبود (فليحترق أن
يدنس ذلك) أي يخلط عمله ويوجع أمه (بطاب النضول) أي الزيادة من الدنيا وترك القناعة
بما يكفيه وبهينه على الطاعة من زاد العتيق (وبسبب شرم حصول خلة التبول وهو غاية
المطلوب والمسؤول ونهاية المقصود والمأمول وبه) أي وبما ذكر من التنجيس في هذا
المقام (بم باب المرام) أي خلاصة المقصود من ظهور الوجود (والحمد لله على
اتمامه وصلى الله وسلم على سيد الانام وعلى آله وصحبه الغر الكرام) بضم
الفين المحجمة وتشديد الراء جمع الاعتز وواييض الجبهة من الوجه الأنور
والكرام بكسر الكاف جمع الكرم والوصفان مرئبان على
آله وصحبه أو مشركان موجودان في كل من أقر به وأصحابه
وأتباعهم وأتباع أتباعهم من أحزابه وأحبابه
وقد تجر الشرح بقام تقيمه بعون الله وحسن
توفيقه في أو آخر شهر ذي القعدة الحرام
عام تسع بعد الألف من هجرة سيد
الانام عليه أفضل الصلاة
وأكمل السلام حامداً
لله وشاكراً لانهمة
من الاستبداء
والاختتام
تم

المقبول وهو كما ترى أمره مجهول وقال غيره هو الذي لا يحاط له شيء من المعاصي ورجحه النووي وهذا هو الأقرب
والى قواعد الفقه أنسب لكن مع هذا لا يخلو عن نوع من الإبهام لعدم جزم أحد بمطلوه عن نوع من الأقسام وقيل الذي
لإرانيته ولا حجة ولا ريث ولا نسوق وهذا داخل فيما قبله وقيل الذي لامعصية بعده وقال الحسن البصري الحج المبرور
أن يرجع فإيهدا في الدنيا رغباً في العتيق وقال القرطبي الأقوال الذي ذكرت في تفسيره متاوية المعنى وأنه الحج الذي

وفيت أحكامه ووقع موثقا كما طلب من المكلف على الوجه الاكمل انتهى وأما من حج بعالم حرام وارتكاب آثام فاذا قال ليبيك
وسعدك يقال له لا ليبيك ولا سعدك ويحتمل مردود عليك وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل بالمال الحرام وقال اللهم
ليبيك قال الله لا ليبيك ولا سعدك حتى ترد ما في بيديك وزاد في رواية ويحتمل مردود عليك وفي أخرى كسبك حرام وثيابك حرام
وزاد الحرام ارجع ما زورا لا ما جورا ابشر بما يسؤلوك وما أحسن من قال من أرباب الخصال
اذا حججت بعالم أصله صحت * فما حججت ولكن بحجت العير
لا يقبل الله الاكلى طيبة * ما كل من حج بيت الله مبرورا

وقد حج زين العابدين رضى الله عنه فلما أحرم واستوتت به راحته استوتت له امره فلو أنه ارتعد بدنه ولم يستطع أن يبلي فقيل له مالك
لا تلبى فقال أخشى أن يقال لي لا ليبيك ولا سعدك فلما لبى غشي عليه واستطع عن ناقته فنهشم وجهه وقال بعض السلف كنت
بذي الحليفة وشاب يريد أن يعمر فكان يقول يا رب أريد أن ألبى وأخشى أن تصيبني بالليبيك ولا سعدك وجعل يردد ذلك صرا
تم قال ليبيك اللهم ليبيك ومثمة أصرت فخرجت معها روحه رحمة الله ورحمته وبأمثاله وعن بعضهم رأيت بذي الحليفة شاة وقد
ليس أسرامه والناس يلدون وهو لا يبلى قتل جاهل فذوت منه فقتلت ياقتي فقال ليبيك قتلتم لا يبلى قال لي يا شيخ أخاف أن
أقول ليبيك فيقول لا ليبيك ولا سعدك لا أجمع كلامك ولا أنظر السك فقتلت لا يشعل فانه كريم اذا غضب رضى واذا رضى
لم يغضب واذا وعد وفى واذا أوعدهنا فقال يا شيخ أنته برى بالنسبية فقتل نعم فنادى الى الارض واضطجع وجعل خذه
على الارض وأخذ يجرا فجعله على خذه الا سحر وأسبل دموعه وأقبل يقول ليبيك اللهم ليبيك قد خضعت لك وهذا مصرى
بين يديك فأقام ساعة وقام ومضى فاذا يجب على العبد أن يكون بين الرد والتبول وبين الخوف والرجاء في حصول المسؤل ونيل
المأمول اذا عرفت هذا فتقوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه على ما رواه البخارى
في صحيحه والامام أحمد في مسنده والنسائي وابن ماجه في سننه - اليس فيه دلالة صريحة على تكثير المكاتب كما لا يخفى
على أرباب البصائر لانه مشروط بعدم وجود النسب سابقا لاحقا وحالا فيما بينهم ما محققا لانه اذا جعل الجملته حالة
ولاشك أن المصر على المعصية فاسق وصاحب كبيرة فلا يكون داخل في الجزاء على أداء الخطة مع أن الشارع كثيرا ما يطلق مثل هذه
العبارة في باب الترغيب والترهيب على وجه المبالغة في الوعد والوعيد والتقريب والتعديد فادفع به من وجوه كثيرة لقول القائل
هل يقال لمن بقيت عليه الكبار رجع كيوم ولدته أمه لا يقول مثل هذا أحد من أهل اللسان مما ظنك بن أخيم بقصاحته فصحاء
عدنان وبيلاغته بلغاه فخطان وأما قوله عليه الصلاة والسلام من أضيى يوما لم يبايع حتى غربت الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته
أمه على ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن جابر رضى الله عنه فهو لا يدل على ما ذكرناه من نصلا والاقبال جمع على أن من
أضيى يوما لم يبايع الا يكون مكفرا الكبار أهلا الا ان أراد الله تعالى به فتلا ونظر هذا في الترغيب كثير مما أخرجه ابن أبي ليلى عن
عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام اذا استقبلته الشمس قتوا فأحسن وضوا ثم قام فصل ركعتين
غفرت له خطاياه وكان كاولدته أمه وأما قوله صلى الله عليه وسلم من قضى نسكك وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه على
ما رواه عدي بن حميد فصريح فيما ذكرناه ومقيد بما قدرناه فلا شاف أن كلمة ما تقدم من الأفاضل العموم قتم الصغار والكبار كما هو
من المعلوم وأما قوله صلى الله عليه وسلم للحجاج والعمار وفد الله بعظيم ما سألوا ويستحب ما دعوا ويخلف عليهم ما انتقوا الدرهم
ألف الف على ما رواه البيهقي في شعب اليمان فلا شبهة أنه لا دلالة فيه على المذمى كما لا يخفى وأما قول القائل لاشك أنهم بسألون مقفرة
الكبار وقد أخبر الخبر الصادق بالاستجابة لهم مطلقا لا يشيد المتصور الذي يصلح للاستدلال مع وجود الاحتمال وان كان مقام
الترغيب دل على الاشتغال وقوله صلى الله عليه وسلم ما حرم عليكم من يتسكعتم الميت تقوم الميت الحرام في كل وطأة تطاروا رحلتك
يكتب الله لك بها حسنة ويومع عنك بسنة وأما قوله بعرفة فان الله تعالى ينزل الى السماء الدنيا فيصاهاهم يوم الملائكة فيقول
هؤلاء عبادى جاؤنى شعنا غبر من كل فج عميق يرجون رحمتى ويحذرون عذابي ولم يروني فكيف تنزلونى فلو كان مثل رمل عالج
أومل أيام الدنيا أو مثل قطر السماء ذنوبنا غسلها الله وأمارميك الجارفاته مذخورات وأما حلق رأسك بكل شعرة تسقط

حسنة فإذ اطاعت باليت خرجت من ذنوبك كما ولد ثقل أمك على مارواه الطبراني في الكبير فلا يدل على تكفير الكافر مطاعاً فضلاً عن حقوق العباد ومظالم البلاد وأما قول القائل دلالة على العموم أظهر من أن تخفى على أحد ولا ينكرها إلا معاند أو جاهل لا يعبأ به فلا يعبأ به لأن من هذه التعميمات كثرة ورودها في الترغيبات مثل حديث من نوحاً كما أمر صلى الله عليه وسلم ما قدم من عمل على مارواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن أبي أيوب وعشمة بن عامر ولم يقل أحد بشيء من الصغار والكبار وحقوق العباد من المظالم وغيرها كما لا يخفى عن من له الملم باصلاح النقهاء وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحج يكفر ما بينه وبين الحج الذي قبله على مارواه أبو الشيخ عن أبي فهو وإن كان يدل على عموم الذنب الشامل للكبار لكن خصه العلماء بالصغار كما في نظائر ما ورد من أن الوضوء إلى الوضوء والصلاة إلى الصلاة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما إلا مما وُقِدَ صرح في بعض الروايات بقوله ما جنبت الكبار ويقول به قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ولعل هذا ما أخذ قول بعض النورى وغيرهما ان التكفير في العبادات يخص بالصغار من السبوات وأما قوله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت سبعاً وصلّى خلف المقام ركعتين وثم بر من ما نزل من غير الله ذنوبه كما بال لغة ما بلغت على مارواه الدبلي وابن النجار فقد قال البخاري لا يصح وقد ولى به العامة كثيراً إلا ما عكف حيث كتب على بعض حدرها الماصق لزمنه وتعلقه في ثبوتها من شبهة عمالات التبت الاحاديث النبوية بمثله وقد ذكره المنوف في مختصره وقال فيه انه باطل لأصل له وإذا كان الحديث بهذا المنوال فلا يصح في المدعى للاستدلال مع العلم بسعة فضل الله تعالى والترجيح لما هو أعلى وأما الجزم بتكفير الكبار الشاملة لحقوق الله تعالى وحقوق العباد بمثل هذا الحديث وبارتكاب مجزئ هذا الفعل فبعيد عن شأن العلماء ومستهبعد عن قوانين النقهاء وسبب جراه وعظيمة لاشتهاء وأما قوله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينقيان النفس والذنوب كما ينقى الكبر حيث الحديد والذهب والنضة وليس للعبة المبرورة نواب الا الجنة على مارواه أحمد والترمذى والنسائي عن ابن مسعود فليس فيه الا انه يذنب الذنوب وهذا مما اتفق عليه العلماء حيث قالوا فيما ورد من المكفرات انهم تكفر الصغار فان لم يتجدها تنقّف الصكبات وان لم يتجدها تنكفون سبب الرفع الدرجات كما في الانبياء والاولياء وقد علمت معنى المبرورة فليس للعبة المبرورة نواب الا الجنة بشرى الى ان نوابها كبر لا يتنسى ولا يحصل كماله الا في الجنة وفيه ابعاله الى حسن الخلقة ولادلالة فيه أصلاً على تكفير الكبار عن بلامه وأما قوله صلى الله عليه وسلم من حج من حج من بيت كعب عن الميت وكتب العاج رامة من النار على مارواه الدبلي فهو من باب الترغيب ويجعل لصاحب الكبرية على البراءة من النار المؤبدة أو يقيد بكونه تحت المشيئة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصامح ركاب الحجاج وتعتق المشاة على مارواه ابن ماجه فلا يتصور ذل فيه دلالة على مغفرة الذنب وقوله وهل يصامح الملائكة ويعتق من فيه الكبار ترزعة من الاعتزال وترزعة من الشيطان في الاضلال حال الاستدلال ان يجوز ملافة الملائكة لاهل الطاعة وان كان لهم بعض المعصية وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان عمارة بيت الله هم أهل الله على مارواه عبد بن حميد وأبو يعلى في مسنده الطبراني في الاوسط والبيهقي في السنن عن أنس بن ظنيرة ما ورد من أن أهل القرآن أهل الله وخاصة ولم يقل أحد بانهم مغفرون من الكبار على اطلاقه فبطل قول القائل وهل يكون من عليه الكبار أهل الله تعالى وأما قوله صلى الله عليه وسلم اذا التبت الحجاج فسلم عليه وصالحه وعمره أن يستغفر للثقل أن يذنب يشه فانه مغفور له على مارواه أحمد في مسنده فعناه أنه مغفور في الجله والا فيصير ارتكاب الذنب منه به درجوعه قبل وصوله الى محله فليس الحديث على اطلاقه وأما قول الحافظ ابن حجر العسقلاني ان قوله صلى الله عليه وسلم رجوع كيوم ولدته أمته ظاهره غفران الصغار والكبار والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري فهو على ما قلناه من أنه ظاهره لكنه يعارضه ما ورد في حقوق العباد من أن الله لا يغفرها الا بأدائها حقيقة أو حكماً كما قرأناه سابقاً وسيأتي زيادة بيان له لاحقاً مع أن مذهب أهل السنة أن معاداة الشرك تحت المشيئة وانما الكلام في الجزم بالمغفرة فانه ينافى قواعد الاثمة ثم يؤخذ من الدلالة الظاهرة غلبة الرباط في عموم المغفرة وأما قول الامام ابن المهام في شرح الهداية عند قول صاحب الهداية انه عليه السلام اجتمع في الدعاء في هذا الموقف لاقته فاستجيب له الا في الدماء

والنظام قد روى ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن كاتبة عن عباس بن مرداس أن أباه أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لآلته عشية معرفة فأجيب انى قد غفرت لهم ما خلا النظام فانى أخذ الله ظالم منه فقال أى رب ان شئت أعطيت الظالم الجنة وغفرت للنظام فلم يجب عشية معرفة فلما أصبح بالزادفة أعاد الدعاء فأجيب انى ما سأل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تسم فقال له أبو بكر رضى الله عنه بأبى أنت وأبى ان هذه لساعة ما كنت تفحصك فيما الذى أضحكك أضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم أن الله قد استجاب دعائى وغفرت لائتى أخذ التراب فجعل يحضو على رأسه ويدعو بالويل والشبور فأضحكى ما أبى من جرحه ورواه ابن عدى وأعله بكاتبة ورواه البيهقى وقال هذا الحديث له شواهد كثيرة وقد ذكرناها فى كتاب الذهب فان صبح وشاء هدمه فذهب له الحجة وان لم يصح فقد قال الله تعالى وغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم العباد بعضهم بعضا دون الشرك انتهى فأقول قد ذهب البخارى وابن ماجه الثخين من رواه وقال ابن الجوزى انه لا يصح تفرد به عبد العزيز ولم يتابعه عليه قال ابن حبان وكان يحدث على التوهيم والحسد بيان فيطلب الاحتجاج به انتهى ثم يظهر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم دعواته مطلقة من غير قيد من حج معه أو لا فعله تقدير صحة روايته يجعل على ذنوب بعض أمته لما وردت أحاديث كادت أن تكون متواترة أن بعض عصاة هذه الأمة يعذبون فى نار جهنم حمله من المدة ثم يخرجون بالشفا عنهم هذا التقرير تندفع مناقضته بما رواه الحافظ المنذرى عن ابن الجبار عن سفيان الثورى عن الزهري عن عدى عن انس بن مالك قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات وقد كادت الشمس أن تغرب فقال لابلال استنصت الناس فقام لابلال فقال انصتوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنصت الناس فقال معاشر الناس أثنى جبريل أنا فانا قرأتى السلام من روى وقال ان الله عز وجل قد غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم الذنوبات فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله هذا الناحية قال هذا الكم ولن أنى من بعدكم الى يوم القيامة فقال عمر بن الخطاب كتر خيرى بنا وطاب فهذا بظاهره يدل على مدى العموم ولكنه يجعل على غفرانهم فى الجلبه جمعاً بين الأدلة مع أنه ليس فيه دلالة على كل فرد من أهل الوقت لا بما روى عن من يجب أداء حقوق الله أو ما كان يمكن النفس من حقوق العباد واستحلالها من أهل البلاد من الوقائع المحتملة فلا يكون نصاً فى المسئلة فينبغى أن تحمل التبعات على الصغار ثم ما جمعا بين الروايات هذا وقد حال الشيخ التوربشتى من أئمتنا ردهم الله تعالى فى شرح الصابغ ان الاسلام بهم دم ما كان قبله مطلقاً مظلمة كان أو غير هاضمة أو كبيرة وأما الهجرة والحج فانهم لا يكفرون المظالم ولا تقطع فيهما بغفران الكافر الذى بين العبد وولا فيحصل حديث ان الاسلام بهم دم ما كان قبله وان الهجرة تهمم ما كان قبلها وان الحج بهم دم ما كان قبله على هدمهما الصغيرة ويحتمل هدمهما الكافر الذى تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك من أصول الدين فرددنا الجملة الى الفصل وعلبه اتفاق الشارحين وقال شارح آخر من علمائنا أيضاً ان الاسلام يحجوما كان قبله من كثرة عصيان وماترتب عليهم من العقوبات التى هى حقوق الله وأما حقوق العباد فلا تسقط بالاسلام ولا بالحج والهجرة اجماعاً انتهى وكذا المقول عن القاضي عياض أن غفران الصغار تفرقة مذهب أهل السنة والكبار لا يكفروا الا التوبة أو روضة الله تعالى ذكره ابن حجر المكي وقال ابن عبد البر التكبيرة خاصة بالصغار قال وغلط من عم الكبار أيضاً ذكره السيوطى فى حاشية البخارى وأما ما ذكره ابن حجر العسقلانى من اختلاف العلماء فى الحج أنه هل يكفر الصغار والكبار أو الصغار فقط وهل يفتن التبعات أم لا فينبغى أن يجعل الخلاف على نقص الكبار ونوع من حقوق العباد كما بيناه وفضلناه ليرتفع النزاع فى مقام الاجماع جعلنا الله وياكم من المغفورين أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

(بيان فعل الخير اذا دخل مكة من حج عن الغير)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى (أما بعد) فيقول المفتقر الى مغفرة الغنى البارى على نى سلطان محمد التمارى

انه وقعت... مثله اضطرب فيها العصر وهي ان الآفاق الحاج عن الغبر اذا تجاوزت المقات بغت احوام الحج هل هو مخالف
 أم لا فقبل ~~بكون~~ مخالفا بغير تجاوز في بطل حججه عن الأمر سواء أحرمت مكة أو بينها وبين المواقيت أو يرجع الى المقات
 وأحرمت وقبل لا يكون مخالفا عليه أن يرجع الى المقات ويجرم منه عن الأمر والاولون اعتمادا على ظاهر ما ذكره العلامة الشيخ
 هبة الله رحمه الله في منسكه الكبير حيث قال ومنها أي من شروط صحة الحج عن الأمر أن يجرم من المقات فلو اعتقد قومه أمر الحج
 ثم حج من مكة يضمن في قواهم جميعا ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام لأنه مأثور بجمعه بمقاتية انتهى ولا يصح الاعتماد عليه من وجوه
 منها ان الشرط فرض لا يثبت الا بديل قاطعي فغيره قوله من غير نقله عن مجتهدا أو سنده اذ دليله منقول أو موقوف غير مقبول
 ومنها ان الحج عن النفس اصله وأصل وعن غيره نيابة فرع ولا يشترط في الاصل كون احرامه كاسرام أخا في الاصل ان مالا يكون
 شرطا في الاصل لا يبرهن شرطا في الفرع الا ما خص بدليل ولادليل ومنها أن تنزيهه غيره طابق لما جاء الاصل من الاطلاق
 اذا انفرد في الصحيح على مقتوده بالتمريض هو أن يقول فلو تجاوزت المقات بغير احرام ثم حج من مكة وغيره ولو لم يمتدح
 وأما ما ذكره فانما هو تنزيح على أصل آخر محذور وعند الكل معتبره فتر وهو ان من شرط صحة الحج عن الغير أن لا ينهي سفره
 الى عمرة وهو على نوعين متفق عليه ومختلف فيه فالاول أن يجرم بعمرة مفردة فهذا الحكم أهم من أن يكون نشأؤها من المقات
 أو محذوراته أو مما انفرد به قوله ثم حج من مكة الغر فانه لو حج بعد هامن المقات أيضا لكان الحكم كذلك والثاني ان الأمر اذا أمره
 بالافراد فضمن اليه العمرة الأمر فعند الامام رضی الله عنه مخالفة وثالثه صاحبها وهذا أيضا حكم شامل للمقات وغيره ومنها
 انهم صرحوا بأن الآفاق لو تجاوزت المقات ودخل مكة بغير احرام ثم عاد الى المقات وأحرمت منه سقط الدم بانفاق وطال فتم دليل
 له عدم حتى تطلع على تقيد بخصوص ونحن لا نحتاج الى القياس حتى يناقش فيما يفرق وأما قياس الخضم عموده هذا على عود
 الخارج من حدوده فقبل الغروب بعد ما عرفت في غايته من الغرابة ومنها انه من السقوط فان الواجب هناك الاستمرار فلو استدرج
 بالعود ومنها الواجب احرامه من المقات تعظيما لعمرة فيستدرج مع أنه لو صح قياسه لكان من جملة الدم لا بطلان الحج ومنها أن قوله
 مأثور بحجة سبقتا بجم من تجاوز المقات ثم أحرمت منه انتهاء وأحرمت منه ابتداء أو ما قبله ومنها أن تجاوزته المقات معصية من جملة
 الجنابيات وبارتكاب جنابة غير الجماع المسند لا يبطئ حجه لاعتقائه ولا عن نفسه ولا عن غيره من غير فرق بينهما مع أنه يمكن تجاوزته على هيئة
 لا يكون معصية كان لم يعز المقات أو يوجب الاحرام منه أو قد يستمان بنى عامر مثلا لاسيما اذا وصل المقات قبل أشهر الحج وهو
 مأثور بالحج فان الاحرام يدعى بمكروبهول غير منعده عند بعض العلماء فلا شك ان الاحوط في حقه حذو ان يدخل مكة بالاحرام
 ثم يخرج الى المقات بعد تحقق الاشتهر فيجرم بالحج للتأيق في حرج عظيم من جهة تصرف مال جسمي وربما يكون متعلقا بحج الايام
 والمساكين ويكون المأمور من الفاسقين وقد قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومن التواعد المشهورات ان الضرورات
 تدفع المحظورات وقد صرح في بعض المسالك بأن من تجاوز المقات غير محرم ثم وبلغه أن يموت اليه ويجرم منه ان لم يكن له عذر فان
 كان له عذر لحرف الطريق أو الانقطاع عن الرفقة أو ضيق الوقت أو مرض شاق أو نحو ذلك فأجر من موضعه ولم يعد اليه لزمه دم
 ولم يأثم بتكرار الرجوع أو تأثم بما جاوزه أي اذا كان على وجه المعصية فالوا فان عاد قبل أن يجرم وأحرمت منه سقط عنه الدم بالاجماع
 وان عاد بعد شروعه في أفعال أحد التسكين لا يسقط عنه الدم بالاتفاق ثم اعلم أن العود الى المقات الذي جاوزه ليس بشرط
 في سقوط الدم ولكن الأفضل أن يجرم من ميقانه ذلك ومنها انه صرح العلامة ابن نجيم في شرح الكنز والشيخ قوام الدين الاتناني
 في شرح الهداية ومولا سنان خليفة الواعظ الرومي في منسكه بلزوم الدم على المأمور بتجاوز المقات بالاحرام فلو كان الحاج
 عن الغير مخالفا بتجاوز لما احتاج الى القول بلزوم الدم على المأمور بل هذا صريح في أن الآفاق الداخل بغير احرام والحال انه
 مأثور لو أحرمت من مكة لا يجب عليه الا الدم وحجه صحيح عنه فكيف اذا لم يجرم أو لا تأثم أحرمت من المقات فانه حينئذ يسقط عنه الدم
 أيضا اتفاقا وقد عل قوام الدين الاتناني بقوله وانما قلنا يجب دم على المأمور لانه تعلق بشعله وبنياته ولأن الحججوع عنه أذن له
 في الحج ولم يأذن في أسباب الكفارة وزاد الشيخ سنان الواعظ وقال دم تجاوز المقات بالاحرام على المأمور بلا خلاف ومنها
 ما في التبيين وهو اصرح من هذا حيث قال ولو أحرمت من المقات أو دونه فضاقت نفسه فأتقن من مال نفسه فذكر الخلاف في أنه

هل يرجع على الوصي بذلك لامع اتفاقهم على أنه غير مخالف فهذا نص في المنصوص فإنه لو كان احرامه محامداً من المقاتل مبطلا
لحمه عن غيره لما كان للطلاق وجه في أنه هل يرجع على الوصي أم لا فيقال: فنسحق من مال نفسه مع أن أرباب المناسك ذكروا من جملة
الشروط في الحج عن الغير أن يكون حج المأمور به على المأمور به عند الجمهور وأن يصرف عين مال الأحرار على اختلاف في ذلك
كأهل الشهور ومنها أن صراد القتها صاهر مصرح به في كتبهم من منع المأمور بالحج عن أن يعترف أو لا يعترف عليهم بأنه مأمور
بجعة مع عقابته لا يدل على أن المقاتل بشرط له المراد به أن تجهه يكون آفاقاً إذا كان المال واقفاً كما قال الشيخ في فصل القرآن عند
قوله هو أن يحرم به مرة ووجع معاملاً سابقاً لم يرد بقوله من مقاتلات الاحتراز عن أن يهل به مرة ووجع قبل المقاتل أو بعده فإن الآفاق
إذا أهل بالعمرة والحج قبل المقاتل أو بعده يكون قارناً وإنما أراد به أن القارئ لا يكون الآفاقاً انتهى و— كما ذكره الزبيلي
في شرح الكنز وأمر ادهم به أن الامد في الآفاق والواجب في حقه أن يكون احرامه ميقانياً وانما قيدوا بالحكم بالآفاق لأن
المكي ممنوع عن القرآن والتمتع قائمه بكرهه في حقه لكنه لو فعل صحيح ويكون مسبباً فيقلب دم شكره دم جبره وهذا وما قبل
من أنه اذا جوز المقاتل لزعمه واحد فاذرجع وأحرم عن الأحرار لا يتبع حجه هذا عما وجب عليه مدفوع بأنه على تقدير
تسليمه وفرض صحه لا يضره فإن المذهب الحزري عندنا من فرض عليه الحج ولم يحج عن نفسه ووجع عن غيره صح وأما ما ثبت
به الخصم من أن الكرماني نسب هذا القول الى مذهب الشافعي ومنه ومنه أنه ليس مذهبا فهو من قبيل الفرقين يتعلق بكل
حشيش فإنه لو سرح بنفسه عن مذهبا ما كان حجة فإن المذهب مقدم على الثاني ومن حفظ حجة على من لم يحفظه والمنطوق أولى
بالاعتبار من المفهوم مع أن المفهوم المعتبر عندنا ما جرد في الرواية لافي العبارة والحكاية والفرق بينهما واضح عند أرباب الدراية
ثم على التزليل نقول انما هو قول اختاره وليسهل المتول عنهم وأما قول من قال إن الآفاق اذا دخله كحصار من أهلها وأيسر له أن
يخرج الى المقاتل يحرم منه فإنه يلزم منه ثلثة مقاتلات آخره وقد عسر حروا من أن الفواصل الى مكة بغير احرام مالم يتسلم بأحد
التسكين يجب عليه الرجوع الى احد المواقيت لكن ميثاقه الذي جاوزه أفضل ولبعظهم هنا ابرادات ومصادرات ومعارضات
متناقضات غريبة لا يبلين ذكرها ولا الاشتغال بشكرها فأعرضت عنها واكتنبت بالقصود منها اذا تطول بل لا يوجب التحصيل
لا سيما في تقرير الدليل وتحرير التعليل هذا وان كنت واقفاً في مقام التقليد وقاعد اعن فهم كلام أرباب التقييد وأصحاب
التأييد فاعلم انه أفتى بما ذكرناه عمدة المتأخرين وزبدة المتجربين شيخنا مفتي المسلمين يحرم الله الامين مولانا قطب الدين وكذا
صرح به أيضاً شيخنا فخر العلماء وذر الصلحاء مولانا سنان الواعظ الرومي في منسكه المسمى بقرعة العين حيث قال لو تجاوز المأمور
المقاتل بالاحرام يجب عليه أن يعود الى المقاتل فيحرم منه فان لم يعد بل أحرم من داخل المقاتل أو من مكة فقد أسدج المأمور
لأن المأمور به حجة مماثلة وهو قد أتى بحجة مكينة فهو مخالف ضامن للثبته انتهى وفيه بحث لا يخفى لكنه صريح في عين
المدعى وقد رأيت بعد كتابي هذه صورة سؤال رفعت الى الشيخ الاسلام وأوحد العلم الاعلام الشيخ نور الدين على
القدسسي بمصر المحروسة وجوابها بخطه فأجبت أن ألحقها بهم هذه الرسالة لتزنيدهم القائده وتتميمها العائده
وهي هذه بعينها سؤال ما توكلتم رضى الله تعالى عنكم في رجل حاح عن الفريضة الى مكة
من البحر فدخلها بغير احرام فهل يجوز ان يحرم للعجوج عنه من مكة أم لا بد
أن يخرج الى احد المواقيت فيحرم له منه افترقا تاتلاً اثابكم الله تعالى
الجواب الحمد لله يرجع ويحرم من المقاتل المعين لمنسله واقه
سبحانه أعلم كتبه على بن عامر المقدسي الحنفي انتهى
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم والحمد لله
رب العالمين

بعد حقه على التمام والصلاة والسلام على من هول الانبياء ختام يقول المتوسل الى الله الجاه الفاروقى ابراهيم عبد الغفار
الدسوقي جل الله طباعه وقوى بصره وأسماعه

تم طبع شرح منلا على القارى صاحب الذكاء الجارى على النبذة ذات الوفا بأداب زيارة المصطفى مع ما بها مشها من
المسائل الثلاث الجميلة المزرية بزهرات الجملة المكملة ثابتهما وثالثتها فى الصلب على ذمعة من هولكل كريمة ممتتنى المكرم الحاج
أبى طالب المبنى بدار الطباعة العامرة الزاهية الزاهرة فى ظل من تحتل رتب الخديوية وتجلت به كواكب الداورية
وأرث الخواك الامجد وسلافة السراة الصناديد الجامع بين طارف المجد والهد والمسنند أحداث الخديوية عن جده ووالده
ذى الحلم الذى تستخف لديه الاطواد والمآثر التى لا تبنى بها تعداد صاحب العطاء الجزيل جناب عزيز مصر الخديوى اسمعيل
لا برحمتهم مشيدة الدعائم مؤيدة العزائم برعاية جنابه الكريم رحمة بفضله العظيم الوزير الجليل النبيل الاحمدي
وبالعارف المشهورة والعارف المشكورة والرشد والاصابة والدولة والنجابة من زادت به روح الحكومة اتعاشا
سعادة تخدمون فى بلاشا اكبر انجبال الحضرة الخديوية وولى عهد الحكومة المصرية لازالت الايام زاهية بجلاء
متباهية بعلاءه وكان طبعا مشهورا لادارة من علمه احاسن أخلاقه نبنى حضرة مدير المطبعة
والكاغذخانه حسين بك حسنى ونظر وكيله السال الشهاب دة سبيله من لم يزل لثمة ذكائه يبعينى
حضرة محمد افندى حسنى موافقا تمام طبعا وانتهاء تمثيلها اورضعها اواسط
الشهر المعظم شهر رجب الاسم من سنة سبع وثمانين بعد الالف
والمائتين من هجرة من كان رى من الخلف كجارى
من الامام عليه افضل الصلاة وأزكى
السلام ملاح بدر تمام وفلاح
مسك ختام

۲۹۷ کس - م
آخری درج شدہ تاریخ پر یہ کتاب مستعار
لی گئی تھی مقررہ مدت سے زیادہ رکھنے کی
صورت میں ایک آنہ یومیہ دیرانہ لیا جائیگا۔

تہذیب

تہذیب کا لغوی معنی ہے تعلیم اور اصلاح ہے۔ اس کا مادہ ہذی ہے جس کا معنی ہے تعلیم اور اصلاح کرنا۔

تہذیب کا لغوی معنی ہے تعلیم اور اصلاح ہے۔ اس کا مادہ ہذی ہے جس کا معنی ہے تعلیم اور اصلاح کرنا۔

تہذیب کا لغوی معنی ہے تعلیم اور اصلاح ہے۔ اس کا مادہ ہذی ہے جس کا معنی ہے تعلیم اور اصلاح کرنا۔

تہذیب کا لغوی معنی ہے تعلیم اور اصلاح ہے۔ اس کا مادہ ہذی ہے جس کا معنی ہے تعلیم اور اصلاح کرنا۔

تہذیب کا لغوی معنی ہے تعلیم اور اصلاح ہے۔ اس کا مادہ ہذی ہے جس کا معنی ہے تعلیم اور اصلاح کرنا۔

